الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإيمان
نيابة الدراسات العليا
كلية الشريعة – قسم القضاء

الاضطهاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

بحث مقدم إلى قسم القضاء استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
(تخصص قضاء)

إعداد الطالب
عبد العزيز محمد عبد الله حربة

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد علي هارب جبران
أستاذ الفقه وأصوله قسم الشريعة والقانون كلية الآداب – جامعة المهرة

١٤٤٦هـ – ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾

[سورة القصص: ٤]

إهـــــــــداء

إلى روح أبي الذي أخذ بيدي أول يوم إلى المدرسة .....

إلى أمي العزيزة التي كانت نعم المرشد في هذه الطريق .....

إلى زوجتي الغالية التي شاطرتني العناء .....

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي .....

إلى روح شيخي عبد المجيد الزنداني الذي مهد لي هذا الدرب .....

إلى أساتذتي ومشايخي الذين نهلت من علمهم .....

إليكم جميعًا أهدي رسالتي.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

- الأستاذ الدكتور محمد علي هارب جبران حفظه الله لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وتكرُّمه بنصحي وتوجيهي وصبره عليَّ حتى إتمام هذه الرسالة.
- لجنة المناقشة التي تفضلت بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ممثلة بالأستاذ الدكتور حمود أحمد الفقيه والدكتور عبد الله إسماعيل هادي.
- جامعة الإيمان ممثلة برئيسها الراحل الشيخ عبد المجيد الزنداني رحمه الله الذي كان له الفضل بعد الله في تهيئة البيئة العلمية لي مدة دراستي وجميع مشايخها وأساتذتها والعاملين فيها.
- نيابة الدراسات العليا بجامعة الإيمان ممثلة بالدكتور علي البهجي.
- أصدقائي الدكتور نبيل العامري والدكتور عبد الله إسماعيل والشيخ مبخوت العرشي والأستاذ نعيم بامؤمن.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع «الاضطهاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان» من خلال دراسة تجمع بين المرجعية الدينية الإسلامية والمنظومة القانونية الوضعية الدولية سعيا لتحديد الرؤية التكاملية الممكنة بينهما.

وقد استدعى البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، احتوى الفصل الأول على مبحثين: مفهوم الاضطهاد، وصوره، واحتوى الفصل الثاني على ثلاثة مباحث: الاضطهاد السياسي والديني والمذهبي، واضطهاد الأقليات، والاضطهاد الاجتماعي والمهني.

وكان هدف البحث استقصاء مصطلح الاضطهاد، ومرادفاته الواردة في نصوص الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان منها.

واعتمدت منهجا وصفيا استقرائيا في تتبع مصطلح الاضطهاد، ومرادفاته، وبيان موقف الشريعة الإسلامية وقانون حقوق الإنسان منها.

وخلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات: منها أن الاضطهاد لم يكن له تعريف واضح في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنهما جرما الأفعال التي ترادف الاضطهاد، وأن الشريعة الإسلامية هي الأكثر جدوى في محاربة ظاهرة الاضطهاد، وفي المقابل تناقض القانون الدولي لحقوق الإنسان في محاربة الاضطهاد تبعا لمصالح بعض الدول العظمى، وفي الخاتمة أوصى البحث المؤسسات القانونية الدولية أن تستفيد من نصوص الشريعة الإسلامية في الحد من الاضطهاد وتدرجها ضمن مقرراتها القانونية، ومنح المؤسسات القانونية الدولية المزيد من القوة لتقوم بدورها في

حماية المضطهدين بعيدا عن رغبات الدول العظمى، كما أوصى البحث بتفعيل المقاصد الشرعية في معالجة قضايا حقوق الإنسان وبناء خطاب حقوقي إسلامي قادر على التفاعل مع المؤسسات الدولية بلغة معاصرة.

الكلمات المفتاحية للبحث هي: الاضطهاد، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي، حقوق الإنسان، المعاهدات.

Abstract

This research addresses the topic of "Persecution in Islamic Sharia and International Human Rights Law", through a study that combines the Islamic religious framework with the international legal human rights system, aiming to identify a possible integrative vision between the two.

The research is divided into an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter contains two sections: the concept of persecution and its forms. The second chapter consists of three sections: political, religious, and sectarian persecution; persecution of minorities; and social and professional persecution.

The primary objective of the study is to investigate the term “persecution” and its equivalents as found in the texts of Islamic Sharia and the core international human rights treaties, and to present the stance of both systems on such acts.

The research adopts a descriptive and inductive methodology in tracing the term “persecution” and its equivalents, and in analyzing the position of Islamic Sharia and international human rights law regarding them.

The study concludes with a number of findings and recommendations, including: that persecution does not have a clear definition in either Islamic Sharia or international human rights law, though both criminalize acts equivalent to persecution; that Islamic Sharia is more effective in combating the phenomenon of persecution; and that international human rights law often contradicts itself in addressing persecution due to the interests of major powers.

The conclusion recommends that international legal institutions benefit from the texts of Islamic Sharia to reduce persecution by incorporating them into legal curricula. It also calls for granting international legal institutions greater power to protect the persecuted independently of the will of dominant states. Moreover, the research urges the activation of the objectives (maqasid) of Sharia in addressing human rights issues and the development of an Islamic human rights discourse that can engage with international institutions in a contemporary language.

Keywords: persecution, Islamic Sharia, international law, human rights, treaties

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الإنسان بصفته كائنا اجتماعيا، ومكرما من الله تعالى، يستحق العيش بكرامة وسلام، بعيدا عن الظلم والاضطهاد، ورغم ذلك ظلت ظاهرة الاضطهاد من أكثر الانتهاكات التي تواجه المجتمعات على مر العصور، فهي تمس جوهر حقوق الإنسان الأساسية.

ويعد الاضطهاد من أكثر الممارسات سوءا؛ كونه ينطوي على كره شديد تجاه المضطهد فرداً كان أو جماعةً، ويُحرَم المضطهَدين من حقوقٍ أساسية في حياتهم بسبب دينهم أو عرقهم أو بلدهم، وقد سادت هذه الظاهرة في كل العصور المتقدمة؛ نتيجة لغياب النظام الذي يحدد حقوق المواطنين داخل الدول ويحميهم، ووجود الاستبداد في كثير من دول العالم، وكذلك غياب الهيئات الدولية التي تنظم علاقات الدول ببعضها، وقد كان للإسلام وتشريعاته ونظمه دوراً مُهمًّا في حماية المجتمعات – التي حكمها– من الاضطهاد، وقد أجرت الهيئات الدولية محاولات لسن تشريعات تحمي الإنسانية من الاضطهاد، ومن أهم هذه القوانين: القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن هذه القوانين لم تَحُدْ من هذه الظاهرة، وكان تأثيرها في حماية المضطهدين ضعيفًا؛ كون هذه الهيئات الدولية ليس لها قوة ردع معروفة وملزمة بتطبيق قوانين محاربة الاضطهاد، وكذلك الدول المتحكمة في هذه المؤسسات تتعامل بازدواجية في حماية المضطهَدين، وتتحرك حسب مصالحها، وعليه فسيتم دراسة الاضطهاد في الشريعة الإسلامية وقانون حقوق الإنسان في هذا البحث الموسوم بـــ(**الاضطهاد في الشريعة**

الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان) الذي يهدف إلى دراسة الاضطهاد من خلال منظوري الشـريعة الإسـلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسـان بهدف الوصـول إلى رؤية تبرز أوجه التقارب والاختلاف ونسـتكشـف إمكانيات التكامل بين المرجعيتين في مواجهة هذه الظاهرة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من الحاجة الماسة إلى فهم عميق يساهم في رفع كفاءة الخطاب الحقوقي وذلك من خلال:

– دراسة ظاهرة الاضطهاد التي لها تأثير كبير في زعزعة الاستقرار، واستمرار الصراع.

– إسهام البحث في توضيح معاناة المضطهدين أفراداً وجماعاتٍ.

– إظهار البحث لدور التشريعات الإسلامية في محاربة ظاهرة الاضطهاد، والاستفادة من هذه التشريعات في هذا المجال.

– تبيين البحث لدور قانون حقوق الإنسان في حماية الإنسانية من الاضطهاد، وأهمية تطوير هذا القانون.

_ مشاركة البحث في تعزيز الحوار بين الثقافات والمنظومات القانونية حول حقوق الإنسان ومناهضة الاضطهاد.

سبب اختيار موضوع البحث:

– الأوضاع المأساوية التي يعيشها بلدنا، وكثير من البلدان العربية وغيرها؛ بسبب ظاهرة الاضطهاد.

– كثرة الذين يمارسون هذه الظاهرة، سواء كانت حكومات أو جماعات مما ألحق الضرر بكثير من مواطني الشعوب.

- الرغبة في وضع الحلول التي تحد من انتشار هذه الظاهرة وتعالجها.

- الحاجة إلى بحث يبرز هذه الجريمة ويبين أثرها على المجتمعات والشعوب.

أهداف البحث:

- بيان ظاهرة الاضطهاد وتشخيصه في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- توضيح موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الاضطهاد بأشكاله المختلفة.

- مقارنة المعايير الشرعية والدولية في مواجهة الاضطهاد.

مشكلة البحث:

رغم التقدم في إرساء مبادئ حقوق الإنسان دوليا، لا تزال ظاهرة الاضطهاد قائمة بأشكال متعددة، سواء دينيا، أو سياسيا، أو اجتماعيا، وتثار تساؤلات حول:

- ما الاضطهاد؟ وما هي صوره؟ وأنواعه؟ وأحكامه؟

- ما موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد؟

- ما موقف قانون حقوق الإنسان من الاضطهاد؟

_ ما مدى توافق موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد مع المعايير التي أرساها القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستفسار في المواقع الإلكترونية، والمكتبات العلمية، لم أجد دراسة تتكلم عن: (الاضطهاد في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان) وإنما وجدت رسالة بعنوان:

١) (جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية)، للباحثة نوال أحمد سارو الخالدي –جامعة النهرين – العراق. عام ٢٠١٣م، تناولت التأصيل التاريخي لجريمة الاضطهاد، ومفهوم جريمة الاضطهاد في اللغة والاصطلاح، والجماعات المستهدفة في الاضطهاد، وأركان هذه الجريمة والمسؤولية الجنائية عنها، وتختلف عن بحثي كون محور بحثها هو النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بينما تناول بحثي اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تحدَّثَتْ عن الاضطهاد كجريمة واضحة المعالم، بينما تناول بحثي الاضطهاد كظاهرة تحتاج إلى تشخيص.
٢) (جريمة التهجير القسري _ دراسة مقارنة) للباحث صباح حسن عزيز _ جامعة النهرين _ العراق ٢٠١٥م، تناولت التهجير القسري في الحضارات القديمة، والديانات السماوية، وعرفت التهجير القسري في اللغة والاصطلاح والقوانين العربية والغربية والمواثيق الدولية وميزت بين جريمة التهجير القسري وما يشابهها من الجرائم وكذلك أركان جريمة التهجير القسري وقارنت بين القوانين الدولية والقانون العراقي. ويلتقي مع بحثي في جزئية واحدة وهي التهجير القسري ويختلف عن بحثي في المقارنة بين المواثيق الدولية والقانون العراقي وكذلك تحدث عن التهجير القسري كجريمة بينما تناولها بحثي كصورة من صور الاضطهاد دون أن يذكرها كجريمة لها أركان.
٣) (صور الاضطهاد الوظيفي وأحكامه في الفقه الإسلامي) للباحث ماجد خليفة يوسف السعود _ جامعة اليرموك _ الأردن ٢٠١٨م، تناولت مفهوم الاضطهاد في اللغة

والاصطلاح، ومفهوم الوظيفة في اللغة والاصطلاح، وصور الاضطهاد وأحكامه الفقهية، تلتقي مع بحثي في مفهوم الاضطهاد في اللغة والاصطلاح وفي تداخل مفهوم العامل والموظف وفي حكم الاضطهاد في الشريعة الاسلامية، ويختلف بحثي عنه في أمور منها: أن بحثي تناول الاضطهاد في قانون حقوق الإنسان وذكر صورا للاضطهاد لم يذكرها هذا البحث وشرائح يقع عليهم الاضطهاد لم يذكرهم كذلك هذا البحث.

٤) (جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي) للباحث قاسم مساعد الفالح _ قسم السياسة الشرعية _ المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية_ الرياض ٢١٢١م، تناولت ماهية جريمة التهجير القسري وبيان آثارها، وجريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام، وتحدثت كذلك عن هذه الجريمة في الفقه الإسلامي، تلتقي مع بحثي في الحديث عن التهجير القسري، ويختلف بحثي عنها في أمور منها: تناول بحثي التهجير القسري كظاهرة بينما تناولت هذه الدراسة التهجير القسري كجريمة لها أركان معروفة وكذلك اختلف بحثي في تناوله لصور أخرى من صور الاضطهاد وحديثه عن الجماعات التي يقع عليها الاضطهاد.

٥) (التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية) للباحثة ليلى عيسى أبو القاسم _ جامعة جيهان، أربيل _ العراق ٢٠١٨م، تناولت مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والوثائق الدولية الأخرى، وكيف تطور هذا المفهوم، وكذلك مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، وبيان الطبيعة القانونية لجريمة التهجير القسري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وتلتقي مع بحثي في تناولها لمفهوم التهجير القسري في الاتفاقيات الدولية ويختلف بحثي عنها في أمور منها: مفهوم وموقف الشريعة الإسلامية من التهجير القسري وكذلك

صور الاضطهاد والجماعات التي يقع عليها الاضطهاد.

٦) (الجرائم ضد الإنسانية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني _ التهجير القسري والنزوح الإجباري أنموذجا) للباحث مصعب عبود مهدي السامرائي _جامعة سامراء_ العراق ٢٠٢٤م، تناولت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة التهجير القسري، والنزوح الإجباري، في الفكر الإسلامي والقوانين الدولية، وبيان هذه الجريمة وتداعياتها في القانون العراقي، وتلتقي مع بحثي في تناولها لموقف الفكر الإسلامي من التهجير، بينما يختلف بحثي في تناوله للاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، التي لم يذكرها هذا البحث، ويختلف كذلك في تناوله مسائل أخرى لم يذكرها هذا البحث.

٧) جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية _ دراسة الحالة الفلسطينية أنموذجا _ للباحث عبد الغني نور الدين الغول _ جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ٢٠٢٥/٣/٢٥م، تناولت مفهوم التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية، والتطور التاريخي لهذه الجريمة، وموقف الفقه الإسلامي والقوانين الدولية من جريمة التهجير القسري في الأراضي الفلسطينية، وبيان أهم السياسات الضرورية لمواجهة التهجير القسري، تلتقي مع بحثي في هذه الصورة من صور الاضطهاد وهي التهجير القسري وتختلف في بقية مباحث ومطالب البحث.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المناهج الآتية:

– المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية التي ذكرت الاضطهاد وجمعها من مصادرها، وكذلك مواد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ذكرت الاضطهاد أو ما يتعلق به.

– المنهج الوصفي: من خلال بيان نصوص الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوضيح ما يتعلق بها من الأحوال والمعاني والأحكام.

– المنهج التحليلي المقارن: من خلال تحليل النصوص الشرعية ومقارنة ذلك بمواد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد بذلت جهدي وطاقتي في ذلك مستمدًا من الله التوفيق والسداد.

وبدأت بموقف الشريعة الإسلامية متتبعا النصوص الشرعية في الموضوع ثم بموقف القانون الدولي لحقوق الإنسان متتبعا مواد الاتفاقيات الأساسية واكتفيت بذكر المادة والفقرة في صلب الموضوع.

هيكل البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، واشتملت المقدمة على:

أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، وهيكلة البحث، وخاتمته، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها ما سبق ذكره.

الفصل الأول: مفهوم الاضطهاد وصوره في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاضطهاد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاضطهاد في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: الاضطهاد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الاضطهاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: صور الاضطهاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق

الإنسان منه وفية أربعة مطالب:

المطلب الأول: التمييز العنصري وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التمييز العنصري في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التمييز العنصري.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التمييز العنصري.

المطلب الثاني: التهجير القسري وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التهجير القسري في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التهجير القسري.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التهجير القسري.

المطلب الثالث: الاستعباد وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاستعباد في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاستعباد.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاستعباد.

المطلب الرابع: التعذيب وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعذيب في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التعذيب.

الفصل الثاني: أنواع الاضطهاد وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفية ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاضطهاد السياسي والديني والمذهبي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاضطهاد السياسي وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاضطهاد السياسي في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد السياسي.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاضطهاد السياسي.

المطلب الثاني: الاضطهاد الديني وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاضطهاد الديني في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد الديني.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاضطهاد الديني.

المطلب الثالث: الاضطهاد المذهبي وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاضطهاد المذهبي في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد المذهبي.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاضطهاد المذهبي.

المبحث الثاني: اضطهاد الأقليات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقليات العرقية وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأقليات العرقية في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأقليات العرقية.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الأقليات العرقية.

المطلب الثاني: الأقليات الدينية وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأقليات الدينية في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأقليات الدينية.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الأقليات الدينية.

المطلب الثالث: الأقليات اللغوية وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأقليات اللغوية في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأقليات اللغوية.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الأقليات اللغوية.

المبحث الثالث: الاضطهاد الاجتماعي والمهني في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اضطهاد المرأة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اضطهاد المرأة في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد المرأة.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد المرأة.

المطلب الثاني: اضطهاد الطفل وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اضطهاد الطفل في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد الطفل.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد الطفل.

المطلب الثالث: اضطهاد العمال وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اضطهاد العمال في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد العمال.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد العمال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول:

مفهوم الاضطهاد وصوره في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاضطهاد.

المبحث الثاني: صور الاضطهاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم الاضطهاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاضطهاد في اللغة والاصطلاح:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاضطهاد في اللغة:

الاضطهاد: مصدر الفعل الخماسي اضْطَهَدَ، وجمعه اضطهادات، واسم الفاعل مُضطهِد، واسم المفعول مُضطهَد[١]، يقال: ضَهَدَه يَضْهَدُه ضَهْدًا واضْطَهَدَه ظَلَمه وقَهرَه وأَضْهَدَ به جارَ عليه، وأَكْرَهه، ويقال: اضْطَهَدَ، فلانٌ فلانًا، إذا اضْطَعَفَه وقَسَرَه، وهي الضُّهْدَة، ويقال: رجلٌ مَضْهُودٌ ومُضْطَهَد مَقْهُور ذليل مضطر، وضَهَدَهُ: أَذَلَّهُ وَظَلَمَهُ وَقَهَرَهُ[٢]، والضهدة: الْغَلَبَة والقهر وَمن يضهده النَّاس كثيرا[٣]، والمُضْطَهِدُ: الاسد، والضَّهْيَدُ: الصَّلْبُ الشديدُ، ولا فَعْيَلَ سِواهُ، وهو ضُهْدَةٌ لكُلِّ أحَدٍ، بالضم: يَقْهَرُهُ كُلُّ من شاءَ[٤].

وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ[٥]: كَانَ لَا يُجيزُ الاضْطِهادَ؛ وهُوَ الظلمُ والقَهْرُ. ويُقَالُ: ضَهَدَه واضْطَهَده، وَالطَّاءُ بَدَلٌ مِنْ تَاءِ الِافْتِعَالِ؛ الْمَعْنَى: كَانَ لَا يُجيزُ الْبَيْعَ واليمِينَ وَغَيْرَهَا فِي الإِكْراه والقَهْر. وَأَضْهَدتُ بِالرَّجُلِ إِضْهاداً، وأَلْهَدْتُ بِهِ إِلهاداً، وَهُوَ أَنْ تَجُورَ عَلَيْهِ وتسْتَأْثِرَ.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١٣٧٢).

(٢) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (٢/٣٥٠) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون (١/ ٥٤٥).

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون (١/ ٥٤٦).

(٤) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ص: ٢٩٥).

(٥) شريح بن الحارث بن قَيْس الكِنْدِي الكوفي القاضي، أسلم في حياة النبي – ﷺ – وانتقل من اليمن زمن الصديق، تولى القضاء لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ثم عزله علي، ثم ولاه معاوية، فاستمر في القضاء إلى أن مات سنة ثمان وسبعين. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (٦/ ١٣١).

وقال ابْنُ شُمَيْل[1]: اضْطَهَدَ فلانٌ فُلَانًا إِذا اضْطَعَفَه وقَسَرَه. وَهِيَ الضُّهْدَة؛ يُقَالُ: مَا نَخَافُ بِهَذَا البَلَدِ الضُّهْدَة أَي الغَلَبَة والقَهْر. وَرَجُلٌ ضَهِيدٌ: صُلْبٌ شديدٌ[2].

ومما سبق يتبين أن مرادفات الاضطهاد هي: الظلم، والقهر، والبغي، والتعسف، والتعذيب، والجور، والشطط، والضيم، والطغيان، والغلبة، والاضطرار، والاستضعاف. وكل هذه المعاني التي دل عليها الاضطهاد ومرادفاته تدل على أن الاضطهاد هو ظلم وإذلال، وانتقاص من الحقوق يوجه ضد فرد أو جماعة من الناس.

الفرع الثاني: الاضطهاد في الاصطلاح:

يشير مصطلح الاضطهاد إلى الممارسات التمييزية، سواء تلك التي يرتكبها الأفراد في حق بعضهم، أو تلك التي ترتكبها الدولة في حق الأجانب أو في حق رعاياها.

ويُعدُّ الاضطهاد أشد الاعتداءات ضد الإنسانية خطورةً؛ لما ينطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة مما دعا البعض إلى تسميتها بجرائم الكره[3]. وقيل: هو تجاوز الحد في السلطة والمعاملة التعسفية، وانتهاك المبادئ الدستورية وخاصة ما كان متعلقاً بحماية حقوق الإنسان[4].

وهذا ما يمارس ضد أبناء فلسطين من عشرات السنين، وزادت وتيرته في هذا العدوان

---

(١) النضر بن شميل بن خربشة المازني التميمي، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. ولد بمرو ١٢٢هـ وانتقل إلى البصرة مع أبيه (سنة ١٢٨) وأصله منها، فأقام زمنا. وعاد إلى مرو فولي قضاءها. وتوفي بمرو ٢٠٣هـ. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (٨/ ٣٣).

(٢) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (٢/ ٢٦٦).

(٣) الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سوسن تمرخان (ص: ٤٧٥، ٤٧٦).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٢/ ١٣٧٣).

القائم اليوم، في ظل عجز الهيئات الدولية، ومشاركة بعض الدول الكبرى في هذا الاضطهاد والإبادة الجماعية، التي يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان في غزة. وقيل: هو المبالغة في الإذلال والظُلْم والقَهْر، واليوم أصبح الاضطهاد والإيذاء بسبب المذهب أو الدين "فالمسلمون مضطهدون في كثير من الدول- اضطهاد دينيّ، عِرْقيّ، سياسيّ"(١). وقيل: الاضطهاد يعني إلى جانب الحرمان من الحقوق الثابتة للإنسان، الكراهية للآخر؛ لأن الكره نقيض الحب، ومن لم يحب شخصاً أو أمراً ما، يعني لم يستطع تحمل هذا الشخص أو هذا الأمر ولم يطقه؛ لأنه يحمل المقت والنفور والاشمئزاز منه، هذا الكره بين بني البشر يصطدم بالدستور والقانون والقيم الإنسانية، فان جرى ضد إنسان ما بسبب لونه أو عرقه أو دينه أو مذهبه عُدَّ انتهاكاً لحقوق الإنسان (٢).

وعرَّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاضطهاد: بأنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانًا متعمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي؛ وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. المادة ٧-٢- ز من قانون المحكمة الجنائية الدولية (٣).

وبالتعريف السابق أصبح مفهوم الاضطهاد أكثر وضوحا، إذ يمكن من خلاله فهم الأفكار العنصرية ومدى تفاقمها واشتداد وطأتها، فهي تقوم على تحقيق وجود دافع التمييز بين البشر أولاً، والحط من قيمة الآخر ثانياً، كما هو منصوص عليها بقوانين بعض الدول خاصةً أمريكا، وكندا، والدول الأوربية، وأستراليا، ونيوزلندا، واليابان، وغيرها من الدول،

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٢/ ١٣٧٢).

(٢) جريمة الاضطهاد، د. منذر الفضل د. منذر الفضل، بحث نشر ٩/١٨/ ٢٠٠٨م تاريخ الزيارة: يوم الأحد ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٤م (www, gilgamish .org/print article. Php).

(٣) القاموس العملي للقانون الإنساني، يوم الأحد ٦/٣٠/ ٢٠٢٤م https://ar.guide-humanitarian-law.org

فهي تعاقب الشخص إذا ارتكب فعلاً أو مارس سلوكاً يقوم على سياسة التمييز بين البشر بسبب اللون أو الأصل أو المعتقد الديني أو المذهب.

ويتضح مما سبق، أن الاضطهاد يقوم على أساس وجود دافع التمييز بين البشر والحط من قيمة الآخر، فهو نوع من الحرب المعلنة وغير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الفرد والدولة يهدد الأمن ويقوض دعائمه، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع تتفق عليه الدول إلا أننا نستطيع أن نقول بأن الاضطهاد: هو ممارسة الإذلال والتعسف المنَظّم لفرد أو جماعة سواء بإيذائهم أو حرمانهم من حقوقهم.

المطلب الثاني: الاضطهاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

وفيه فرعان:

الفرع الأول: موقف القران والسنة من الاضطهاد:

أولا: موقف القرآن من الاضطهاد:

لم ترد في القرآن الكريم لفظة اضطهاد، وإنما ورد ما يرادفها ويدل على معناها الذي هو القهر، والحرمان من الحقوق، وسوء المعاملة، والكره.

وقد حارب القرآن الكريم الاضطهاد، ووصفه بأشنع الأوصاف ورتب عليه عقوبات في الدنيا والآخرة، وكذلك حافظ على حرية الإنسان وضمِن حقوقه كاملة من غير نقصان.

فنهى سبحانه وتعالى عن الظلم والأذى والإكراه والهمز واللمز والتعالي والبغي والاستهزاء والسخرية والتهجير، ونوَّه إلى كثير من قصص الذين تعرضوا للاضطهاد؛ واعداً إياهم بالأجر، ومتوعداً مضطهديهم بالعقوبة في الدنيا والآخرة.

١- فنهى عن إكراه الناس على الدخول في الدين، فقال سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦].

٢- وترك الخيار للناس في اختيار دينهم، فقال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة يونس:٩٩].

٣-وقال تعالى ناهياً عن إكراه الفتيات على عمل الفاحشة والمتاجرة بهن: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة النور:٣٣].

٤-ونهى عن إرث نساء الآباء كما يورث المال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [سورة النساء:١٩].

٥ - وذم الله فرعون واعتبره رمزا للاضطهاد والاستعلاء، فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [سورة القصص:٤].وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ فِرۡعَوۡنَ لَعَالٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [سورة يونس:٨٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَجَّيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡمُهِينِ * مِن فِرۡعَوۡنَۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيٗا مِّنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [سورة الدخان:٣٠-٣١].

٦- ونهى عن إيذاء المستضعفين في أكثر من موضع وهو نوع من أنواع الاضطهاد، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [سورة الأحزاب:٥٨]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾ [سورة الأحزاب:٦٩]، وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [سورة آل عمران:١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كُذِّبَتۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [سورة الأنعام:٣٤]، وقال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبۡلِ أَن تَأۡتِيَنَا وَمِنۢ بَعۡدِ مَا جِئۡتَنَاۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُهۡلِكَ عَدُوَّكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف:١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ لِمَ تُؤۡذُونَنِي وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡۖ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [سورة الصف:٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ [سورة الأحزاب:٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنَا سُبُلَنَاۚ

وَلَنَصۡبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيۡتُمُونَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [سورة إبراهيم:١٢].

٧- ونهى عن الهمز واللمز والسخرية والاستهزاء؛ لأنه احتقار للغير وتنقيص من شأنه، قال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١﴾ [سورة الهمزة:١]، وقال تعالى: ﴿هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ١١﴾ [سورة القلم:١١]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [سورة التوبة:٧٩]، وقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة الحجرات:١١]، وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٢١٢﴾ [سورة البقرة:٢١٢]، وقال تعالى:﴿وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ قَالَ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ﴾ [سورة هود:٣٨].

٨- ونهى عن ظلم الناس وأخذ حقوقهم وحرمانهم منها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ٤٢﴾ [سورة إبراهيم:٤٢]، وتوعد من يظلم الآخرين بعذاب في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ لِكُلِّ نَفۡسٖ ظَلَمَتۡ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لَٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَۚ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٥٤﴾ [سورة يونس:٥٤].

٩- ونهى عن مناصرة الظالمين، قال تعالى:﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [سورة هود:١١٣]، وحذر من عاقبة الظلم في الآخرة، فقال تعالى:﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوۡمَ يَأۡتِيهِمُ ٱلۡعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَآ أَخِّرۡنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ نُّجِبۡ دَعۡوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ أَوَلَمۡ تَكُونُوٓاْ أَقۡسَمۡتُم مِّن قَبۡلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٖ﴾ [سورة إبراهيم:٤٤]، وبشر المظلومين بإنصافهم في الآخرة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [سورة النحل:٤١]، ووعد الظالمين بالانتقام منهم في الدنيا قبل الآخرة فقال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰٓ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلۡنَا لِمَهۡلِكِهِم مَّوۡعِدٗا ٥٩﴾ [سورة الكهف:٥٩]، وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ

وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج:٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [سورة النمل:٥٢]، وأذن للمظلومين أن يدافعوا عن أنفسهم، فقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [سورة الشورى:٤١].

١٠- ونهى عن استغلال ضعف الأيتام وحرمانهم من حقوقهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [سورة النساء:١٠].

١١- وذم التهجير الذي هو من أسوأ صور الاضطهاد؛ لأنه في الغالب يكون ضد أقلية ضعيفة بسبب الاختلاف في المعتقد، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾ [سورة الحج:٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمۡ لَنُخۡرِجَنَّكُم مِّنۡ أَرۡضِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۖ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ رَبُّهُمۡ لَنُهۡلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٣﴾ [سورة إبراهيم:١٣]، وقال تعالى: ﴿۞ قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوۡ كُنَّا كَٰرِهِينَ﴾ [سورة الأعراف:٨٨]، وقال تعالى:﴿ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [سورة البقرة:٨٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [سورة آل عمران:١٩٥]، وقال تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [سورة الحشر:٨].

١٢- ونهى عن الفتنة في الدين، بل جعل أبشع صور الاضطهاد هو الموجه لمن يخالفونك في العقيدة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة النحل:١١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ

ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [سورة البروج:١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ **[سورة البقرة:١٩١]**.

ومن كل هذه النصوص يتبين موقف القران الكريم المناهض للاضطهاد والمضطهِدين، والمحرّم تحريماً قاطعاً لهذا العمل الشنيع، وكذلك وقوفه في صف المضطهَدين والدعوة إلى مناصرتهم.

ثانياً: موقف السنة من الاضطهاد:

لم ترد كلمة الاضطهاد في السنة النبوية المطهرة إلا في قول شريح: سمعته يقول في رجل يضع من حقه طائفة ثم يرجع فيه: سمعته يقول للذي ترك له الحق: بينتك أنه تركه وهو يقدر على أن يأخذه، ولا يجيز الاضطهاد ولا الضغطة[١]، ولكنه – الاضطهاد– ورد في السنة ضمن مرادفاته ومنها:

١–الظلم وإعانة الظالمين؛ لأن فيه اعتداء على حقوق الناس وحرمانهم منها خاصة إذا كان المظلوم ضعيفاً، قال ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»[٢]، وقال ﷺ: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[٣]، وقال ﷺ قال: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»[٤]. وقال ﷺ: «إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ثم يعود فيه، رقم (١٤٣١١) (٨/ ٦١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧) (٤/ ١٩٩٤).

(٣) سنن الدارمي، كتاب السير، باب في النهي عن الظلم، رقم (٢٥٥٨) (٣/ ١٦٣٦) قال الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١–٩، محمد ناصر الدين الألباني (٢/ ٣٥٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠) (٣/ ١٢٣٠).

على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض»[١].

٢- القتل والإعانة عليه والمساهمة فيه؛ لأنه أقصى درجات الاضطهاد وفيه حرمان الإنسان من أغلى ما يملك وهي روحه التي بين جنبيه، قال ﷺ في حجة الوداع: «لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا»[٢]، وقال ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»[٣]، وقال ﷺ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا أو الرجل يموت كافرا»[٤]، وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: " «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[٥]، وقال عبد الله بن عمر[٦] رضي الله عنهما: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»[٧].

وعن ابن عباس[٨] رضي الله عنهما، أن قتيلا قتل على عهد رسول الله ﷺ لا يدرى من قتله، فقال ﷺ: عن رسول الله ﷺ قال «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار قال أبو عيسى هذا حديث غريب وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي الكوفي»، وفي لفظ: «لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ

---

(١) السنن الكبرى، كتاب البيعة، ذكر الوعيد لمن أعان أميره على الظلم، رقم (٧٧٨٢) (٧/ ١٩٢) قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (٩/ ٢٧٩).

(٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب الحدود، حديث سلمة بن قيس، رقم (٨٠٣٣) (٤/ ٣٩١) قال الألباني: صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (٤/ ٣٥٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} رقم (٦٨٦٤) (٩/ ٢).

(٤) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، باب تحريم القتل من السنة، رقم (١٥٦٣٩) (٨/ ٣٩) قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي (٩/ ٥٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب تحريم القتل من السنة، رقم (١٥٦٤٧) (٨/ ٤٢) قال الألباني: صحيح. صحيح الترغيب والترهيب، للألباني (٢/ ٣١٥).

(٦) أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي صحابي جليل توفي ٧٣هـ. الأعلام للزركلي (١٠٨/٤).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} رقم (٦٨٦٣) (٩/ ٢).

(٨) أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة صحابي جليل توفي سنة ٦٨هـ. شذرات الذهب، عبدالحي العكري (٧٥/١).

مؤمن لعذبهم الله»[١].

أما الفرح بقتل الناس والتلذذ بذلك فهو من محبطات الأعمال، قال ﷺ: «من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[٢].

٣- التعذيب بنوعيه الجسدي والنفسي، قال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٣]، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[٤].

٤- بل حتى مجرد الإشارة والتهديد اضطهاد يرفضه الإسلام، قال ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٥].

٥-ونهى ﷺ عن ترويع الناس وإفزاعهم، فقد جاء في الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٦] قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»[٧]، وقال ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب تحريم القتل من السنة رقم (١٥٨٦٤) (٨/ ٤١) قال الألباني: ضعيف. ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٦٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٧٠) (٤/ ١٠٣) قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني (٢٣/ ٤٠٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات، رقم (٢١٢٨) (٣/ ١٦٨٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس، رقم (٢٦١٣) (٤/ ٢٠١٨).

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، رقم (٢٦١٦) (٤/ ٢٠٢٠).

(٦) محمد" بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة روى عن نافع مولى بن عمر وعطاء بن أبي رباح توفي سنة ١٤٨هـ. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (٣٠١/٩).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم (٥٠٠٤) (٧/ ٣٥٢) قال الألباني: صحيح. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني (ص: ٢٥٧).

جادا»[1].

٦- ونهى عن احتقار الناس والتكبر والاستعلاء عليهم ومعاملتهم بدونية، فجاء في الحديث عن النبي صلى عليه و سلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[2]، وقال ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[3].

ومن خلال هذه الألفاظ المرادفة لمصطلح الاضطهاد التي وردت في الأحاديث السابقة يظهر جلياً موقف السنة النبوية الشريفة من الاضطهاد وجميع صوره حيث حرمت الاعتداء على الإنسان وحرمانه من حقوقه وإساءة معاملته وامتهان كرامته.

الفرع الثاني: الاضطهاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

منذ الحرب العالمية الأولى، وُضع نظام خاص لحماية الأقليات من التعرض للاضطهاد في معاهدة الصلح مع كل من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا، ولم ترد في أعقاب الحرب العالمية الثانية نصوص خاصة بالأقليات، بل وردت نصوص أخرى عامة تتضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته خاصة، سواء مس انتهاك الحقوق الأقلية أو الأغلبية، ومن هذه النصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨م، واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م[4]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦م، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية١٩٦٦م،، واتفاقية القضاء على جميع أشكال

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم (٥٠٠٣) (٤/ ٣٠١) قال الألباني: حسن. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٥/ ٣٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم (٢٥٦٤) (٤/ ١٩٨٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكبر، رقم (٦٠٧١) (٨/ ٢٠).

(٤) الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي (ص ٤١٥).

التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٩٥١م إلى الاضطهاد في تعريفها للاجئ. ولم تلق المحاولات المتعددة لصياغة تعريف للاضطهاد في سياق الاتفاقية السابقة النجاح؛ نظراً لعدم وجود تعريف مقبول عالمياً لهذا المصطلح، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا [١]، حيث لم تجد فيما يتعلق بقانون اللجوء أو قانون حقوق الإنسان عموماً، ما يقدم تعريفاً للاضطهاد.

ونلاحظ في اتفاقية عام ١٩٥١م أن ما يمنح الشخص وضع اللاجئ وفق أحكام هذه الاتفاقية، هو ما تحدده الحالة الذهنية للشخص الذي يدعي الاضطهاد أكثر من الحقائق الفعلية لوجود الاضطهاد من عدمه، ولكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعته من معاهدات متعلقة بقانون حقوق الإنسان، أشاروا إلى بعض صور الاضطهاد: كالتمييز العنصري، والتعذيب، والاستعباد، والحرمان من الحقوق، وغير ذلك من صور الاضطهاد، وسنذكر هذه المواد على سبيل المثال لا الحصر:

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م أشارت المادة (٢) إلى التمييز كونه يمثل شكلا من أشكال الاضطهاد «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي موضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعاً تحت الوصاية». وفي المادة (٤) أشارت إلى الاستعباد «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما». وفي المادة (٥) جرمت التعذيب؛ لأنه معاملة قاسية تنتهك كرامة الإنسان «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». وفي المادة (٩) منعت الاعتقال والنفي تعسفاً؛ لأن فيه حرمان للشخص من حقه «لا يجوز اعتقال أي

---

(١) جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية، نوال الخالدي (ص١١-٢١).

إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً». وفي المادة (١٢) منعت المساس بكرامة الإنسان وشرفه وتشويه سمعته «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات». وفي المادة (١٤) الفقرة (١) صرحت بالاضطهاد حيث أعطت الحق لكل من تعرض للاضطهاد أن يبحث عن ملجأ آمن «لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد». فالاضطهاد في هذا الإعلان هو الحرمان من الحقوق بسبب التمييز وإلحاق الأذى والنيل من كرامة الأخرين.

-وفي العهد الدولي[١] الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م: إشارة الى الحقوق التي يعتبر منعها اضطهاداً كحق الدول في تقرير مصيرها والاستقلال بثرواتها وخاصة تلك الدول الواقعة تحت الاحتلال أو التي تتعرض للتدخل في شؤونها ومنع التمييز، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحق في العمل وتكوين النقابات وحماية الأسرة وحق الطفل في التعليم والرعاية ففي المادة (٥) الفقرة (٢) أشارت إلى التضييق على حقوق الإنسان «لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى» وبهذا يتبين أن الاضطهاد في هذا العهد هو انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات.

- وفي العهد الدولي [٢] الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦م: أشارت المادة (٢) الفقرة (١) إلى التمييز «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: هو معاهدة متعددة الأطراف تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من ٣يناير ١٩٧٦م. المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (ص: ٩).

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: هو معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار (٢٢٠٠) المؤرخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م والذي دخل حيز النفاذ ٢٣ مارس ١٩٦٧م. المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (ص: ٢٣).

فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب». وفي المادة (٧) «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه». وفي المادة (٨) الفقرة (١) «لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما). الفقرة (٢) «لا يجوز إخضاع أحد للعبودية». الفقرة (٣) «لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي». وفي المادة (٩) الفقرة (١) «لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون...». وفي المادة (١٢) الفقرة (٤) «لا يجوز حرمان أحد، من حق الدخول إلى بلده، تعسفاً». وفي المادة (١٧) الفقرة (١) «لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل، على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته». فالاضطهاد في هذه الاتفاقية هو المعاملة السيئة كالاستعباد والتعذيب والمعاملة القاسية الاحتجاز والتعسف والتمييز والتدخل في خصوصية الأفراد وغيرها من المعاملات السيئة.

– وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري١٩٦٥م: المادة (١) الفقرة (١) «في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير " التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة». وفي المادة (٢) الفقرة (١) «تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز

التفاهم بين جميع الأجناس». وفي المادة (٣) «تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها». ويظهر من هذه المواد أن الاضطهاد هو العمل المنظم من قبل الدول أو المجموعات ضد مجموعات أخرى أو أفراد.

– وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م: المادة (١) «لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل». المادة (٢) «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة». الاضطهاد هنا هو عدم مساواة المرأة بالرجل في كل شيء وهذه المساواة المطلقة فيها ضرر على المرأة لأن المرأة تختلف عن الرجل في تكوينها الجسمي والنفسي والصواب ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية في مساواة المرأة بالرجل في الحقوق التي تناسب طبيعتها وكذلك تمييزها عن الرجل بحقوق هي في حاجة إليها وتوفر لها الحياة الطيبة.

_وفي اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩م: المادة (٢) الفقرة (٢) «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه...». وفي المادة (١٦) الفقرة (١) «لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته...». المادة (١٩) الفقرة (١) «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك

الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل». راعت هذه الاتفاقية قصور الطفل عن إدراك حقوقه بنفسه والقيام برعاية نفسه الرعاية الكاملة فوجهت الدول والمجتمعات وأولياء الأمور إلى توفير الحماية والرعاية للطفل وعدت التقصير في شيء من ذلك اضطهادا للطفل.

– وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة١٩٨٤م: المادة (١) «لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

المادة (٢) الفقرة (١) «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي». المادة (٣) الفقرة (١) «لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب». هذه الاتفاقية تناولت صورة واضحة من صور الاضطهاد وهي التعذيب فأي تعذيب من دون مسوغ قانوني يعد اضطهادا.

–وفي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠م: المادة (٧) «تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باحترام

الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي أو الملكية، أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى». المادة (١٠) «لا يعرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». المادة (١١) الفقرة (١) «لا يعرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد». والفقرة (٢) «لا يُلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً». المادة (١٤) «لا يعرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته ويحق لكل عام مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو الاعتداءات».

ولما كان العمال المهاجرون ضعفاء خارج بلدانهم، ويسهل اضطهادهم جاءت هذه الاتفاقية لتحميهم من هذه الممارسات، وبينت أن أي تمييز أو انتهاك ضد هؤلاء المهاجرين يعد اضطهادا.

ومن هذه النصوص القانونية تظهر نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان لمفهوم الاضطهاد؛ حيث ذكر كثيراً من صور الاضطهاد وجرمها تجريما باتاً، وتكلم عن كل ما من شأنه أن ينتقص من حقوق الإنسان أو يمس شرفه أو كرامته، ووفر للإنسان حماية كاملة من كل صور الاضطهاد وأقر له كثيرا من الحقوق التي وردت في هذه الاتفاقيات.

المبحث الثاني: صور الاضطهاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفية أربعة مطالب:

المطلب الأول: التمييز العنصري

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التمييز العنصري في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

١- **التمييز العنصري لغة:** هذا المصطلح يتكون من كلمتين:

أولاً: التمييز: جاء التمييز بمعنى العزل والفرز والتنحي، يقال: ماز الشيء ميزا عزله وفرزه وماز الشيء عنه نحاه، ويقال: ماز الأذى عن الطريق نحاه وأزاله وامتاز الشيء بدا فضله على مثله وانفصل عن غيره وانعزل، وفي التنزيل العزيز:﴿وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٥٩﴾ [سورة يس:٥٩]. ويقال: تميز الشيء امتاز ويقال: تميز القوم ساروا في ناحية أو انفردوا[١] واستماز القوم: تنحى عصابة منهم ناحية، كامتاز، قال الأخطل: فإن لا تغيرها قريش بملكها يكن عن قريش مستماز ومزحل، وتميز الرجل من الغيظ: تقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨﴾ [سورة الملك:٨].[٢]

ثانيًا: العُنصُريّ: اسم منسوب إلى عُنْصُر، والعنصري من يتعصّب لجنس أو شعب معيَّن، ورَجُلٌ عُنْصُرِيّ مُتَعَصِّبٌ لِجِنْسِهِ وَأَصْلِهِ، والتَّمْيِيزُ الْعُنْصُرِيّ: ظاهرةٌ تَعْتَمِدُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الأَجْنَاسِ إِمَّا بِحَسَبِ الأَصْلِ أَوِ اللَّوْنِ [٣].

والعُنْصَر الأَصل قال: تَمَهْجَرُوا وأَيُّما تَمَهْجُرِ وهم بنو العَبْد اللئيمِ العُنْصرِ، ويقال: هو

---

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرون (٨٩٣/٢).

(٢) تاج العروس، مرتضى الزبيدي (٣٤١/٥).

(٣) موقع المعاني https://www.almaany.com/ الثلاثاء١٥/٤/٢٠٢٥م

لَئِيم العُنْصُر، والعُنْصَر أَي الأَصل قال الأَزهري:[١] العُنْصَرُ أَصل الحسب جاءَ عن الفصحاء بضم العين ونصْب الصاد وقد يجيء نحوَه من المضموم كثيرٌ نحو السُّنْبَل ولكنهم اتفقوا في العُنْصَر والعُنْصَل والعُنْقَر[٢].

والعُنصُريَّة: اسم مؤنَّث منسوب إلى عُنْصُر ومصدر صناعيّ من عُنْصُر: مذهب يفرّق بين الأجناس والشُّعوب بحسب أصولها وألوانها ويُرتِّب على هذه التَّفرقة حقوقًا ومزايا، مذهب المتعصِّبين لعنصرهم، أو لأصلهم العِرقيّ، ولا تزال العنصريَّة سائدةً في بعض الدّول[٣].

٢- **التمييز العنصري اصطلاحا**: هو كل تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان[٤].

أو هو: كل فعل ينطوي على سوء معاملة، أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو اللغة أو الرأي أو غيرها [٥].

ويعرف كذلك بأنه: كل الأفكار والمُعتقدات والقناعات والتَّصرفات التي ترفع من قيمة مجموعة معينة أو فئة معينة على حساب الفئات الأخرى، بناء على أمور مورّثة مرتبطة بقدرات الناس أو طباعهم أو عاداتهم[٦].

٣_ **التمييز العنصري في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** هو أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوع أبو منصور الأزهري اللغوي الهروي توفي سنة ٣٧٠هـ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروز أبادي (٥٩/١).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٦١١/٤).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١٥٦٣/٣).

(٤) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (ص: ٥٩).

(٥) القانون الدولي الجنائي، د. علي عبد القادر القهوجي (ص: ١٣٩).

(٦) موقع موضوع يوم الأحد ١٠/٢٠/ ٢٠٢٤م https://mawdoo3. com

الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[١].

ويعد التمييز العنصري أحد أسباب الفتنة، وأبرز أسباب الحروب والتفرقة، وهو من أشد الأمراض فتكا بالمجتمعات، ولم يخل منها أي عصر من العصورن.

أما اليوم، فإننا نعيش عصراً جديداً للعنصرية المتفشية في أشكال وقوالب مختلفة، تارة تغطيها التكنولوجيا، وتارة تحميها حقوق الإنسان، وأخرى تبررها مظاهر العولمة وإفرازات التقدم ودواعي العصرنة، ولأن هذا الوضع واضح للعيان ويعيشه البشر في كل مقام ومقال، في المدارس والملاعب وساحات العمل[٢]، فإننا سنتكلم عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من التمييز العنصري.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التمييز العنصري:

لقد بنت الشريعة الإسلامية خُطة في القضاء على التمييز العنصري من خلال التغيير الفكري والنفسي في نظرة الإنسان للإنسان، فلم تكتف الشريعة الإسلامية بالحديث عن المساواة بل وضعت تشريعات تصون الكرامة الإنسانية، وتحفظ حقوق الضعفاء، لكننا ونحن ندخل القرن الواحد والعشرين لم يسدل الستار بعد على رحلة المعاناة، والاضطهاد حول العالم[٣].

ولقد ناهضت الشريعة الإسلامية التمييز العنصري، وقدَّمت حلولاً ونماذج عملية وخططاً ورؤيةً للقضاء عليه، فما أحوج العالم الآن للاستفادة منها! ومن أهم الجوانب التي بنتها الشريعة وركزت عليها للقضاء على العنصرية، وبناء مجتمع متراحم ومترابط ومتعاون ما يأتي:

---

(١) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥

(٢) موقع إسلام أون لاين، يوم الأحد ٢٠٢٤/١٠/٢٠م https://islamonline.net

(٣) موقع الكتابة الثقافي، يوم الإثنين ٢٠٢٤/١٠/٢١م https://alketaba.com

أولا: تغيير الفكر وبناء الوعي: فقد ألحَّت الشريعة الإسلامية كثيرا على أن الناس جميعاً ينحدرون من أصل واحد، وتكرر النداء في القرآن الكريم: "يا بني آدم"، "يا أيها الناس"، وأول سورة في ترتيب المصحف هي "الفاتحة" التي افتتحت بـ "الحمد لله رب العالمين"، وآخر سورة "قل أعوذ برب الناس". وثبتت معنى الأخوة الإنسانية الجامعة، وقد وردت على ألسنة الأنبياء في دعوة أقوامهم، قال تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأعراف:٦٥]، وقال تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [سورة هود:٦١]، وهكذا دَرَج الخطاب النبوي مع الناس، لا فوقية ولا طبقية ولا علو في الأرض، وأكدت على أن التفاضل بين الناس في الدنيا لا يكون إلا لِما يبذلون من جهد نفسي وخلقي وروحي وعملي يفيد الناس، ولا دخل للجنس أو اللون أو العرق في إنزال الناس منازلهم، وجعلت التعارف مقصد الاختلاف في الخلق كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات:١٣]. (١)

ثانياً: إقرار الحقوق وتطبيقها: لم تكتف الشريعة الإسلامية بالحديث عن المساواة والأخوة الجامعة، بل وضعت القواعد والمبادئ والتشريعات التي تصون الكرامة الإنسانية وتحفظ حقوق الضعفاء، فأوجبت الزكاة رعاية لحق الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات، ووصت باليتيم حتى لا يناله الحرمان والجور، وأكرمت منزلة المرأة ورفعت شأنها وردت كرامتها، ويوم جاءت أرست خطة لتجفيف منابع الرق، من خلال تغيير النظرة له، وحسن معاملته والانتفاع به ورعاية حقوقه، وفتح الباب أمام التحرير والترغيب فيه وجعل كفارات كثيرة منطلقاً لعتق العبيد، حتى أُثر عن ابن عمر أنه كان يعتق العبيد الذين يصلّون؛ فكان أحدهم يتظاهر بالصلاة حتى ينال حريته، ولما قيل له: إنهم يخدعونك فقال: من خدعنا

---

(١) موقع إسلام أون لاين، يوم الأحد ٢٠٢٤/١٠/٢٠م https://islamonline.net.

في الله انخدعنا له[١].

والنبي ﷺ وأصحابه تجاوزوا التمييز العنصري، وضربوا للناس أروع الأمثال في هذه المسائل فزوَّج النبي ﷺ زيد بن حارثة[٢] –ولم يكن ذا نسب– من السيدةَ زينب بنت جحش[٣] سليلة الحسب والنسب، ثم نسبه لنفسه وتبناه؛ ليعلن مرحلة جديدة في معاملة الإنسان، ولم تمنعه عبودية الأمس أن يكون قائد جيش المسلمين في غزوة مؤتة، كما لم تمنع حداثة سن ولده أسامة أن يتولى بأمر رسول الله ﷺ قيادة الجيش وفيه كبار الصحابة وزوجه فاطمة بنت قيس[٤] –وهي قرشية –وهو عتيق، وكذلك بلال تزوج زهرية هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وهو حبشي عتيق.[٥]

ثالثاً: حماية حقوق الإنسان: لم يكتف الإسلام بإعلان الحقوق بل جعل لها جهات تقوم على حراستها وتنفيذها ومراقبة أي خروقات ممكنة، ولعل أقدم دستور ظهر في العالم هو وثيقة المدينة المنورة التي صنعت مجتمعاً واحداً، الكل فيه سواء، قام على أساس المواطنة الواحدة في إطار التنوع وضمنت الوثيقة لغير المسلمين أن يعيشوا بسلام وأمن مع إخوانهم المسلمين، وحين تعرَّض يهودي لاتهام ظالم بالسرقة نزل القرآن ليعلن براءته ويرفض موالاة الخائنين[٦]، قال جلَّ شأنه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [سورة النساء:١٠٥].

---

(١) أسد الغابة، علي بن أبي الكرم ابن الأثير (٣/ ٣٣٦).

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى من بني كلب مولى النبي ﷺ وحبه صحابي جليل استشهد بمؤته سنة ٨ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٢٢٠).

(٣) أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رياب، أخت عبد الله بن جحش وابنة عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب تزوجها ﷺ بعد زيد بن حارثة وفيها نزلت (فلما قضى زيد منها وطراً) توفيت سنة ٢٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٢١٢).

(٤) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، صحابية، من المهاجرات الأول توفيت سنة ٥٠ هـ. الأعلام للزركلي (٥/١٣١).

(٥) موقع إسلام أون لاين، يوم الأحد ٢٠/١٠/٢٠٢٤م https://islamonline.net.

(٦) تفسير الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (٣/ ٣٨٢).

ورفَضَ الإسلام كل أشكال التمييز بين الناس، كما بينت سورة "الحجرات"، فلا مكان لسخرية أو طعن ولا همز ولا لمز، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١١].

ثم أعلن ﷺ على مشهد من العالم الدعوة إلى السلام العالمي في حجة الوداع أنَّ الناس كلهم إخوة، وأن ربهم واحد وأباهم واحد؛ فقال ﷺ: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»(١).

وأخيرا.. فالإسلام منهج إنساني لا مكان فيه لتعصب وعصبية، فإنسانيته فوق كل الاعتبارات الطائفية والمذهبية والقبلية والقومية (٢)، قال سيد الخلق ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»(٣)، وفي موضع أخر يقول: «من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية»(٤).

ومن هذه المعالجات التي عالج بها الإسلام التمييز العنصري، يظهر جليا موقف الإسلام الرافض للتمييز العنصري، من خلال النصوص الكثيرة التي وردت في الشريعة الإسلامية، ومن خلال التطبيق العملي لهذه النصوص من قبل المسلمين الذي تقبلوا المجتمعات الملتحقة بركب الإسلام والذوبان معها من دون تمييز، بل إن العدل والمساواة

---

(١) مسند أحمد مخرجا رقم (٢٣٤٨٩) (٣٨/ ٤٧٤)، قال الألباني: صحيح. صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٣/ ٧٩).

(٢) موقع إسلام أون لاين، يوم الأحد ٢٠/١٠/٢٠٢٤م https://islamonline.net.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب التفاخر بالأحساب رقم (٥١١٦) (٤/ ٣٣١)، قال الشيخ الألباني: حسن. صحيح وضعيف سنن أبي داود (١١/ ١١٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٨) (٣/ ١٤٧٦).

هي من السمات البارزة في الإسلام، وهذا ما دفع الكثير من الأمم للتهافت نحو الإسلام واعتناقه.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التمييز العنصري:

جرَّم القانون الدولي لحقوق الإنسان بكل اتفاقياته التمييز العنصري، واعتبرته صورة من أخطر صور الاضطهاد التي من خلالها تنتهك حقوق الإنسان، ولذلك نصت عليه كل اتفاقيات حقوق الإنسان، وبينت الحالات التي بها يكون الفرد أو الجماعة قد ارتكبوا تمييزاً عنصرياً، ورتبت هذه الاتفاقيات الإجراءات التي تتخذها الدول الموقعة لمنع التمييز العنصري على أراضيها، ومن ذلك ما ورد في:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨م:

فقد صرح بمنع التمييز العنصري لأي سبب من الأسباب فجاء في المادة (٢) «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير ال سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته» و في المادة (٧) الزمت الدول بحماية الساكنين على أراضيها من أي تمييز من قبل الدولة أو أي طرف آخر وقد جاء فيها «الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز» وفي المادة (٢٣) الفقرة (٢) منعت التمييز في العمل و الأجور «لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي».

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية١٩٦٦م:

حيث طالب الدول الأعضاء بالاعتراف بحق المواطنين في المساواة في العمل والأجور دون تمييز فجاء في المادة (٧) «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل على الخصوص أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز» وجاء في المادة (١٠) الفقرة (٣) «وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف».

٣- وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

فقد طالب الدول بمساوات جميع الناس في الحقوق والحماية أمام القانون دون أي تمييز فجاء في المادة (٢) الفقرة (١) «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» و جاء في المادة (٢٤) الفقرة (١) إلزام الأسر والمجتمعات والدول بحماية الأطفال القاصرين دون أي تمييز «يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا» وجاء في المادة (٢٦) منع التمييز أمام القانون «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري١٩٥١م:

فقد عرفت هذه الاتفاقية التمييز العنصري وألزمت الدول بالتعهد على عدم ممارسة

التمييز العنصري و شجبه وانتهاج كل الوسائل وسن القوانين للقضاء عليه وتشجيع كل من يساهم في القضاء على ذلك فجاء في المادة (١) الفقرة (١) «في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

وجاء في المادة (٢) الفقرة (١) «تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام.

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً.

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة.

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية

المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري»

٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م:

فقد الزمت الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بحماية المرأة من جميع أنواع التمييز وسن القوانين و اتخاذ الإجراءات التي تساهم في حماية المرأة من التمييز العنصري، فجاء في المادة (١) «لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل» وفي المادة (٢) «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف

السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة».

٥- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م:

وجاء في هذه الاتفاقية المادة (٢) الفقرة (١) إلزام الدول بحفظ حقوق الطفل دون أي تمييز «تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر».

٦- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين ١٩٩٠م:

وجاء في هذه الاتفاقية بأنها تشمل جميع العمال المهاجرين دون تمييز وألزمت الدول بعدم التمييز بين العمال المهاجرين المقيمين على أراضيها فجاء في المادة (١) الفقرة (١) «تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى» المادة (٧)«تتعهد الدول الأطراف وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها

لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى».

وبعد استعراض هذه المواد تبين بوضوح موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان المناهض للتمييز العنصري حيث دعا كل الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات لمنع التمييز العنصري ومحاربته.

المطلب الثاني: التهجير القسري

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التهجير القسري في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

١- **التهجير القسري لغة:** يتكون هذا المصطلح من كلمتين وكل كلمة تنحدر من أصل وعندما اجتمعتا كونتا مصطلحا آخر.

أولا التهجير: مأخوذ من الأصل هَجَرَ والمصدر منه تهجيراً [١] وربما طغى المعنى المكاني على الفعل الزماني فصارت الدلالة تعني الخروج نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر [٢] فاشتقاق التهجير من الفعل هَجَرَ: فعل تفعيلا هجر تهجيرا قد دخلت دلالته في مفهوم ترك المكان الذي يسكن فيه إنسان ما والانتقال إلى آخر رغبة أو رهبة [٣]

والهَجْر: ضد الوصل وكذلك الهِجران فهاجر القوم من دار الى دار تركوا الأولى إلى الثانية كما فعل المهاجرون حين ما هاجروا من مكة الى المدية وذلك التهجير يعود إلى ظروف دينية وواقع فرض عليهم [٤]

ثانيا القسري: هو اسم للفعل قسر فنسب بالياء إلى معنى القهر على الكره فيقال قسرته قسرا واقتصرته[٥] وهذا اللفظ يدل على قهر وغلبة بشدة، فقسرته قسرا واقتسرته اقتسارا على الأمر [٦].

فالتهجير القسري لغة: يعني ترك المكان الذي يعيش فيه إنسان ما ردحا من الزمن مكرهاً أو بحثا عن العمل أو الابتعاد عن بيئة لم ينسجم معه أو بسبب الأوضاع الأمنية[٧].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢٥٠/٥).

(٢) مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي (ص: ٦٢٩).

(٣) معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى القريمي (ص: ٨٠٩).

(٤) معجم المقاييس، ابن فارس (٣٤/٦).

(٥) كتاب العين، الخليل بن أحمد (٨٨/٢).

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٨/٥).

(٧) جريمة التهجير القسري، صباح حسن عزيز (١/٢١).

٢- **التهجير القسري اصطلاحا:** ممارسة ممنهجة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أرض معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها، ويكون التهجير القسري إما مباشرا أي تهجير السكان من مناطق سكناهم بالقوة، أو غير مباشر عن طريق دفع الناس إلى الرحيل والهجرة باستخدام وسائل الضغط والترهيب(١).

٣_ **التهجير القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** عرفته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للجنة حقوق الإنسان بأنه: الإبعاد الدائم أو المؤقت للأشخاص أو أسرهم أو المجتمعات المحلية، من المنازل أو الأراضي التي يشغلونها، ضد إرادتهم وبدون توفير أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية الأخرى، ومن دون إمكانية الوصول إلى الحماية(٢).

وعرفته المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بأنه: ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي(٣).

وأكثر الأديان عرضة للتهجير القسري هم المسلمون، فقد تعرضت منطقتنا العربية لكثير من هذه الممارسات بداية بنكبة الفلسطينيين عام ١٩٤٨م مرورا بالعراق وسوريا واليمن ومؤخرا السودان، والمحاولات التي تتكرر هذه الأيام كل يوم، وتستخدم فيها كل أنواع الأسلحة ووسائل الاضطهاد لإجبار السكان على الهجرة من غزة لتصفية القضية الفلسطينية، وسنبحث عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من التهجير القسري.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التهجير القسري:

التهجير القسري يضاد حق الكرامة الممنوح من الخالق عز وجل لعباده، ذلك أن

---

(١) موقع إسلام أون لاين، يوم الإثنين ٢٠٢٤/١٠/٢٠م https://www.algazeera.net

(٢) https://www.ohchr.org/ar/land/forced-evictions-and-human-rights

(٣) جريمة التهجير القسري، صباح حسن عزيز (ص ٣٥)

النصوص الشرعية الدالة على حق كرامة الإنسان تقتضي تحريم ظلمه والتعرض له بغير وجه حق، ومن ذلك تهجيره من مسكنه وبلده، أو ما يعرف في العصر الحاضر بالتهجير القسري، إن التهجير القسري يعد من الظلم على الإنسان، لذا حارب الإسلام ما يؤدي إلى التهجير القسري وذلك بعدة أمور:

أولاً: تقريره حق الكرامة وحق الحياة وحق السكن والاستقرار: قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [سورة آل عمران:١٩٥]، قال الطبري في تفسيره للآية: "هم المهاجرون الذين أخرجهم مشركو قريش من ديارهم بمكة، وأوذوا في طاعتهم ربَّهم، وعبادتهم إياه مخلصين له الدين، وذلك هو سبيل الله الذي آذى فيه المشركون من أهل مكة المؤمنين برسول الله ﷺ[١].

وقال ابن كثير [٢]: "أي ضايقهم المشركون بالأذى حتى ألجأوهم إلى الخروج من بين أظهرهم"[٣]. ولقد قرن الله عز وجل هذا الإخراج بالأذية في سبيله، وهذا دليل على عظم هذا الأمر وخطورته في الشريعة الإسلامية كما قرنه بالقتل، وفي هذا دليل على عظم هذه الجريمة، وأن من ترتكب ضده فكأنما سيق إلى الموت. والواقع المشاهد اليوم يؤكد أن من تعرضوا لمثل هذه الجرائم يعانون من الأهوال والشدائد ما يؤدي بهم إلى ضيق المعيشة وسوء الأحوال الصحية والعقلية،

ثانيا: تجريم التهجير القسري: وذلك ما جعل الشريعة الإسلامية تؤكد على تجريم مثل هذه الأفعال وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةٗ مِّن قَرۡيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَتۡكَ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ فَلَا نَاصِرَ لَهُمۡ

---

(١) تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري (٧/ ٤٩٠).

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوَّ بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، عماد الدين، حافظ، مؤرخ فقيه، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ (الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام، مصطفى بن قحطان الحبيب ٢٠/١)

(٣) تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (٢/ ١٦٨).

﴾ [سورة محمد:١٣]، قال ابن كثير: "يعني مكة، أهلكناهم فلا ناصر لهم، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لأهل مكة، وقوله من قريتك التي أخرجتك: أي الذين أخرجوك من بين أظهرهم"(١) هذه الآية فيها من الوعيد الشديد والإهلاك على أهل مكة بسبب أفعالهم المنكرة ومن ضمنها إخراجهم النبي ﷺ من وطنه، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء:٧٦]، قال السعدي(٢): "أي من بغضهم مقامك بين أظهرهم، قد كادوا أن يخرجوك من الارض، ويجلوك منها ولو فعلوا ذلك، لم يلبثوا بعدك فيها إلا قليلا، حتى تحل بهم العقوبة.

كما هي سنة الله التي لا تحول ولا تبدل في جميع الأمم، كل أمة كذبت رسولها وأخرجته، عاجلها الله بالعقوبة ولما مكر به الذين كفروا وأخرجوه، لم يلبثوا إلا قليلا، حتى أوقع الله بهم في بدر وقتل صناديدهم، وفض بيضتهم، فله الحمد"(٣). ومن أهم الآيات الدالة على هذه المعاني ما توعد به الكفار أنبياء الله من الإخراج من الأرض والتهجير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة إبراهيم:١٣]، قال السعدي: "وهذا أبلغ ما يكون من الرد، وليس بعد هذا فيهم مطمع لأنه ما كفاهم أن أعرضوا عن الهدى بل توعدوهم بالإخراج من ديارهم ونسبوها إلى أنفسهم وهذا من أعظم الظلم (٤)، وإن رجعنا إلى مجرد العادة فإن الرسل من جملة أهل بلادهم، وأفراد منهم، فلأي شيء يمنعونهم حقا لهم صريحا واضحا؟ وبنفس المعنى المذكور في الآية السابقة يهدد قوم شعيب عليه السلام بتهجيره قسرا ونفيه من موطنه، حيث يقول تعالى: ﴿۞ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ﴾ [سورة الأعراف:٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٨٨).

(٢) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي الناصري التميمي، مفسر، من علماء الحنابلة، مولده ووفاته في عنيزة بالقصيم من أرض نجد توفي سنة ١٣٧٦هـ. مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن آل الشيخ (٥٠/٣).

(٣) تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص: ٤٦٤).

(٤) تفسير السعدي (ص: ٤٢٣).

مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [سورة البقرة:٨٤]، هذا الفعل المذكور في الآية هو فعل الإخراج من الأرض بالقهر والغلبة، وهو ما يعرف بالتهجير القسري، ونص الله سبحانه وتعالى على أنه محرم عليهم إخراجهم. وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة الممتحنة:٨-٩]، قال القرطبي[١] في تفسيره لآلية: " إنما ينهاكم الله عن الذين أخرجوكم من دياركم وهم عتاة أهل مكة، وعاونوا على إخراجكم وهم مشركو أهل مكة أن تبروهم، ومن يتخذهم أولياء وأنصاراً وأحباباً فأولئك هم الظالمون"[٢]، وقال ابن كثير: "إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة، فقاتلوكم وأخرجوكم، وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم، ثم أكد الوعيد على موالاتهم"[٣]، وهنا يلحظ أن الله عز وجل وصف من يوالي هؤلاء الذين ارتكبوا جريمة الإخراج والتهجير بالظالمين، فكيف بمن يقوم بهذه الأفعال؟ وفي هذا دليل على عظم هذه الجريمة، لا سيما وأنه عز وجل قرنها بجريمة القتل. وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة:٢١٧]، هنا يبين الله سبحانه وتعالى ما قام به المشركون من إخراج للمسلمين من مكة والمسجد الحرام من أنه أكبر وأشد من القتل، لا سيما وأنهم أهل البلد وأحق به وعماره على الحقيقة، ومع ذلك لم يمكنوهم من الوصول إليه وما حمل مشركي مكة على إخراجهم وتهجيرهم إلا لاختلافهم معهم في العقيدة، ولا يزال الاختلاف العقدي من أعظم وأهم أسباب التهجير القسري اليوم ولذلك في موضع آخر قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي مصنف التفسير المشهور المسمى بجامع أحكام القرآن توفي بمصر ٦٧١هـ. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي (٢٤٦/١).

(٢) تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (١٨/ ٦٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ١١٩).

فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [سورة الحشر:٨]، فهنا يصف الحق تبارك وتعالى إخراج المشركين للفقراء المهاجرين والسبب هو الاختلاف العقدي، يقول القرطبي: "ومعنى أخرجوا من ديارهم أي أخرجهم كفار مكة أي أحوجوهم إلى الخروج وكانوا مائة رجل"(١). وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [سورة النساء:٦٦]. يلاحظ هنا في هذه الآية الكريمة اقتران التهجير بقتل النفس، وهذا الاقتران ملاحظ في كثير من الآيات السابقة، وذلك لعظيم هذا الفعل وقسوته. قال البغوي(٢) في تفسيره للآية: "أي فرضنا وأوجبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم كما أمرنا بني إسرائيل أو اخرجوا من دياركم كما أمرنا بني إسرائيل بالخروج من مصر، ما فعلوه. معناه: أنا ما كتبنا عليهم إلا طاعة الرسول والرضى بحكمه، ولو كتبنا عليهم القتل والخروج عن الدور ما كان يفعله إلا قليل منهم"(٣).

فجميع هذه النصوص الشرعية الدالة على عظم الإخراج من الأرض، تؤكد حقيقة أن هذه الأرض هي ملك لله سبحانه وتعالى، يهبها لمن يشاء وينزعها ممن يشاء، وليست ملكاً لمن يقوى على تهجير العباد من بلادهم ومنازلهم ولا يورثها من يشاء من عباده بغير وجه حق، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة الأعراف:١٢٨]، قال ابن عاشور(٤): "إن ملك الأرض كلها لله، فهو الذي يقدر لمن يشاء ملك شيء منها وهو الذي يقدر نزعه"(٥). فلا تبيح الشريعة الإسلامية ترحيل المدنيين من الأعداء الذين لم يشاركوا في القتال، فإذا كان لا بد من إجلاء للمدنيين من الأعداء، فيجب أن

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٢٠).

(٢) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ويعرف تارة بالفرا الشافعي المحدث المفسر صاحب التصانيف وعالم أهل خراسان صاحب كتاب معالم التنزيل توفي بمرو سنة ٥١٦هـ. شذرات الذهب، عبدالحي العكري (٤٨/٤)

(٣) تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (٢/ ٢٤٦).

(٤) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها صاحب كتاب التحرير والتنوير التفسير توفي سنة ١٣٩٣هـ. الأعلام للزركلي (١٧٤/٦).

(٥) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (٩/ ٦٠).

يكون هناك سبب يسوغه ومع تعويضهم عن ذلك فالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو عدم جواز إجلاء المدنيين عن بلادهم.

ثالثا: حماية أهل الذمة في الشريعة الإسلامية: ولقد شهد التاريخ الإسلامي استيعاب الدولة المسلمة لغير المسلمين، وعدهم من أهل الذمة، فلهم حقوق وعليهم واجبات، ومن حقوقهم حق الإقامة في الدولة المسلمة، وحق حمايتهم وحماية أموالهم وأعراضهم وأنها مصانة وفق الشريعة الإسلامية، وبناء على ذلك فإن تهجيرهم وإخراجهم من أوطانهم ينافي الأصل العام والقاعدة العامة في الشريعة، ولذلك أتت أحكام أهل الذمة متناثرة في ثنايا كتب الفقه الإسلامي تبين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الشروط العمرية وما فيها من إقرار لهم في البقاء في بلادهم وعدم تهجيرهم، وغيرها مما صالح عليه أمراء المسلمين أهل البلاد المفتوحة، ولم يعهد إلا الإخراج من جزيرة العرب، وذلك وفقا لنصوص نبوية، مردها نقضهم لعهودهم كما بين ذلك ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة، والتهجير القسري ينافي هذا المعنى. ويؤكد ذلك الرسالة التي بعثها الإمام الأوزاعي[1] –رحمه الله – إلى الوالي العباسي صالح بن علي بن عبدالله بن عباس، والتي جاء فيها النهي عن التهجير القسري لنصارى جبل لبنان، حيث قال: "وقد كان من إجلاء أهل الذمة جبل لبنان ممن لم يكن ممالئا لمن خرج على خروجه، ممن قتلت بعضهم، ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة النجم:٣٨]، وهو أحق ما وُقف عنده واقتدي به، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[2]، وفي ذلك يؤكد بعض العلماء المعاصرين أن من "حق الذمي

---

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. كان يسكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات توفي سنة ١٥٧هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٧/٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا...، رقم (٣٠٥٢) (٣/ ١٧٠)، قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧/ ٥٢).

الإقامة في بلده، وعدم إبعاده عنه، لأن إخراجه من بلده قد يعرضه وأسرته للخسارة والهلاك، ويحرمه من مسكنه وعمله وأهله". وإذا كان هذا في حق غير المسلمين، فالمنع آكد في حق التهجير القسري للمسلمين، والآيات والنصوص الشرعية السابقة تؤكد هذا المعنى وتنص عليه،

والمقصود أن هذه النصوص الشرعية تؤكد بجلاء عظم هذه الجريمة، وحرمتها، وتأثيرها على من تمارس ضده وبمقارنة هذه النصوص مع نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم التهجير القسري يلحظ الاتفاق بينها في مسألة التحريم والتجريم والنهي عن هذا الفعل.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التهجير القسري:

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كثيرة ومتنوعة، فمنها الحقوق الشخصية، ومنها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من الحقوق، وفي مقدمتها الحريات العامة، بل وأولى هذه الحريات جميعاً حرية البدن، أو حرية الفرد في بدنه، وهي مكان اختيار طاقته البدنية من سكون وحركة، فللفرد أن يستقر في مكان، فتتجلى بذلك حرية أساسية، هي حرية المسكن أو يتحرك متنقلاً من مكان الى آخر قريباً كان أم بعيداً، فتتجلى بذلك حرية التنقل بوصفها من الحقوق الأساسية اللصيقة بشخصية كل إنسان[1]، وهذا ما أكده القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث أعطى الإنسان حق الإقامة في المكان الذي يختاره وجرم المساس بهذا الحق ومنع التهجير القسري ومن ذلك ما جاء في:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م:

فقد جاء في المادة (١٣) فقرة (١) لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة» وفي المادة (٩) منع النفي التعسفي الذي يعد كذلك تهجيرا

(١) جريمة التهجير القسري، لصباح حسن عزيز (ص: ١).

قصريا «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا»

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

جاء فيه ما ينص على منع التهجير القصري فقد أقر حق اختيار مكان الإقامة ومنع حرمان أي أحد من الدخول إلى بلده ومنع إبعاد المقيم على أراضي الدولة بدون مصوغ قانوني وهذه الأمور تؤدي نفس ضرر التهجير القصري ففي المادة (١٢) الفقرة (١) «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته» الفقرة (٢) «لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده» وفي المادة(١٣) «لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون»

٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م:

ففي المادة (٥) من الحقوق الأساسية «الحق في السكن».

٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤م:

جاء في المادة (٣) الفقرة (١) منعت إعادة الشخص الذي قد يتعرض للتعذيب في بلده «لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب».

٥- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠م:

منع الطرد الجماعي للعمال المهاجرين إلا لأسباب تخص البلد المضيف المادة (٢٢) الفقرة (١) «لا يجوز أن يتعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي وينظر ويبت في كل قضية طرد على حدة» الفقرة (٢) «لا يجوز طرد العمال لمهاجرين

وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملا بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقا للقانون»
ومن هذه النصوص القانونية يتبين موقف القانون الدولي المناهض للتهجير القصري أو ما يسمى بالإبعاد، أو النقل القسري، وقد شهد العالم عمليات تهجير قسري واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل، وكان أكثرها إيلاماً ما شهده العصر الحديث ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة التي أثرت تأثيراً مباشراً في الطبيعة السكانية للعالم بأسره وفلسطين أحد هذه الدول التي تفشت فيها هذه الجريمة وما زالت تمارس حتى اليوم وقد بلغت ذروتها في هذه الأيام التي نكتب فيها هذه الأسطر.

المطلب الثالث: الاستعباد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاستعباد في اللغةً والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

١_ الاستعباد لغة: مأخوذ من الفعل: استعبدَ يستعبد، استعبادًا، فهو مُستعبِد، والمفعول مُستعبَد استعبد فلانًا: اتَّخذه عبدًا، أي رقيقًا مملوكًا أو عامله معاملة العَبْد(١).

ومنه العبودية: مصدر عبد يعبد عبادةً التي هي الذلّ والخضوع، ولا تكون الا لله وقد تستخدم في حق غير الله مجازا قال الخليل أما عَبد يعبد عبادةً، فلا يقال إلا لمن يعبد الله تعالى، يقال منه: عبد يعبد عبادة وعبودة وعبودية ومعبدًا، وتعبَّد يتعبَّد تعبُّدًا، فالمتعبَد: المنفرد بالعبادة (٢).

وعَبَّدَهُ ذلَّلَهُ يقال: عبَّدَ الطريقَ، وعبَّد البعير. وعَبَّدَهُ فلانا: اتَّخذَهُ عبْداً وفي التنزيل العزيز: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الشعراء:٢٢].

طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ طَرِيقٌ مُمَهَّدٌ شَوَارِعُ مُعَبَّدَةٌ ممهدة مُسْتَعْبَدُ (مفعول مِن اِسْتَعْبَدَ) رَجُلٌ مُسْتَعْبَدٌ رَجُلٌ أُرْغِمَ عَلَى أَنْ يَصِيرَ عَبْداً.

استعبد استعبادا استعبده: اتخذه عبدا استعبده: فرض عليه العبودية. أعتبد اعتبادا اعتبده اتخذه عبدا أعبد –إعبادا أعبده: استعبده. أعبده عبدا: ملكه إياه (٣).

وَالْعَبْدُ خِلَافُ الْحُرِّ وَهُوَ عَبْدٌ بَيِّنُ الْعَبْدِيَّةِ وَالْعُبُودَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَاسْتُعْمِلَ لَهُ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ وَالْأَشْهَرُ مِنْهَا أَعْبُدٌ وَعَبِيدٌ وَعِبَادٌ وَأَعْبَدْتُ زَيْدًا فُلَانًا مَلَّكْتُهُ إيَّاهُ لِيَكُونَ لَهُ عَبْدًا وَلَمْ يُشْتَقَّ مِنْ

---

(١) موقع المعاني يوم الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٢م https;\\www.almaany.com

(٢) كتاب العين للخليل بن أحمد (٢/٤٨).

(٣) موقع المعاني يوم الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٢م https;\\www.almaany.com

الْعَبْدِ فِعْلٌ وَاسْتَعْبَدَهُ وَعَبَّدَهُ بِالتَّثْقِيلِ اتَّخَذَهُ عَبْدًا [١].

فالاستعباد: هو إذلال شخص وإخضاعه للقيام بخدمة شخص آخر

٢_ **الاستعباد اصطلاحاً:** هو الإخضاع والقهر والتسلط والتسخير مع رغبة او رهبة من المقهور[٢]. وهو ذلك النظام القاسي الذي استمر لفترات طويلة من عمر الإنسانية، والذي يقضي بجواز أن يتملك الإنسان أخيه الإنسان، وأن يتحكم به، وأن يصادر آراءه، وحريته، وقد عرفت جميع الأمم والحضارات نظام العبودية، فقد كان شائعاً جداً، وقد كان العبيد يُباعون في أسواق النخاسة. وقد تعارفت الأمم والحضارات القديمة على هذا النظام لدواعٍ عدة منها الاقتصادية، ومنها السياسية، لذا فقد كان من الصعب التخلّي عنه كونه كان متغلغلاً في عمق الحياة آنذاك، فكانت بعض الأمم تستعمل العبيد من أجل تشييد الأبنية المختلفة، في حين استعملت أمم أخرى العبيد لأغراض عسكرية، وهناك من استعملهم في الزراعة، وفي الأعمال المنزلية، وغيرها.

وفي أواخر القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر، بدأ الالتفات الحقيقي إلى أهميّة وقف تجارة العبيد، فكانت دولة الدنمارك الدولة الأولى التي ألغت تجارة العبيد، لتتبعها دول أخرى كأمريكا، وبريطانيا، وفي الربع الأول من القرن التاسع عشر تمّ عقد مؤتمر فيينا الذي تم من خلاله وقف هذه التجارة عن طريق معاهدة رسمية بين الدول[٣].

٣_ **الاستعباد في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** عرفته اتفاقية الرق[٤] بأنه: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها. تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما

---

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (٩/٦).

(٢) وسائل الاستعباد في العصر الحديث، إبراهيم عبد الله سلقيني (ص: ٢٠).

(٣) موقع موضوع، يوم الأربعاء ٢٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م https://mawdoo3. com

(٤) الاتفاقية الخاصة بالرق، اتفاقية دولية وقعت في جنيف ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ ودخلت حيز التنفيذ في ٩ مارس ١٩٢٧

بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

ولأن هذا التعريف حصر الرق في تجارة العبيد فقد جاءت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،[1] لتبين بقية الممارسات التي تعد استعبادا.

والاستعباد أمر يجعل الإنسان مقيد العقل والقلب والجسد ممنوع الانطلاق ليتفاعل مع مكونات الكون فيخدم أمته ودينه، يقول الدكتور مونتي داتا، أستاذ العلوم السياسية في جامعة ريتشموند في الولايات المتحدة، والناشط المناهض للعبودية إن جوهر العبودية هو: "استغلال الأشخاص المستضعفين بشكل عام لتحقيق مكاسب اقتصادية[2]".

وسنقف في هذه الفقرة من هذا البحث على موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الاستعباد.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاستعباد:

لقد منح الإسلام للإنسان حرية كاملة وأطلق له العنان يتصرف في هذه الحياة كما يريد، ولم يقيده إلا بالأوامر التي تأتي من الله؛ لأنها أوامر توافق فطرة الإنسان وتصب في صالحه وهذا ما اتفق عليه كل أصحاب الفطر السليمة أن الإنسان يحتاج إلى دين سماوي يرسم له نظاما يسير عليه حتى لا يبقى يتخبط بين قوانين البشر التي غالبا ما تعجز عن إدراك مصلحة الإنسان وقد تعامل الإسلام تعاملا حكيما مع نظام العبودية الذي وجده سائداً في الأرض فتخلص منه حتى أعاد الإنسان إلى أصله الذي ولد عليه حرا كريما.

بل إن الاستعباد له أثره السيء على طبيعة المستعبد، فتفسد وتنتكس وتتهيأ للاستجابة لكل ناعق، فمتى ما كان الإنسان لله عابدا كان في قمة الحرية، وأما إذا ابتعد عن عبادة

---

(١) هي معاهدة تابعة للأمم المتحدة وقعت عام ١٩٥٦

(٢) موقع البي بي سي عربي، يوم الأربعاء ٢٠٢٤/١٠/٢٣م –https://www.bbc.com/arabic/world

الله كان عبدا للهوى والشهوة وغيرها من الترهات التي تذل الناس وتستعبدهم، لقد رفض الإسلام الاستعباد بكل صوره وأبى إلا ان يعيش الفرد حرا أبيا شعاره قول عمر بن الخطاب [١]: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا " [٢]، وقد تخلصت الشريعة الإسلامية من الاستعباد بعدة خطوات.

أولاً: دعوة الشريعة الإسلامية إلى تحرير العبيد: دعت الشريعة الإسلامية في كثير من تشريعاتها إلى إزالة الرق والاستعباد وتحرير الرقاب في الكفارات والديات، ورغب في تحرير العبيد؛ بل كان شعاره مقولة ربعي بن عامر حين خاطب رستم: "إن الله ابتعث هذا النبي لينقذنا به من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام "[٣]، واعتبر الإسلام الرق عارضا حتى قال العقاد رحمه الله: "شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق؛ إذ كان الرق مشروعا قبل الإسلام في القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه: رق الأسر في الحروب، ورق السبي في غارات القبائل بعضها على بعض، ورق الاستدانة أو الوفاء بالدين"[٤] وغير ذلك مما كان القوم يستحدثونه، ولهذا شرع الإسلام وسائل كثيرة إن حصل رق في حرب وذلك مساعدة للأرقاء على استرداد حريتهم، واستقلالهم، فأوصى الله سبحانه وتعالى بالأرقاء وبالدعوة إلى إطلاق سراحهم. وكما أوصد الإسلام كل أبواب الرق المحرمة فإنه فتح أبواب التحرير على مصاريعها؛ لأنه يدعو إلى الحرية ورفع نير الاستعباد والاضطهاد وإزالة كل وسائل الامتهان والاحتقار والسخرية والازدراء، وبهذا ألغى جميع صور ومصادر الرق الأخرى المبنية على الظلم والجور والحيف والتعسف واعتبرها محرمة شرعا لا تحل بحال.

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العُزَّى بن رياح بن عبد الله بن قرُط بن رَزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، بن غالب القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين توفي سنة ٢٣هـ. أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، علي محمد الصلابي (١٢/١).

(٢) في سبيل العقيدة الإسلامية، عبد اللطيف بن علي الجزائري (ص: ٤٠).

(٣) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين، د. أكرم ضياء العمري (١/ ٣٤).

(٤) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس العقاد (ص: ٢٠٩).

ثانياً: وسائل محاربة الاستعباد: لقد دعت الشريعة الإسلامية إلى مكاتبة الأرقاء، وندبت إلى إعتاقهم وحثت على ذلك [1]، فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [سورة النور:٣٣]. ومما ورد في سبب نزولها ما أخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة عن عبد الله بن صبيح عن أبيه قال: "كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى فسألته الكتاب فأبى فنزلت الآية"[2]، وجعل الشرع الحكيم وسائل فردية تحرى فيها الإسلام العتق وتعجيل فكاك الأسرى ومن ذلك جعل العتق كفارة عن كثير من الذنوب كالقتل الخطأ، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [سورة النساء:٩٢]، ومما ورد في سبب نزول هذه الآية أن الحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي كان يعذب عياش بن أبي ربيعة[3] مع أبي جهل ثم خرج الحارث مهاجرا إلى رسول الله ﷺ فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت الآية[4].

كذلك إذا حنث المسلم بيمينه فإن كفارته أيضا عتق رقبة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [سورة المائدة:٨٩]، وكذلك الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

---

(١) الرق في الجاهلية والإسلام، إبراهيم الجمل (ص: ٨٦).

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (٦/ ١٨٩).

(٣) هو عياش بن أَبي ربيعة، واسمه عَمْرو. ويُقال له: ذو الرمحين، بْن المغيرة بْن عَبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن مخزوم القرشي صحابي جليل هاجر إِلَى أرض الحبشة، ثُمَّ هاجر إلى المدينة مات بالشام في خلافة عُمَر بْن الخطاب، وقيل: إنه قتل يوم اليرموك، وقيل: يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق. تهذيب الكمال، جمال الدين المزي (٢٢/٥٥٤).

(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي (٦/ ١٨٩).

فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [سورة المجادلة:٣]. روت عائشة رضي الله عنها قالت: "تبارك الله الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة[١]، ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وتقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ١﴾ [سورة المجادلة:١][٢]، أيضا يحسب من الرذائل المأخوذة على الإنسان السيئ أنه لا يقتحم هذه العقبة أو لا ينهض بهذه الفدية المؤكدة إنها سبيل إلى رحمة الله، وطريق إلا الجنة: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥﴾ [سورة البلد:١١-١٥]، وأيضا فقد جعل الشرع الحكيم للإعتاق بابا من أبواب الزكاة، وقسمها سبحانه وتعالى بنفسه وجعل فيها سهما مفروضا لتحرير الرقاب قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة التوبة:٦٠]، ففي الرقاب إنما يكون العتق وبجانب القرآن نجد السنة توضح وتبين أسبابا للعتق فمن أوجب على نفسه تحرير رقبة بالنذر وجب عليه الوفاء به متى تحقق له مقصده وتم له مراده قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[٣].

كذلك من أعتق نصيبه من مملوك عتق عليه كله وسلَّم قيمته لشركائه إن كان موسرا،

---

(١) خَوْلَةُ بنت ثعلبة بن أصرم بن فِهْر بن ثعلبة بن غَنْم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخرج الأنصاريّة الخزرجيّة. زوجة أوس بن الصامت وهي التي نزلت فيها بداية سورة المجادل. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣٦٥/١٢).

(٢) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (٥/ ٢٢٠).

(٣) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم (١٥٢٦) (٤/ ١٠٤) قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤/ ٢٦).

فعن أبي هريرة[١] رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «من أعتق نصيبا له في مملوك أو شقصا فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي العبد في قيمته غير مشقوق عليه»[٢]، وكذلك من ملك ذا رحم محرم عليه كأبيه وأخيه وعمه وخاله، وأمه وعمته وخالته عتق عليه قهرا لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[٣]، أيضا من جرح مملوكه عتقه عليه، فقد جاء في الحديث «أن رجلا جدع أنف غلامه فقال ﷺ: «اذهب فأنت حر» فقال: يا رسول الله فمولى من أنا؟ قال ﷺ: «مولى الله ورسوله»[٤]. وأيضا التدبير وهو تعليق عتق الرقيق بموت مالكه روى جابر بن عبد الله[٥] رضي الله عنهما قال "دبر رجل من الأنصار غلاما له وفى لفظ بلغ النبي ﷺ: «أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه» [٦]، وإذا وطئ حر أمته فأتت منه بولد صارت أم ولد له تعتق بموته لحديث ابن عباس يرفعه: «من وطي أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر»[٧].

ثالثا: دور المسلمين في محاربة الاستعباد: لقد ضرب لنا رسول الله ﷺ المثل لنقتدي به فكثيرا ما كان يحث الصحابة على حسن معاملة الرقيق وهي القلة الباقية ثم حضهم على

---

(١) الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات. أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع توفي سنة ٥٧هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٥٧٨).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته، رقم (٢٥٢٧) (٢/ ٨٤٤)، قال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة (٢/ ٧٥).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، رقم (2524) (٢/ ٨٤٣)، قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٦/ ٢٤).

(٤) مسند أحمد مخرجا، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم (6710) (١١/ ٣١٤)، قال الألباني: حسن. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٦٨).

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبد الله. صحابي جليل من المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ توفي سنة ٧٨هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٢/٣٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم رقم (٧١٨٦) (٩/ ٧٣).

(٧) مسند أحمد مخرجا، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم2937» (٥/ ١٠٠) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. البدر المنير، عمر بن علي ابن الملقن (٩/ ٧٥٣).

العتق والحرية. فعن المعمور بن سويد قال: "رأيت أبا ذر الغفاري [١] فقال: «سابيت رجلا فشكاني إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»[٢]، وقال ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه» [٣]، وعن ابي مسعود [٤] قال: «كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال فألقيت السوط من يدي فقال اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا»[٥]. وبلغ من رحمة رسول الله ﷺ أنه كان لا يطيق أحدا أن يقول: كان عبدي وأمتي وأنه أمر المسلمين أن يكفوا عن ذلك، وأن يقولوا فتاي وفتاتي [٦]. وكان لهذه التربية أحسن الأثر في تحرير الأرقاء ونشر المساواة بين المسلمين. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا على دابة وغلامه يسعى خلفه فقال "يا عبد الله احمله خلفك فإنما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله"[٧]. وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه.»[٨]، وعن واثلة

---

(١) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بنى غفار، صحابي من كبارهم، قديم الإسلام، يضرب به المثل فى الصدق وكان ديدنه تعرض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم ولما مات لم يكن فى داره ما يكفن به، مات بالربذة من قرى المدينة سنة ٣٢هـ. موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية (٢١٨/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم»، رقم (٢٥٤٥) (٣/ ١٤٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم (٢٥٥٧) (٣/ ١٥٠).

(٤) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ولم يشهد بدراً وإنما سكن بدراً توفي ٤٠هـ. أسد الغابة لابن الأثير (٢٧٦/٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، رقم (١٦٥٩) (٣/ ١٢٨٠).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد، رقم (٢٢٤٩) (٤/ ١٧٦٥).

(٧) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٢/ ٢٢٠).

(٨) المعجم الكبير للطبراني، عبيد الله بن عبد الله عن أبيه، رقم (١٠٦٤٠) (١٠/ ٢٧٢)، قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني (٢/ ١٠٤٥).

بن الأسقع [1] رضي الله عنه قال: "أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب، فقال ﷺ: «اعتقوا عنه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار»[2]. وعن البراء بن عازب [3] رضي الله عنه قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال ﷺ: «اعتق النسمة، وفك الرقبة» فقال: أو ليسا واحدا؟ قال ﷺ: «لا»، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة: أن تعين على فكاكها" ولعل ما عبر عنه القرآن الكريم في سورة البلد فيه خير كثير، فقد منّ الله على عباده بالنعم التي أنعم بها عليهم فقال سبحانه وتعالى:﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [سورة البلد:٨-١٠]، ثم قال بعد ذلك جل وعلا: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [سورة البلد:١١-١٦].

ولقد ضرب لنا الصحابة المثل الأعلى في معاملة أرقائهم، فساووهم بأنفسهم بل أحيانا كان يفضل الواحد منهم عبده على نفسه. فقد روي أن عليّ بن أبي طالب [4] رضي الله عنه قال: "إني لأستحي أن أستعبد إنسانا يقول ربي الله". ومما روي عن علي أنه أعطى غلاما دراهم ليشتري بها ثوبين متفاوتي القيمة، فلما أحضرهما أعطاه أَرقهما نسيجا وأغلاهما قيمة وحفظ لنفسه الآخر وقال له: "أنت أحق مني بأجودهما لأنك شاب وتميل نفسك للتجمل أما أنا فقد كبرت". ولقد عني الإسلام بنفسية الأسير والرقيق عناية خاصة فقال سبحانه

---

(١) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل الليثي صاحبي جليل، من أهل الصفة أسلم قبيل معركة تبوك وشهد فتح دمشق، وسكنها إلى أن توفي سنة ٨٣هـ. مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم ابن منظور (٤٩/٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب العتق، رقم (٢٨٤١)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين (٢/ ٢٣١).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، يكنى أبا عمارة، شهد أحد وما بعدها، توفي بالكوفة سنة٧١هـ. أسد الغابة لابن الأثير (١٠٧/١).

(٤) علي بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، رابع الخلفاء الراشدين توفي بالكوفة سنة ٤٠هـ. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي (٤١/١).

وتعالى يطيب خاطرهم ويفتح باب الأمل في المغفرة وحسن الجزاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾ [سورة الأنفال:٧٠]، ولقد أثنى على الإسلام ومعاملته للرقيق كثير من المنصفين والمستشرقين، فقد وصف المستشرق (فان دنبرغ) معاملة الإسلام للرقيق بقوله: "لقد وضع للرقيق في الإسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوي عليه محمد وأتباعه نحوهم من الشعور الإنساني النبيل ففيها تجد من محامد الإسلام ما يناقض كل المناقضة الأساليب التي كانت تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدعي أنها تسير في طليعة الحضارة"(١).

نعم إن الإسلام لم يلغ الرق الذي كان شائعا في العالم، ولكنه عمل على كثير من إصلاح حاله، وأبقى حكم الأسير ولكنه أمر بالرفق، يقول جوستاف لوبون: "إن الرق عند المسلمين غيره عند النصارى فيما مضى، وإن حال الأرقاء في الشرق أفضل من حال الخدم في أوروبا، فالأرقاء يؤلفون جزءاً من الأسرة ويستطيعون الزواج ببنات سادتهم أحياناً- أي بعد أن يُعتقوا- ويقدرون أن يتسنموا أعلى الرتب، وفى الشرق لا يرون في الرقيق عاراً، والرقيق فيه أكثر صلة لسيده من الأجير في بلادنا" (٢).

رابعا: تدرج الشريعة الإسلامية في محاربة الاستعباد: إن الإسلام قد وضع الأساس الأول لإلغاء الرقيق منذ خمسة عشر قرنا من الزمن، ولم يحاول أن يلغيه كما يقولون: بجرة قلم؛ لأن الإسلام دين إصلاح لا هدم، ولو دعا إلى تحرير كل العبيد لاهتز كيان العالم وفسدت المصالح وتعطلت حاجات الناس، وما استطاعوا في ذلك الوقت أن يأخذوا سيرهم في الحياة، فكانت الظروف الاجتماعية التي كانت موجودة عند ظهور الإسلام تحتم على كل مشرع حكيم أن يقر الرق في صورة ما، وتجعل محاولة إلغائه تصاب بالفشل والإخفاق. وأيضا فإن الإسلام لم يقر الرق إلاّ في صورة تؤدي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج، يقول

---

(١) الرق في الجاهلية والإسلام لإبراهيم الجمل (ص٨٧ ـ٩٠).

(٢) حضارة الإسلام، لجوستاف لوبون (ص: ٤٥٩).

الأستاذ د. علي عبد الواحد وافي: "ظهر الإسلام في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليهما جميع نواحي الحياة الاقتصادية، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في مختلف أمم العالم، فلم يكن من الإصلاح الاجتماعي في شيء أن يحاول مُشرّع تحريمه تحريما باتا لأول وهلة؛ لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان، وإذا أتيح لهذا المشروع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة، ويؤدي تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل في سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا في العصر الحاضر إذا الغي بشكل مفاجئ نظام البنوك أو الشركات المساهمة فيكون ضررها أكثر بكثير من نفعها[١]" ثم يقول الأستاذ د. عبد الواحد وافي: "وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سليمة هادئة وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئا فشيئا من هذا النظام"[٢]، وبهذا التدرج والحكمة ظهر موقف الإسلام من الاستعباد وتخلص منه دون أن تخلف هذه الحلول أي آثار سلبية على حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق لإنسان من الاستعباد:

تناول القانون الدولي لحقوق الإنسان الاستعباد من خلال عدد من المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات وفي المقام الأول من بين هذه الاتفاقيات:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

فقد جاء في المادة (١) أن جميع الناس يولدون أحرارا فإذا ما تعرض أحدهم للاستعباد فإن الاستعباد يعد اعتداء على حريته «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء» وفي

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الواحد وافي (ص: ١٤٠).

(٢) الرق في الجاهلية والإسلام لإبراهيم الجمل (٥٢/ ٩١). حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الواحد وافي (ص: ١٤١).

المادة (٣) نصت على حق الإنسان في الحرية و الاستعباد يضاد الحرية «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه» وفي المادة (٤) صرحت بعدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد وطالبت بالقضاء على العبودية «لا يجوز استرقاق أو استعباد أحد، فلا بد من القضاء على العبودية بكافة أشكاله» وفي المادة (٥) منعت المعاملة القاسية والحاطة من الكرامة لأن كلتا الجريمتين تشبهان الاستعباد في النيل من كرامة الإنسان ومعاملته معاملة يكرهها «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

٢_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

فقد منع النيل من كرامة الإنسان ومنع الاسترقاق والاتجار في الرقيق والإخضاع على العبودية ففي المادة (٧) «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة» وفي المادة (٨) الفقرة (١) «لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما» الفقرة (٢) «لا يجوز إخضاع أحد للعبودية» الفقرة (٣) «لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي».

٣_ اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩م:

فقد دعت الدول لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختطاف الأطفال والاتجار بهم خشية أن يؤدي هذا الاختطاف والاتجار إلى أذى للطفل كالاستعباد وغيره ففي المادة (٣٥) «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل».

٤_ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم١٩٩٠م:

فقد دعت إلى منع استرقاق أو استعباد العمال المهاجرين أو قسرهم على العمل ففي المادة (١١) الفقرة (١) «لا يعرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو

الاستعباد». الفقرة (٢) «لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا» ومن هذه المواد يتبين موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاستعباد حيث منعه ودعا إلى اتخاذ كافة الإجراءات لمحاربته.

المطلب الرابع: التعذيب

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعذيب في اللغةً والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

١ـ التعذيب لغة: إكثار الضرب بعذبه السوط أي طرفها، وقيل في الأصل حمل الإنسان على أن يعذب أي يجوع ويسهر، من قولهم عذب الرجل إذا أكثر الأكل والنوم فهو عاذب. وقال الفيومي[١] التعذيب أصله في كلام العرب الضرب ثم استعمل في عقوبة مؤلمة، ثم استعير للأمور الشاقة. [٢] وَهو المَنْع، يُقَال: عَذَبْتُه عَنْه أَي مَنَعْتُه، وعَذَب عُذُوباً أَي امْتَنَعَ، وسُمِّيَ المَاءُ الحُلْوُ عَذْباً لمَنْعِه العَطَش، والعَذَابُ عَذَاباً لمَنْعِهِ المُعَاقَبَ من عَوْدِهِ لِمِثْلِ جُرْمِه، ومَنْعِه غَيْرَه مِنْ مِثْلِ فِعْلِه. [٣] ويطلق الْعَذَاب على التعذيب: كل عَذَاب فِي الْقُرْآن فَهُوَ التعذيب إِلَّا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢]. فَإِن المُرَاد الضَّرْب [٤] والعذاب النكال وكسره الزجاج على أعذبة فقال في قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [سورة الأحزاب:٣٠]. قال أبو عبيدة: تعذب ثلاثة أعذبة فلا أدري أهذا نص قول أبي عبيدة أم الزجاج استعمله وقد عذبه ولم يستعمل غير مزيد وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ﴾ [سورة المؤمنون:٧٦]. قال الزجاج: الذي أخذوا به الجوع. واستعار الشاعر التعذيب فيما لا حس له، فقال (ليست بسوداء من ميثاء مظلمة ولم تعذب بإدناء من النار) وعذبة اللسان والسوط طرفه وعذبه البعير وقيل عذبة كل شيء طرفه [٥].

فالتعذيب: هو الضرب بعذبة السوط أي طرفه ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة سواء

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) توفي ٧٧٠هـ. الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٤)

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠١/١).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي (٣٣٠/٣).

(٤) الكليات، أيوب بن موسى الكفومى (٥٩٧/١).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده (٨٥/٢).

جسدية أو نفسية.

٢_ **التعذيب اصطلاحاً:** عرفته منظمة العفو الدولية بأنه تسبب شخص ما بصفته الرسمية، في الألم النفسي أو البدني أو معاناة شديدة لشخص آخر لغرض محدد، وأحيانًا تقوم السلطات بتعذيب أي شخص لانتزاع اعتراف منه بارتكاب جريمة، أو للحصول على معلومات منه في بعض الأحيان، ويستخدم التعذيب لمجرد عقاب ليبث الخوف في المجتمع، وتختلف أساليب التعذيب، فيمكن أن تكون ذات طبيعة جسدية، مثل الضرب والصدمات الكهربائية، ويمكن أن يكون ذا طبيعة جنسية، مثل الاغتصاب أو الإهانة الجنسية، أو يمكن أن تكون ذات طبيعة نفسية، مثل الحرمان من النوم أو الحبس الانفرادي لفترات طويلة(١)، والتعذيب باختصار بشقيه الجسدي والنفسي معناه توجيه أعمال إجرامية نحو الضحية لانتزاع اعتراف منه أو لهدف الحصول على معلومات أو لمجرد الانتقام أو الكره،

٣_ **التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها(٢).

وسنبحث عن موقفي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من التعذيب.

---

(١) موقع: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/torture/ ، الخميس ٢٠٢٤/١٠/٢٤م.

(٢) المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب:

أولا: عقوبة التعذيب في الشريعة الإسلامية: حرم الله تعالى الاعتداء على نفس المسلم أو على أي جزء من بدنه، وقرر عقوبة شرعية على من يعتدي على شيء من ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة:٤٥]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥٨]، وثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[(١)]، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[(٢)]، وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس»[(٣)] وخطب عمر بن الخطاب في إحدى خطبه، فقال: «إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه قال عمرو بن العاص[(٤)]: «لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه قال إي والذي نفسي بيده أقصه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه» [(٥)].

ثانيا: ما يستثنى من التعذيب: فتعذيب المسجونين والمتهمين حرام من حيث الأصل، ولكن بعض العلماء استثنوا من ذلك المتهم المعروف بالفجور، فأباحوا أن يمس بشيء من

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس، رقم (٢٦١٣) (٤/ ٢٠١٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله...، رقم (٢٥٦٤) (٤/ ١٩٨٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات، رقم (٢١٢٨) (٣/ ١٦٨٠).

(٤) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي. يكنى أبا عبد الله أسلم في السنة السابعة وكان من دهاة العرب فتح مصر أيام عمر وتوفي سنة ٤٣هـ. أسد الغابة لابن الأثير (٢٥٦/٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقص الأمير...، رقم (٤٥٣٧) (٤/ ١٨٣)، قال الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود (ص: ٤٥٤).

العذاب ليعترف بالجرم المتهم به، واتفقوا على جواز تعذيب من عُرف أن الحق عنده فجحده. سئل شيخ الإسلام ابن تيمية [1] رحمه الله، هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك، ومن لا يستحقه، وما قدر الضرب ومدة الحبس؟ فأجاب شيخ الإسلام إجابة مطولة نذكر منها ما يفي بالغرض، قال رحمه الله: فالدعاوى قسمان: دعوى تهمة ودعوى غير تهمة، فدعوى التهمة أن يدعي فعلا محرما على المطلوب يوجب عقوبته، مثل قتل أو قطع طريق أو غير ذلك.... وغير التهمة أن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك..... وكل من القسمين قد يكون حداً محضاً كالشرب والزنا، وقد يكون حقا محضاً لآدمي كالأموال، وقد يكون متضمناً للأمرين كالسرقة وقطع الطريق. ثم ذكر أن الدعاوى غير التهم إن أقام المدُعِى عليها حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه... وأما دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان، قال: فهذا ينقسم المُدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام، فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة أو فاجراً من أهلها أو مجهول حال لا يعرف الوالي أو الحاكم عنه شيئاً، فإن كان بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقاً، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين أصحهما: أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء... والقسم الثاني المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي. القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق فإذا جاز حبس المجهول الحال فحبس هذا أولى.... وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة.... إلى أن قال: ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي ﷺ، الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي

---

(١) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي بل المجتهد المطلق صاحب التصانيف العديدة توفي مسجونا بقلعة دمشق ٧٢٨هـ. شذرات الذهب لعبد الحي العكري (٨٠/٦).

الحقيق، واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما، أو لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال: أحداهما: أن يضربه الوالي والقاضي. الثاني: أن يضربه الوالي دون القاضي. الثالث: أن يحبس ولا يضرب وهو قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة (المالكية والحنابلة والشافعية) بل قول أكثرهم. ثم قال وأما عقوبة من عُرف أن الحق عنده وجحده فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أن يعاقب حتى يؤديه ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «الواجد يحل عرضه وعقوبته»[1]، والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس... " [2]. فظهر مما تقدم موقف الشريعة الإسلامية الذي جرم التعذيب بغير حق وقرر له عقوبة في الدنيا والآخرة.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التعذيب:

يشكل التعذيب أحد أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان، لأنه يعتبر هجوما مباشرا على جوهر الكرامة الإنسانية، وما يخلف ذلك من أثار نفسية وجسدية وخيمة، تتسبب في خلق مشكلات لا حصر لها سواء بالنسبة للفرد الذي وقع عليه التعذيب هذا إن بقي على قيد الحياة، أو المجتمع الذي ينتمي إليه، ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد سعى المجتمع الدولي على مدار السنوات السابقة إلى تكريس ترسانة قانونية تتمثل في المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات وكذا آليات وقائية وأخرى زجرية.

ويعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يضمن حماية حقوق الأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات لهذه الحقوق المكفولة دوليا، وفيما يلي بعض النماذج لأبرز المواد القانونية التي تضمنتها بعض المواثيق الدولية لحقوق

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢/ ٨١١) رقم الحديث (٢٤٢٧)، قال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجة (٢/ ٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٩- ٤٠٢)، موقع:https://www.islamweb.net/، الجمعة ٢٠٢٤/١٠/٢٥م.

الإنسان[1].

١_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

فقد نصت المادة (٥) منه أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة» ونصت المادة (١٠) على أن «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني».

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

حيث جاء في المادة (٧) أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر».

٣_ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤م:

فقد جاء في المادة (٢) «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي» المادة (٣) «لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب» المادة (٤) «تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب لولايتها القضائية» المادة (١١) «تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى

---

(١) جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي، محمد النادي.

سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم» المادة (١٧) «تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد» وجاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في المادة (١) «الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» المادة (٢) (١) «تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول(٢) تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (٣) تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضا بمبادئ السرية و النزاهة و عدم الانتقائية و الشمولية والموضوعية(٤)تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول ومما يجدر بنا الإشارة إليه هو أن لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم (٢) أكدت أنه يمكن للدولة تقديم تعريف يوفر حماية أكبر ويعزز الغرض من الاتفاقية ألا وهو القضاء على كافة أشكال العنف في المجتمع الذي يمكن أن يكون للدولة وموظفيها الرسميين دور إيجابي في حدوثه أو سلبي في حال عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقفه. هذا وقد تم تدعيم هذه الاتفاقية باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢م البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، حيث يهدف طبقا لمقتضيات المواد (١-٢-٣) منه إلى تخويل هيئات دولية ووطنية مستقلة؛ القيام بعمليات تفتيش منتظمة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، قصد منع التعذيب وكافة ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

ومن خلال ما تقدم يبدو ان المجتمع الدولي قد أرسى ترسانة قانونية مهمة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في زمن السلم. لاكن قصور الأمم المتحدة في التعامل مع التعذيب ما زال واضحا لأن هناك أماكن تمارس فيها أبشع صور التعذيب لم تصل إليها العدالة الدولية إما لأنها لم تدخل في اهتمامات الدول المؤثرة في الأمم المتحدة أو أن هذه الدول لديها موقف من هؤلاء المعذبين كما حصل في دول الربيع العربي ويحصل الآن في فلسطين والسودان وبورما.

الفصل الثاني: أنواع الاضطهاد

وفية ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاضطهاد السياسي والديني والمذهبي.

المبحث الثاني: اضطهاد الأقليات.

المبحث الثالث: الاضطهاد الاجتماعي والمهني.

المبحث الأول: الاضطهاد السياسي والديني والمذهبي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاضطهاد السياسي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاضطهاد السياسي اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

١ـ الاضطهاد السياسي لغة: مصطلح مركب من كلمتين اضطهاد وسياسي وقد مر تعريف الاضطهاد لغة، والسياسي نسبة إلى سياسة وأصلها ساس يسوس، سس، سياسة، فهو سائس، والمفعول مسوس وساس الناس: حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شئونهم "كان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل". وساس الأمور: دبرها، أدارها، قام بإصلاحها "لم يحسن سياسة الشئون الداخلية- يسوسون الأمور بغير عقل ... فينفذ أمرهم ويقال ساسة". وساس الدواب: روضها واعتنى بها "يسوس خيول الأمير[١] والسَّوْسُ الرِّياسَةُ يقال ساسوهم سَوْساً وإذا رَأَّسُوه قيل سَوَّسُوه وأَساسوه وسَاس الأَمرَ سِياسةً قام به ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوَّاس أَنشد ثعلب: سادَة قادة لكل جَمِيعٍ ساسَة للرجال يومَ القِتالِ، وسَوَّسَه القومُ جَعَلوه يَسُوسُهم، ويقال سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بني فلان أَي كُلِّف سِياستهم، الجوهري سُسْتُ الرعية سِياسَة وسُوِّسَ الرجلُ أُمور الناس على ما لم يُسَمَّ فاعله إِذا مُلِّكَ أَمرَهم، ويروى قول الحطيئة: لقد سُوِّسْت أَمرَ بَنِيك حتى تركتهُم أَدقَّ من الطَّحِين وقال الفراء: سُوِّسْت خطأٌ وفلان مُجَرَّبٌ قد ساسَ وسِيسَ عليه أَي أَمَرَ وأُمِرَ عليه، وفي الحديث كان بنو إِسرائيل يَسُوسُهم أَنبياهم أَي تتولى أُمورَهم كما يفعل الأُمَراء والوُلاة بالرَّعِيَّة والسِّياسةُ القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه والسياسةُ فعل السائس يقال هو يَسُوسُ الدوابَّ إِذا قام عليها وراضَها والوالي يَسُوسُ رَعِيَّتَه [٢] قال الفراء: قولهم سُوِّسْت خطأٌ، وفلان مجرّبٌ قد ساسَ وسيسَ عليه، أي أُمِّرَ وأُمِّرَ

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١١٣٣/٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٠٧/٦).

عليه. والسوسُ: الطبيعة. يقال: الفصاحة من سُوسِهِ، أي من طبعه، وفلانٌ مِن سوسِ صدقٍ وتوسِ صدْقٍ، أي من أصل صِدْقٍ[١] وساس الأمر سياسة: قام به. ويقال: فلان مجرب، قد ساس وسيس عليه، أي أدب، وأدب وفي الصحاح: أي أمر وأمر عليه. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. وسس كالأمر منه أي من ساس[٢].

ومما سبق يتبين أن السياسي: هو من يشتغل بحكم الناس أو يشارك في الشأن المتعلق بحكم الناس وإصلاح أمورهم، والاضطهاد السياسي: هو الظلم الذي يلحق الأفراد أو الجماعات المنشغلين بالشأن السياسي.

٢_ **الاضطهاد السياسي اصطلاحاً:** هو سلوك قمعي وظالم يتم توجيهه ضد الأفراد أو الجماعات بناءً على آراءهم السياسية أو انتمائهم السياسي، ويتم تنفيذ الاضطهاد السياسي من قِبَل السلطات الحكومية أو الأنظمة السياسية بهدف السيطرة على المعارضة وقمع حرية التعبير والتجمع السياسي[٣]،

٣_ **الاضطهاد السياسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان،** بحسب المادة (٢) و المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢) و المادة (١٩) والمادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن الاضطهاد السياسي: هو ممارسة التمييز أو الحرمان ضد أفراد المجتمع بسبب آرائهم أو انتماءاتهم السياسية.

وسنحاول معرفة موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الاضطهاد السياسي.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد السياسي:

الحرية أصل عام في الإسلام، تتفرع منه كل أنواع الحريات، بداية من حرية الاعتقاد،

---

(١) الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٩/١).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي (١٥٧/١).

(٣) موقع عمون، https://www.ammonnews.net، الجمعة ٢٠٢٤/١٠/٢٥م.

وحتى حرية اختيار الحاكم، مرورا بالحريات الشخصية كحرية التملك، والإقامة والتنقل، والتعلم، والعمل، واختيار الزوج، وغيرها من الحريات. وهي في المجال السياسي تعني حق الأمة في اختيار من يحكمها، وعدم استبداد الحكام بالمحكومين. ومن أهم تلك الحريات في الإسلام؛ الحريات السياسية التي يتمكن الأفراد بموجبها من حقهم في اختيار من يحكمهم ومراقبته ونصحه، بل وعزله إذا اقتضى الأمر، ولا شك في أن الباب الرئيسي لتلك الحريات السياسية هو الإقدام على إبداء الرأي دون خوف أو وجل، ذلك الباب الذي أبقته رسالة الإسلام مفتوحا على مصراعيه، وسنتعرف عليه من عدة مواقف.

أولا: موقف القرآن من الاضطهاد السياسي: فقد أكدت آيات القرآن موقفه الواضح والمناهض للاضطهاد السياسي فنرى في القرآن الكريم أن الرسل كانوا يستمعون إلى آراء أقوامهم ومجادلاتهم، ويناقشون زعمهم بالحجة والبرهان دون كبت أو ترهيب.

فنوح عليه السلام الذي لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما؛ كان يستمع لقومه ويحاورهم فيجادلونه ويجادلهم:﴿قَالُوا۟ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة هود:٣٢]، ونبي الله هود عليه السلام يرد على جدال قومه فيناقشهم ويبادلهم أقوالهم بالحجة: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأعراف:٧١]، وقد أمر الله عز وجل نبينه محمدا ﷺ بأن يجادل قومه بالتي هي أحسن.

ومعروف أن الجدال بطبيعته يعني الأخذ والرد بين المتجادلين، وهو ما يتطلب ضمان حرية الرأي على أفضل وجه، وبأحسن أسلوب، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة النحل:١٢٥]. وليس أدل على بعد الإسلام من الاضطهاد

السياسي من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي سمة هذه الأمة ومعيار خيريتها، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران:١١٠]، بل لعن الله – تبارك وتعالى – من كان يرى المنكر ولا ينهى عنه أو يسكت عليه من الأمم السابقة، قال تعالى:﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة المائدة:٧٨].

ثانياً: موقف النبي ﷺ من الاضطهاد السياسي: فقد كان الصحابة يبدون آرائهم أمامه ولا يجدون أي اضطهاد فيحاورونه ويشيرون عليه فيما ليس فيه وحي أو نص، فيستمع النبي – ﷺ – إليهم ويأخذ برأيهم.

ومن أمثلة ذلك التزامه برأي الأغلبية منهم والعدول عن رأيه كما حدث في مسألة الخروج لملاقاة العدو خارج حدود المدينة في غزوة أحد، ومنه أيضا أخذه برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق .وقد جاء عن أبي سعيد الخدري [1] – رضي الله عنه – قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[2] وقوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر»[3].

وتأكيدًا لهذا المبدأ، أمر المولى تبارك وتعالى، رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، بأن يشاور المسلمين في أمورهم، وألاّ يبرم أمرًا دونهم، يقول عز

---

(١) الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج وشهد أبو سعيد الخندق وما بعدها من المكثرين في الحديث توفي سنة ٦٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٨/٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩) (١/ ٦٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١١) (٢/ ١٣٢٩) قال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة (٢/ ٣٦٩).

وجل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة آل عمران:١٥٩]. ويقول: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ **[سورة الشورى:٣٨]**.، وكان أساس الشورى عند المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أن يأخذ بما أجمع عليه الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، أو استقرّت عليه أغلبيتهم، ومثال ذلك ما حدث في غزوة «بدر» حيث نزل رسول الله ﷺ وجيشه مكانًا غير ملائم للمعركة حربيًا، فقال الحباب بن المنذر[1]، الذي كان خبيرًا بهذه الأمكنة التي نزل فيها المسلمون، ولم يرق في عينه الموقع الذي استقروا فيه، ولم يطمئن إليه «يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل، أمنزلٌ أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدّمه أو نتأخّر عنه ؟ .. أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟» فقال صلوات الله وسلامه عليه... «بل هو الرأي، والحرب، والمكيدة»، فقال الحباب: «يا رسول الله! فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزل، ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون». وحينئذ فكّر المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فاقتنع بهذا الرأي السديد، وأعلن أمام المسلمين أنه قد نزل على رأى الحباب، وأن في ذلك الحكمة والصواب، ولمّا نفّذ المسلمون رأى الحباب وبنوا الحوض قال سعد ابن معاذ[2] – رضي الله تعالى عنه –: «نبني لك عريشًا تكون فيه، ونعد عندك ركائبك، ثم نلقى عدونا، فإن أعزّنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فقد تخلّف عنك أقوام يا نبي الله ما نحن بأشدّ لك حبًا منهم، ولو ظنّوا أنك تلقى حربًا ما تخلّفوا عنك، يمنعك الله بهم، يناصحونك ويجاهدون معك» وقد أثنى المصطفى صلوات الله وسلامه عليه على سعد ودعا له بخير؛ لأنه قدّر الظروف وعرف

---

(١) الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي ثم السلمي: صحابي، من الشجعان الشعراء هو صاحب المشورة يوم بدر توفي نحو ٢٠هـ. الأعلام، للزركلي (١٦٣/٢).

(٢) سعد بن معاذ ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل. السيد الكبير الشهيد، أبو عمرو الأنصاري الأوسي الأشهلي، البدري الذي اهتز العرش لموته توفي سنة ٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٣/١).

أن مكان القائد هو الإشراف والتوجيه، فلا ينبغي أن يتعرّض للأخطار، لأن في حياته حياة الأمة وكرامتها وكيانها، ثم بنى العريش للمصطفى صلوات الله وسلامه عليه، حتى يكون بمأمن من العدو إذا لم يكن النصر في جانب المسلمين. وكما حدث – أيضًا – في شأن أسرى (بدر) الذين عرض رسول الله ﷺ أمرهم على المسلمين، يستشيرهم ويترك لهم الخيار: أيقتلون؟ ... أو يطلق سراحهم مقابل فداء يدفعونه؟ ... فأشار معظم الصحابة بقبول الفداء، وقال أبوبكر الصديق[1] وكان أكثر الناس رحمة وعطفًا «يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قومك منهم الآباء والأبناء والعمومة، وبنو العم، والإخوان، وأبعدهم منك قريب، فامنن عليهم منّ الله عليك أو فادِهم يستنقذهم الله بك من النار، فتأخذ منهم ما أخذت قوّة للمسلمين، فلعلّ الله أن يقبل بقلوبهم» وأشار فريق آخر من المسلمين في مقدّمتهم عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – وسعد بن أبي وقّاص[2] – رضي الله تعالى عنه – بقتلهم جميعًا، قال عمر: «يا رسول الله : هم أعداء الله، كذّبوك، وأئمة الضلال، يوطئ الله بهم الإسلام، ويذل بهم أهل الشرك. ومال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه إلى رأي أبي بكر الصديق، فليس كالعفو شيء يفتح القلوب المغلقة، فافتدى الكثير من الأسرى أنفسهم، ومن لم يستطع افتداء نفسه وكان يحسن القراءة والكتابة، كانت فديته أن يعلّم عشرة من أبناء المسلمين، وقد عفا رسول الله ﷺ عن بعضهم بغير فدا [3]. فتلك النصوص من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، تبين بجلاء أن لا وجود للاضطهاد السياسي في الإسلام وأن والحرية السياسية خاصة، أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، إذ لا يمكن للإنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا إذا آمن بالحرية والحق في إبداء رأيه، واعتقد أنه مأجور

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ويكنى بأبي بكر ويلقب بالصديق أول من أسلم من الرجال ورفيق رسول الله ﷺ في الهجرة وأول خليفة بعد رسول الله ﷺ وأفضل هذه الأمة توفي سنة ١٥هـ. أبوبكر الصديق للصلابي (١/١).

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصح أبي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٥٥هـ. الأعلام للزركلي (٨٧/٣).

(٣) الرحيق المختوم، للمباركفوري (ص: ١٤٨– ١٧٦) إمتاع الأسماع، أحمد بن علي المقريزي (١/ ٧٩–١١٩) بتصرف.

على فعله، وحينئذ يكون عنصرا فاعلا ومؤثرا في مجتمعه.

ثالثاً: موقف الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة المسلمين من الاضطهاد السياسي: لقد رأينا في الأخلاق السياسية للخلفاء الراشدين ما يؤكد بعدهم عن الاضطهاد السياسي فها هو أبو بكر الصديق الخليفة الأول – رضي الله عنه – يرفع سقف الحرية لأعلى مستوى، فيطلب من الأمة في خطبة توليه الخلافة أن يُقَوِّموه إذا أخطأ قائلا: "أيها الناس؛ فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني"(١).

هاتان الفقرتان تدلاّن في إقرار صريح على حقّ الرأي العام في مراقبة الخليفة وإرشاده، وبحق الناس في العصيان إذا عصى القائد أمر الله، وصدف عن أمره، كما تدلاّن على أن الإسلام أخذ بمبادئ الحرية السياسية، بما لم تصل إليه أحدث الديمقراطيات في العصور الحاضرة، لقد كانت حكومة أبي بكر الصديق حكومة شورية، بويع فيها بالانتخاب العام، واستمدّ سلطة الحكم من الذين بايعوه في حدود كتاب الله – تبارك وتعالى – سنّة رسوله – صلوات الله وسلامه عليه –. وهذا الحكم المقيّد خاضع لرقابة المسلمين جميعًا، لكل فرد أن يحاسب القائم بالأمر، وليس لطائفة أن تستأثر بأمور الحكم بما تمتاز به على غيرها من الطوائف وكان بقية الخلفاء الراشدين، وخلفاء المسلمين، وحكّامهم إذا حدث أمر خطير يتّصل بأمن الدولة وسلامتها، أو حدث من الشؤون مالم توضع له قواعد من قبل، إذا حدث هذا كان الحكاّم والأمراء يجمعون أهل الحلّ والعقد وذوى الرأي منهم، ويستشيرونهم، أو يستفتونهم، وينزلون على رأى الأغلبية منهم، وذلك تطبيقا لمبدأ الشورى، وبهذا نستطيع أن نقول: إن النظام السياسي في الإسلام لم يتّخذ لون الحكم الثيقراطي، أي: السلطان الديني الذي عرفته مصر الفرعونية، وأوروبا في العصور الوسطى، ولا لون الحكم الأرستقراطي، أي: سلطة طبقة الأشراف والنبلاء إن انتخاب رؤساء الجمهوريات في العصور الحاضرة ليس بأكثر من بيعة أبي بكر الصديق التي أنشأتها الشورى، والحرية الكاملة المقيّدة، وقد

---

(١) الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق للصلابي (ص: ١٣٨).

جاء أول خطاب له موطّدًا ومثبتًا أسس وقواعد هذه الشورى[١]، وجاء تطبيق فقهاء وعلماء الإسلام الأوائل لقيمة الحرية السياسية برهانا على الفهم الصحيح لهذه القاعدة من قواعد نظام الحكم في النظام السياسي الإسلامي، فقد عملوا بما فهموه من تلك النصوص وما تعلموه من المواقف المأثورة من حياة النبي – ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، فكانوا يبيّنون للمسلمين أحكام شريعتهم، ويصدعون بآرائهم في سلوك وأداء من يحكمهم. ولم يكن ذلك المسلك في العصور الأولى للإسلام فحسب، حين كان العهد قريبا بزمان النبوة، والخلافة الراشدة، بل ظلت تلك سيرة العلماء العاملين المخلصين في كل العصور على امتدادها الطويل. فالتاريخ يحكي لنا عن أمثال الثوري[٢] والعز بن عبد السلام[٣] وابن تيمية وكثيرين غيرهم من المتأخرين، وقد كانوا يواجهون في سبيل الحق الذي يصدعون به العنت والسجن بل والقتل أحيانا، وهم ثابتون على الحق لا يداهنون.

إن حالة الاستبداد السياسي التي تشهدها بلداننا العربية والإسلامية في العصر الحالي، تستهدف (في جوهرها) تغيير هوية الأمة، وتزييف وعيها وضياع مقدساتها لصالح أعدائها[٤]. وإن إعلاء قيمة الحرية السياسية في المنهج الإسلامي لا يترك عذرا لأحد من المسلمين، فضلا عن أن يكون محسوبا على العلماء أو المفكرين أو المثقفين، أن يسكت على باطل، أو يجامل في مظلمة، أو يفرط في قيمة من قيم الحق والعدل والخير.

وبهذه الحرية السياسية التي منحها الإسلام لأبنائه والمقيمين تحت سلطته يتبين موقف الإسلام المناهض للاضطهاد السياسي.

---

(١) مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، علي بن نايف الشحود (ص: ٥٤) انظر: الحرية السياسية في الإسلام، محمد رجاء حنفي عبد المتجلي.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي. أحد الأئمة الأعلام أمير المؤمنين في الحديث توفي ١٦١هـ. طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي (١٦/١).

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم. الإمام الحبر شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين السلمي القاهري الشافعي. صاحب الشهرة الحسنة توفي سنة ٦٦٠هـ. ديوان الإسلام، شمس الدين بن الغزي (٦٣/١).

(٤) موقع عربي٢١ https://arabi21.com، الجمعة ٢٠٢٤/١٠/٢٤م

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاضطهاد السياسي:

تطرق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كثير من اتفاقياته إلى الاضطهاد السياسي حيث جعل الحق السياسي من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان ومنع التمييز بين الناس بسبب انتمائهم السياسي أو اعتناق أفكار سياسية.

١_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

ففي المادة (٢) منع التمييز بسبب الآراء السياسية «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر»وفي المادة (٢١) أعطى لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده أو اختيار من يمثله وهذا يعد حقا ومنعه يعتبر اضطهادا سياسيا الفقرة(١) «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية» الفقرة (٢) «لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في بلده بالمساواة مع الآخرين» الفقرة (٣) «إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت»

٢_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م:

ففي المادة (٢) الفقرة (٢) وافقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منع التمييز بسبب الانتماء السياسي أو اعتناف الآراء السياسية «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» و في المادة (٦) الفقرة (٢) طالب الدول الأعضاء بإجراء تدابير تحفظ الحرية السياسية للأفراد

«يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية و الاقتصادية الأساسية».

٣_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

ففي المادة (٢) طالب الدول الأعضاء بأن تتعهد باحترام الحقوق دون تمييز بسبب الرأي السياسي «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» وفي المادة (١٩) أعطى لكل فرد الحق في اعتناق أي آراء والتعبير عنها بما في ذلك الآراء السياسية الفقرة (١) «لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة» الفقرة (٢) «لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها» وفي المادة (٢٥) منع التمييز بين المواطنين في إدارة الشؤون العامة و تقلد الوظائف العامة والترشيح والترشح لتقلد وظائف الدولة «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة» الفقرة (٢) «الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية (ب) أن ينتخب و ينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

٤_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م:

ففي المادة (١) منع التمييز بين المواطنين في ممارسة حقهم السياسي و طالب الدول بالتعهد على القضاء على كل تمييز يحرم الناس من ممارسة حقهم السياسي «في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير" التمييز العنصري " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة» وفي المادة (٤) «تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون» وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (١) و (٧) منعت هذه الاتفاقية التضييق على حق المرأة في الحريات السياسية و طالبت الدول باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضدها في الحياة السياسية و المساواة بينها و بين الرجل في الحقوق السياسية مادة (١) «لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

وفي المادة (٧) «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير

حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد»

ومن هذه المواد التي دعت إلى الحرية السياسية وطالبت كل الدول باتخاذ كافة الإجراءات لضمان الحقوق السياسية لكافة المواطنين يتبين موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان المناهض للاضطهاد السياسي.

المطلب الثاني: الاضطهاد الديني

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاضطهاد الديني في اللغة والاصطلاح:

١ـ الاضطهاد الديني لغة: سبق تعريف الاضطهاد أما ديني فنسبة إلى دين والدال والياء والنون أصلٌ واحد إليه يرجع فروعُه كلُّها. وهو جنسٌ من الانقياد والذُّل. فالدِّين: الطاعة، يقال دان له يَدِين دِيناً، إذا أصْحَبَ وانقاد وطَاعَ، وقومٌ دِينٌ، أي مُطِيعون منقادون، قال الشاعر: وكانَ النّاس إلاّ نحنُ دِينا[١] ودانَ يَدِينُ دِيْناً وتَدَيَّنَ تَدَيُّناً وديَانَةً واسْتَدَانَ من الدَّيْنِ اسْتِدَانَةً ودَايَنَةُ مُدَايَنَةً قال الشاعر: دَايَنْتُ أَرْوَى والدُّيُونُ تُقْضَى فَمَطَلَتْ بَعْضاً وأَدَّتْ بَعْضَا أي مَنَحَتُهَا وُدِّي لِتَجْزِيني عليه فهذا يدل أن أصلَ الدِّين الجَزَاءُ وقيل أصلُ الدِّينِ الانقيادُ والاستسلامُ وقيل أصله العادةُ وإنما بَنُو فلانٍ لا يَدِينُونَ للملوك أي لا يَدْخُلُونَ تَحْتَ جَزَائِهِمْ وقوله: أَهَذا دِينُهُ أَبَداً ودِينِي أي عادتُه في جَزَائي وعادتي في جَزائه ويومُ الدِّينُ هاهنا يومُ القيامة سمي بذلك لأنه يوم الجزاء[٢] والدِّينُ أيضا الجزاء والمكافأة يقال دَانَ يدينه دِيناً أي جازاه يقال كما تُدِينُ تُدَانُ أي كما تُجازي تُجازى بفعلك وبحسب ما عملت وقوله تعالى ﴿ إنا لمدينون ﴾ أي لمجزيون محاسبون ومنه الدَّيَّانُ في صفة الله تعالى و المَدِينُ العبد و المَدِينةُ الأمة كأنهما أذلهما العمل و دَانَهُ ملكه وقيل منه سمي المصر مَدِينةً والدِّينُ أيضا الطاعة تقول دَانَ له يدين دِيناً أي أطاعه ومنه الدِّينُ والجمع الأَدْيَانُ ويقال دَانَ بكذا دِيَانَةً فهو دَيِّنٌ و تَدَيَّنَ به فهو مُتَدَيِّنٌ و دَيَّنَهُ تَدْيِيناً وكله إلى دينه[٣]، ومن هذا يتبين أن الدين هو الطاعة والانقياد والجزاء والعادة وكلها تناسب من تمسك بدين فهو مطيع ومنقاد ومجزي ومتعود. والاضطهاد الديني: هو الظلم الذي يواجه الإنسان بسبب دينه.

٢ـ الاضطهاد الديني اصطلاحاً: هو سوء معاملة فرد أو فئة من الناس على أساس

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٩/١).

(٢) المخصص لابن سيدة (٢٢٣/٥).

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (٢١٨/١).

دينه[1] ويعد الاضطهاد الديني مشكلة و اجهت البشرية منذ بداية نزول الرسالات السماوية و قد واجه حاملو هذه الرسالات اضطهادا من أقوامهم و سرى هذا الاضطهاد على أتباعهم من بعدهم و يظهر هذا الاضطهاد عندما تكون أكثر من فئة تعيش في بلد واحد ولا يوجد في كل الرسالات السماوية ما يدعوا الى الاضطهاد الديني و إنما يمارس أتباع هذه الأديان الاضطهاد بناء على نصوص حرفوها أو تعصبا أو إشباعا لرغباتهم التسلطية و الإنتقامية و هذا هو الغالب في كثير من حوادث الاضطهاد في العالم.

٣_ **الاضطهاد الديني في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** بحسب المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فغن الاضطهاد الديني: هو من منع أي إنسان من اعتناق أو ممارسة شعائر دينه أو إكراهه على تغيير دينه.

وسنتكلم عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الاضطهاد الديني.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد الديني:

وبما أن الإسلام قد عانى من ويلات الظلم والاضطهاد، فإنه مقت الظلم وكره الاضطهاد بأشكاله وصوره كافة، وهناك مواقف في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي نعرف من خلالها دور الإسلام في محاربة الاضطهاد الديني.

أولاً: موقف القرآن من الاضطهاد الديني: لقد أرسى القرآن قاعدة في السلوك الإيماني وهي قاعدة: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦]، وبين أن التنوع سيحصل في المجتمع الإنساني، فقال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ

(١) موقع ويكبيديا https://ar.wikipedia ، الأحد ٢٠٢٤/١٠/٢٦م

لَآمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [سورة يونس:٩٩]، وأعطى لغير المسلمين حرية الاعتقاد وممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية ما دامت لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث طالب بحسن التعامل مع الآخرين المخالفين في الدين، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [سورة الممتحنة:٨]، ودعا إلى التواصل الاجتماعي معهم من خلال المصاهرة التي يمتزج فيها الدم المسلم بالدم غير المسلم، فقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥﴾ [سورة المائدة:٥]، وحث على بناء جسور العلاقات الاجتماعية معهم من خلال الزيارات وتبادل الهبات والهدايا، وهو ما عبر عنه قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ** ﴾ **[سورة المائدة:٥]**، وليس مثل الإسلام مَن يعرف قسوة الظلم والعسف ويدرك قبح الاضطهاد الذي ذاق ويلاته وتجرع مرارة كأسه؛ لأجل ذلك لا يمكن له إلا أن يقف في وجهه وأن يحارب داعته، وأن ينتفض للدفاع عن المظلومين أينما كانوا وحيثما وجدوا، فقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥﴾ [سورة النساء:٧٥]، وإنه لمن المؤسف جداً أن يصور الإسلام الذي عانى من القهر والاضطهاد عبر مسيرته التاريخية على أنه عدو للحريات الدينية ونقيض للتسامح الديني، وما كان ليحصل بعضٌ من ذلك لولا سلوكيات وتصرفات بعض المسلمين التي أعطت المبرر لهذا الأمر وهيأت لقبوله.

فالحرية الدينية مبدأ مقرر في القرآن، ينطلق من الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام،

ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية.

ثانياً: الاضطهاد الديني في التأريخ الإسلامي: لقد التزم الرسول الكريم بمفهوم ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦]، وبقول الله تعالى ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة يونس:٩٩]، وهو خطاب إرشاد وتوجيه لنبيه ومصطفاه الذي كان يود أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور، وينقذهم مما أعده الله لمن خالفه من العذاب، وذلك لما جُبل عليه من بالغ الرأفة والرحمة، فأرشده أنه لا يملك الهداية، وأنها بيد الله وحده، وأن عليه واجب البلاغ فقط، وكل هذا هو تعليم لأمته والمبلغين عنه من ورثته العلماء والدعاة. وقد جاء ذلك تطبيقا عمليا في فتح مكة، حين لم يجبر الرسول ﷺ قريشا على اعتناق الإسلام، على الرغم من تمكنه وانتصاره، ولكنه قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[1]، وعلى دربه أعطى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب للنصارى من سكان القدس الأمان، على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يضار أحد منهم ولا يرغم بسبب دينه.

والتزم المسلمون بالمبدأ القرآني: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦]، وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية، قال جل ذكره: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ

(١) سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام (٢/ ٤١٢).

يَشْوِى ٱلْوُجُوهَۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [سورة الكهف:٢٩]، وطبقوا مبدأ الإسلام في احترم العقل البشري، ومنحه حرية اختيار الصالح أو ضده، ليترتب على ذلك جزاء الاختيار من ثواب أو عقاب. ومع ذلك، فقد بعث رسولا يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، وهو الرسول الخاتم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام؛ لئلا يقول ذو العقل: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ [سورة المائدة:١٩]، هذا هو مفهوم حرية التدين في الإسلام، وليس ما قد يفهمه بعضهم من الخروج من الدين الذي نشأ عليه أو دخل فيه، فذلك ما لا يقبل في شريعة الإسلام؛ لما في ذلك من استفزاز المجتمع المسلم واستخفاف بدينه، فإن الحرية الشخصية لا تنتهك حق الجماعة أو القوانين والأنظمة السارية، فينبغي أن يفهم الناس هذا المفهوم لحرية التدين، ولا يتعدوا حدود الله تعالى أو النظام العام في البلاد الإسلامية.

مظاهر الحرية الدينية في الإسلام:

وهناك مظهران رئيسان من مظاهر حرية العقيدة والفكر في الإسلام:

أولهما: حرية المسلم في تفكيره الديني وفي طريقة فهمه للدين وشرائعه وأسراره، دون أن يحول بينه وبين تلك الحرية تسلط من فرد أو جماعة أو دولة، ودون أن يصيبه من وراء آرائه الدينية ضرر في نفسه أو ماله أو عمله. ولقد فتح الإسلام باب الحرية الفكرية في فهم الدين والاجتهاد فيه على مصراعيه، فعرف المجتمع الإسلامي منذ عهده الأول الخلاف في فهم نصوص القرآن ونصوص الحديث واستنباط الأحكام، فتعددت مدارس تفسير القرآن واختلفت مذاهب علماء الكلام وكثر الجدل بين الفرق، وظهرت المذاهب الفقهية.

والثاني: حرية غير المسلم الذي يعيش في دار الإسلام في أن يحيا حياته الدينية الخاصة ويتعبد على طريقة دينه، وينظم شؤون حياته وفقا لمقتضيات ذلك الدين دون أن يتعرض لمضايقة أو اضطهاد أو أن يضار في نفسه وماله أو عمله جراء مخالفته في الدين

للمجتمع من حوليه، والا تتعرض أماكن عبادته للهدم أو التعطيل أو أي نوع آخر من أنواع المضارة ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارا وأصحاب ضياع وأطباء، وكان أكثر الكتاب والأطباء نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة.

مقاصد الحرية الدينية في الإسلام:

١ـ تحقيق كرامة الإنسان، قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾ [سورة الإسراء:٧٠]، وحتى يحافظ الإنسان على هذه الكرامة؛ وجب عليه أن يسير في الطريق التي وضعه الله فيها، وأن يحقق معنى الفطرة الإنسانية وتأكيد مبدأ المسؤولية الفردية، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ١٠٨﴾ [سورة يونس:١٠٨]، تدل الآيتان على أن الإنسان حر في اختياراته وإصدار قراراته، لكنه مسؤول عن هذا الاختيار.

٢ـ إظهار سماحة الإسلام، والناظر في الشريعة الإسلامية يجد أن كل التشريعات جاءت لتظهر إنسانية هذا الدين وسماحته، حتى مع الأعداء، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾ [سورة التوبة:٦]، قمة الإنسانية في هذا الدين، أنه يراعي طبيعة الإنسان وفطرته، ويعلي من شأن عقله ويحترم حريته، ويحفظ إنسانيته، ولا يناقض كرامته، سمحٌ

في تشريعاته، سمحٌ في معاملاته [1].

هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد الديني عرفناه من خلال هذه النصوص والمواقف التي أكدت أنه لا مكان للاضطهاد الديني في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاضطهاد الديني:

يعد الاضطهاد الديني انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان لأنه يحرم الإنسان من حق أساسي من حقوقه ويلحقه الأذى جراء هذا لاضطهاد وقد وقف القانون الدولي لحقوق الإنسان موقفا واضحا من الاضطهاد الديني لأن هذه الظاهرة انتشرت انتشارا كبيرا على مستوى الزمان والمكان واكتوى بنارها كثير من الأفراد والجماعات وقد تناولت اتفاقيات حقوق الإنسان الاضطهاد الديني في الآتي:

١_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

فجاء في المادة (١) ما يمنع ممارسة التمييز ضد أي إنسان على أساس دينه والتمييز نوع من أنواع الاضطهاد «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.....» وهنا ملاحظة على هذه المادة حيث أن هناك خصوصية لبعض الأديان يجب أن تحترم مثل منع زواج المسلمة من غير المسلم فالدين الإسلامي يحرم زواج المسلمة من غير المسلم مخافة تأثير الزوج عليها وجعلها تفارق دينها فالمتمسك بهذه النصوص الدينية حجته أن هذه النصوص التي تحرم الزواج من غير المسلمين نصوص ربانية لها قدسية ولا يحق لأحد تغييرها والا فما معنى الدين إذا كان عرضة للتبديل حسب المصالح والأهواء. وفي المادة (١٨) أعطي الإنسان حرية تغيير دينه و إقامة شعائره وتعاليمه أمام الملأ «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر

---

(١) موقع خبر: https://www.elkhabar.com /، تاريخ الزيارة، الأحد٢٦/١٠/٢٠٢٤م

والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده» وقضية تغيير الدين أو الردة حسب التعبير القرآني من القضايا التي تمنعها الشريعة الإسلامية وتعدها جرما كبيرا و تعاقب عليها بالإعدام لأن في الردة تهاونا بقداسة الدين وخلخلة النظام العام واعتداء على حق الجماعة ولأنه أمر إلاهي فهو مقدم على أي قوانين وضعية.

٢_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م:

جاء في المادة (٢) الفقرة (٢) الزم هذا العهد الأعضاء المشاركين فيه بتطبيقه من دون تمييز بسبب الدين أو غيره من الأسباب (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» وكان ينبغي على الدول الإسلامية الموقعة على هذا العهد أن تتحفظ على المواد التي تصادم خصوصية الشريعة الإسلامية لأن لا مقارنة بين النصوص الشرعية الصحيحة وبين النصوص التي كتبت باجتهاد من بشر يصيبون و يخطئون و يبنون اجتهاداتهم حسب ميولهم العاطفي و قد أثبت الواقع أن النصوص الشرعية حققت العدالة للإنسان أكثر مما حققته النصوص الوضعية. وفي المادة (١٣) الفقرة (٣) تعهد الدول بتربية الأطفال تربية دينية حسب قناعاتهم «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة» والملاحظ على هذه المادة أنها راعت اختيار الطفل لتربيته الدينية حسب قناعته والطفل لا يميز مصلحته في قضية حساسة كالتربية الدينية و لو قلدت هذه المادة التوجيه النبوي الشريف: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»[١] لكان أفضل لمصلحة

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥) (٢/ ٩٤).

الطفل والشاهد من الحديث أن الأب أو الوصي هو الأعلم بمصلحة الطفل. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (٢) الفقرة (١) الزام الدول الموقعة بحماية الحقوق لمواطنيها و الساكنين فيها دون تمييز بسبب الدين أو غيره «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» وفي المادة (٨) أعطت هذه المادة لكل إنسان حرية اختيار الدين و ممارسة العبادات دون إكراه الفقرة (١) «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة» الفقرة (٢) «لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره» الفقرة (٣) «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية» هذه المادة أعطت الإنسان حرية مطلقة في اختيار دينه وممارسة شعائره وهذه الحرية فيها إساءة إلى قداسة الدين حيث جعل تابعا لأهواء البشر ورغباتهم وقد تقدم الكلام حول هذا الأمر وفي المادة (٢٧) أعطت حقا للأقليات في المجاهرة بدينهم «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين» وهذه المادة تتفق مع ما جاء في الشرية الإسلامية من حرية التدين ولاكن الشريعة الإسلامية تجعل هذه الحرية مقيدة بشروط كالتعبد داخل دور العبادة لغير المسلمين حتى لا يحصل تصادم بين الأديان ولأن في المجاهرة بالدين خارج دور العبادة استفزاز لمشاعر الأغلبية المسلمة.

٣_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م:

جاء في المادة (١) منعت أن يكون الدين سببا للتميز لأن هذا اضطهادا دينيا «في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة» وفي المادة (٥) طالبت الدول ألا يكون اختلاف الدين مانعا للمساواة أمام القانون «إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية و منها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين».

٤_ اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م:

جاء في المادة (٢) الفقرة (١) «تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر» منعت أن يكون اختلاف الدين سببا لمنع الطفل من حقوقه. وفي المادة (١٣) أعطت الطفل حرية تلقي جميع الأفكار بما فيها الأفكار الدينية «يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل» وفي المادة (١٤) الفقرة (١) «تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين» الفقرة (٣) «لا يجوز أن

يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين» وهذه الحرية للطفل كما تقدم فيها ضرر على الطفل لأنه لا يميز الأفكار الضارة من غيرها.

٥_ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠م:

منحت هذه الاتفاقية العمال المهاجرين حرية اختيار الدين وممارسة شعائرهم الدين وطالبت الدول بحماية هؤلاء العمال وخاصة إذا تعرضوا لمضايقات بسبب دينهم ومحاربة أي دعوات للكراهية الدينية.

ففي المادة (١) الفقرة (١) «تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى» وفي المادة (٧) «تتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى» و في المادة (١٢) (١) «للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلناً أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر، وممارسة وتعليما (٢) لا يعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم

في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد (٣) لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية (٤) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة» وفي المادة (١٣)(١) «للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل (د) لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف» هذا هو موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان الرافض للاضطهاد الديني قد وقفنا عليه من خلال هذه المواد الواضحة وتبقى هذه المواد تنتظر التطبيق بكل جزئياتها دون انتقاء لديانة دون أخرى.

المطلب الثالث: الاضطهاد المذهبي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاضطهاد المذهبي في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

١_ الاضطهاد المذهبي لغة: هذا المصطلح يتكون من كلمتين، عرفنا سابقا الأولى وبقيت الثانية وهي المذهبي وهذه الكلمة نسبة إلى المذهب وهو مصدر ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهاباً وذُهوباً فهو ذاهِبٌ وذَهُوبٌ والمَذْهَبُ مصدر كالذَّهابِ وذَهَبَ به وأَذهَبَه غيره أَزالَه والذَّهابُ هو السَّيرُ والمُرُورُ والمَذْهَبُ المُعْتَقَد الذي يُذْهَبُ إِليه وذَهَب فلانٌ لِذَهَبِه أَي لمَذْهَبِه الذي يَذْهَبُ فيه وحَكى اللحياني[١] عن الكسائي[٢] ما يُدْرَى له أَينَ مَذْهَبٌ ولا يُدْرَى لَهُ ما مَذْهَبٌ أَي لا يُدْرَى أَين أَصلُه ويقال ذَهَبَ فُلانٌ مَذْهَباً حَسَناً [٣] وبقي أصلٌ آخر، وهو ذَهاب الشيء: مُضِيُّه. يقال ذَهَب يَذْهَب ذَهاباً وذُهوباً. وقد ذَهَبَ مَذْهباً حَسنا. [٤] فالمذهب هو السير والمضي ويأتي بمعنى المعتقد والرأي من الآراء المختلفة داخل الديانة الواحدة.

٢_ الاضطهاد المذهبي اصطلاحا: هو سوء معاملة لشخص أو جماعة بسبب انتمائهم إلى مذهب من المذاهب. ويقصد بالمذاهب الآراء المتعددة داخل الديانة الواحدة بخلاف الاضطهاد الديني فهو سوء معاملة لديانة أخرى وهذا الاختلاف بين المذاهب سنة كونية فطر الله عليها البشر فتفاوتت فهومهم وتعددت آراؤهم فكانت النتيجة الحتمية نشوء مذاهب متعددة، وجميع الديانات السماوية حصل فيها هذا الانقسام المذهبي ونتيجة لهذا الانقسام

---

(١) زكرياء بن أحمد ابن محمد بن يحيى بن عبد الواحد ابن الشيخ عمر الملك أبو يحيى، البربري المغربي الهنتاني المالكي اللحياني كان فقيها، فاضلا نبيها توفي سنة ٧٢٧هـ. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي (٣٣٤/١).

(٢) علي بن حمزة بن عبد الله بن فيروز أبو الحسن الأسدي مولاهم، الكوفي المعروف بالكسائي كان نحويا لغويا أحد أئمة القراء، أصله من الكوفة ثم استوطن بغداد توفي سنة ١٨٩هـ. البداية والنهاية لابن كثير (٢١٨/١٠).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (٢٩٥/٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٢/٢).

حصل التعصب المذهبي الذي ولد صراعا أدى إلى الاضطهاد المذهبي.

٣_ **الاضطهاد المذهبي في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** كثير من الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان منحت كل إنسان حرية الفكر وإبداء الرأي وطالبت الدول بحماية وهذه الحقوق وعدم التمييز بين الأفراد والجماعات بسببها وعدت أي تمييز أو حرمان انتهاك لحقوق الإنسان، ومن هذه الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبهذا يكون تعريف الاضطهاد المذهبي في القانون الدولي لحقوق الإنسان: هو حرمان الأفراد أو الجماعات من إبداء آرائهم وأفكارهم أو التمييز بينهم بسببها.

وسنتناول موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من هذا الاضطهاد المذهبي.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد المذهبي:

خلق الله سبحانه وتعالى الناس وجعلهم متفاوتون في عقولهم وتصوراتهم ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل لهم داخل أديانهم مساحة من النصوص الظنية التي سمح لهم أن يعملوا عقولهم فيها ونتيجة لهذا التفاوت ظهر الخلاف المذهبي في كل الديانات وظهرت معه أساليب خاطئة في التعامل مع هذا الاختلاف حيث بدأ كل مذهب يسيء التعامل مع المذاهب الأخر وربما مارس ضدها الاضطهاد إذا تمكن من ذلك وسنتعرف في هذا البحث على موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد المذهبي.

أولا: أسباب الخلاف المذهبي: الاختلاف الفقهي سنة من سنن الله تعالى في خلقه، وقد اختلف الأنبياء في هذا النوع من الاختلاف، وهم أفضل الخلق، كما حكى الله عن داود وسليمان في شأن الغنم التي أكلت حرث القوم، قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا

سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلّٗا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾ [سورة الأنبياء:٧٨-٧٩]، واختلف الصحابة في عهد النبي ﷺ في أمور كثيرة، والاختلاف إنما يكون في الفروع الاجتهادية، وأما أصول الدين والفروع المعلومة من الدين ضرورة، فإنه لا يجوز الاختلاف فيها، ولم يختلف فيها أحد من أهل السنة، ومن كان له القدرة على معرفة الأدلة واستخراج الأحكام منها، فواجبه أن يتبع ما صح عن رسول الله ﷺ من الخبر متواتراً كان أو غير متواتر، ومن لم يكن له أهلية لذلك، فلا حرج عليه في أن يتبع أي هذه المذاهب تيسر له[١]، إن اختلاف الأئمة المجتهدين رحمة من الله تعالى، قال العلامة بدر الدين الزركشي في البحر المحيط: "اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة؛ بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه" [٢]. وقال الإمام ابن قدامة [٣] رحمه الله عن اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين :"اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة [٤].

ثانيا: أسباب الخلاف المذهبي: إن الخلاف بين المذاهب الإسلامية ينتج عن أسباب كثيرة منها:

١) عدم بلوغ الحديث إلى بعض المجتهدين وبلوغه البعض الآخر، قال الإمام ابن القيم[٥] فإن مجموع سنة رسول الله من أقواله وأفعاله وإقراره لا يوجد عند رجل واحد أبداً،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية (٢٤/ ١٠٩)، موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net/ar/fatwa/، الأحد ٢٠٢٤/١٠/٢٧م

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي (٨/ ١١٩).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد شيخ الإسلام صاحب كتاب المغني في الفقه توفي سنة ٦٢٠هـ. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين مفلح (١٥٩/٢).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (١/ ٤).

(٥) الإمام العلامة شمس الدين أحد المحققين علم المصنفين نادرة المفسرين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية وتلميذ الشيخ تقي الدين ابن تيمية توفي سنة ٧٥١هـ. الرد الوافر، ابن ناصر الدين الدمشقي (٦٨/١).

ولو كان أعلم أهل الأرض، فإن قيل: فالسنة قد دونت وجمعت وضبطت وصار ما تفرق منها عند الفئة الكثيرة مجموعاً عند واحد، قيل: هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض عصر الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار سنة رسول الله ﷺ في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار السنة في هذه الدواوين فليس كل ما فيها يعلمه العالم، ولا يكاد يحصل ذلك لأحد أبداً؛ بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علماً بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية، وكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين.

٢) أن الحديث قد يبلغ الأئمة ولكنهم يختلفون بعد ذلك في صحته لأمور، منها: الاختلاف في بعض الرواة توثيقاً وتضعيفاً، أو الاختلاف في شروط الصحة، وهل يعتبر المرسل حجة أم لا؟ وهل يعمل بالضعيف أم لا؟ وقد يبلغ بعضهم الحديث بسند صحيح ويبلغ الآخر بسند ضعيف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى وهو يتكلم عن أسباب الخلاف :السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره (١) وقال ابن القيم في الصواعق المرسلة: قد يعتقد أحد المجتهدين ضعف رجل ويعتقد الآخر ثقته وقوته، وقد يكون الصواب مع المضعف لاطلاعه على سبب خفي على الموثق، وقد يكون الصواب مع الآخر لعلمه بأن ذلك السبب غير قادح في روايته وعدالته(٢).

3) ثم إن بلغ الجميع واتفقوا على صحته فقد يختلفون في فهمه أو ضبطه من حيث اللغة فكم من الأحكام تختلف بناء على رفع كلمة أو خفضها، وهل ذلك الحديث أو تلك الآية منسوخة أم محكمة؟ وهل دلالة الآية أو الحديث عامة باقية على عمومها أم هي مخصوصة؟ وهل هي مطلقة أم مقيدة؟ وهل المراد بها الحقيقة أو المجاز؟ أو يكون اللفظ في عرف الشرع له معنيان فيحمله عالم على معنى، ويحمله الآخر على المعنى الآخر.

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ص: ١٩).

(٢) الصواعق المرسلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٥٥٦/٢).

٤) اشتراط بعضهم في خبر الواحد شروطاً لا يشترطها غيره. قال الإمام ابن القيم: اشتراط بعضهم في خبر الواحد العدل شروطاً يخالفه فيها غيره، كاشتراط بعضهم أن يكون فقيها إذا خالف ما رواه القياس، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان مما تعم به البلوى [١].

ثالثا: أخطاء تقع في الخلاف المذهبي: ولا نزاع في أن هناك من المسائل ما هي مسائل خلاف واجتهاد بين أهل العلم، وكلام أهل العلم حول مسائل الخلاف والاجتهاد معروف قديماً وحديثاً لكنها تثار اليوم بصورة تخرجها من إطار البحث في مسائل الاجتهاد والخلاف:

*فهي في الأغلب تثار حول قضايا لها بُعدٌ اجتماعي أو فكري، وليس المقصود الخلاف الفقهي البحت فكثير من المستغربين على سبيل المثال يثيرون مسائل تتعلق بالمرأة مما نقل فيها خلاف بين أهل العلم، والدافع لذلك أبعد من مجرد الخلاف الفقهي، بل هو تكأة للتغريب سرعان ما يتجاوزون المسألة محل الخلاف إلى ما لا خلاف في تحريمه ومنعه

*أنها تثار من قِبل فئام من الناس ليسوا من أهل العلم والفقه، ولا ممن يفقهون البحث في المسائل الشرعية، إنما يتصدون من أقوال الفقهاء ما يتسق مع أهوائهم

*أنها في الأغلب لا تقتصر على مناطها، فالخلاف الفقهي يُتخذ ذريعة لتنزيله على دائرة أوسع.

فلابد من الاعتناء بتربية الناس على التسليم لله تبارك وتعالى وتعظيم نصوص الشرع وأخذ الدين بقوة، والبعد عن تتبع الرخص وزلات العلماء.

والحذر من الدخول في جدل فقهي مع أمثال هؤلاء حول هذه المسائل محل النقاش فهذا الذي يسعون إليه ويريدونه، فمن الممكن والمقبول أن يبحث المرء المسألة ويناقشها مع

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٥٥٦).

طلبة للعلم يدركون اللغة العلمية الفقهية، ويريدون الحق ويسعون إليه، أما أولئك الذين يثيرون هذه المسائل فليسوا يجيدون فهم اللغة العلمية، ولا يعون مقاصد الشريعة، إنما هم رعاع متطفلون، قادهم الهوى إلى الخوض في دين الله عز وجل [1].

ومما تقدم يتبين موقف الشريعة الإسلامية المتسامح مع الخلاف المذهبي السائغ ومناهضتها للتعصب للرأي واضطهاد أصحاب الآراء الأخرى.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاضطهاد المذهبي:

كما حارب القانون الدولي لحقوق الإنسان الاضطهاد الديني حارب كذلك الاضطهاد المذهبي ويقصد بالاضطهاد المذهبي صراع الآراء داخل الدين الواحد وسنبحث في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان عن موقفه من الاضطهاد المذهبي.

١_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

فقد جاء في المادة (٢) «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر» والرأي غير السياسي هو أي رأي آخر ويشمل هذا الرأي المذهبي فبحسب هذه المادة يمنع اضطهاد أي إنسان بسبب مذهبه. وفي المادة (١٩) أعطت لكل شخص حرية اعتناق الآراء والتعبير عنها «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة» وهذه إشارة واضحة إلى منع اضطهاد ومضايقة كل صاحب رأي بما فيها آراء المذهب الذي ينتمي إليه.

٢_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م:

---

(١) مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي (١٥٣/ ٢٨).

ففي المادة (٢) الفقرة (٢) المنع من اضطهاد أصحاب الآراء المخالفة بما فيها آراء أصحاب المذاهب الأخرى «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

٣_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

ففي المادة (١٨)(١٩) أعطت كل إنسان حرية الفكر بما فيها أفكار المذهب الذي يعتنقه وإظهار الشعائر بما فيها شعائر المذهب الذي ينتمي إليه بمفرده أو مع جماعة و منعت كل إكراه أو قيود أو مضايقة تضر بحرية الاختيار الفقرة (١) «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة» الفقرة (٢) «لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره» الفقرة (٣) «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية» المادة (١٩) الفقرة (١) «لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة» الفقرة (٢) «لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها» وفي المادة (٢٢) أعطت حقا في تكوين الجمعيات و النقابات و الانضمام إليها التي هي أشبه بالمذاهب في كونها تجمع على قناعات و أهداف محددة الفقرة (١) «لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحة» وفي المادة (٢٧) منعت حرمان الأقليات من التمتع بثقافتهم و المجاهرة بها و يدخل في الثقافة المذهب الذي يعتنقه

الشخص «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».

٤_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م:

فقد جاء في المادة (٢) الزام الدول بعدم ممارسة التمييز ضد جماعات الأشخاص بما في ذلك جماعة المذهب الذي ينتمي إليه الفقرة (١)(أ) «تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام» وفي المادة (٥) أعطت لكل شخص الحق في حرية الفكر والتعبير والمذهب جزء من الفكر والتعبير الفقرة (د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما (٧) الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين (٨) الحق في حرية الرأي والتعبير» و في المادة (٧) الزمت الدول بإجراء تدابير احترازية لمكافحة النعرات وإشاعة التسامح في ميادين الثقافة «تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى».

٥_ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠م:

ففي المادة (١) منعت التمييز ضد المهاجرين بسبب الرأي «تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى» وفي المادة (١٢) أعطت العمال المهاجرين حرية الفكر دون إكراه أو قيود الفقرة (١) «للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين ويشمل

هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلنا أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر، وممارسة وتعليما» الفقرة (٢) «لا يعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد» الفقرة (٣) «لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية» و في المادة (١٣) أعطت المهاجرين حق اعتناق الآراء و التعبير و تلقي المعلومات «للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريةٍ التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها».

وبعد الاستعراض لهذه المواد عرفنا موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان المناهض للاضطهاد المذهبي والمدافع عن حرية الآراء، ولاكن مما يؤخذ على هذا القانون عدم مراعاته للآراء الدينية حيث انصدمت هذه الحرية بالدين وشجعت على التمرد على الأديان.

المبحث الثاني: اضطهاد الأقليات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقليات العرقية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأقليات العرقية في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

١ـ الأقليات العرقية لغة: هذا المصطلح يتركب من لفظتين الأولى الأقليات مفردها أقلية وهي مصدر صناعي من أقل: من قل عددهم عن غيرهم، عكسها أكثرية، جماعة مميزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عددا ويخالفها خصائص ومميزات "أقلية سياسية/ دينية [١] وقلل شئ قليل وجمعه قلل، مثل سرير وسرر. وقوم قليلون وقليل أيضا. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة الأعراف:٨٦]، وقد قل الشيء يقل قلة: وأقله غيره وقلله في عينه، أي أراه إياه قليلا، وأقل: افتقر، وأقل الجرة: أطاق حملها، والقل: القلة، والذل: الذلة. يقال الحمد لله على القل والكثر، وماله قل ولا كثر، وفى الحديث: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل»، وأنشد الأصمعي: قد يقصر القل الفتى دون همه وقد كان لو لا القل طلاع أنجد[٢] والقِلَّةُ بالكسر: ضِدُّ الكَثْرَةِ (والكُثْرِ) قَلَّ يَقِلُّ فهو قليلٌ كأَميرٍ وغُرابٍ وسحابٍ، وأَقَلَّهُ: جَعَلَهُ قليلاً كقَلَّلَهُ وصادَفَه قليلاً وأَتَى بقليلٍ، والقُلُّ بالضم: القليلُ ومن الشيءِ: أَقَلُّهُ. وكأَميرٍ: القصيرُ النحيفُ وهي: بهاءٍ. وقومٌ قَليلونَ وأَقِلاَّءُ وقُلُلٌ وقُلُلونَ: يكونُ ذلك في قِلَّةِ العَدَدِ ودِقَّةِ الجُثَّة، والا قْلالُ: قِلَّةُ الجِدَةِ، ورجُلٌ مُقِلٌّ وأَقَلُّ: فَقيرٌ وفيه

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١٨٥٣/٣).

(٢) الصحاح تاج اللغة للجوهري (١٨٠٤/٥).

بَقِيَّةٌ[1] فالأقليات جمع أقلية وهي جماعة مميزة عن غيرها وأقل عددا وغالبا ما تكون ضعيفة بالنسبة لغيرها.

الثانية: العرقية نسبة إلى العرق وهو أصل كل شيء يقال تداركته أعراق صدق أو سوء، ومجرى الدم في الجسد، والأرض الملح لا تنبت، وخشبة مرتفعة طويلة يعرش بها سقف البيت ونحوه، والشيء القليل يقال فيه عرق من ماء وعرق من حموضة وملوحة جمعه عروق وأعراق وعراق، وعرق السوس جذور السوس [2] أَعْراق: جمع عِرْق، وهو الأَصْل [3] والعِرْق: نَباتٌ أصْفَرُ يُصْبَغُ به وجمعُه عُرُوق، والعَرَبُ تقول: إنَّه لمُعَرَّقٌ له في الحَسَبِ والكَرَم وفي اللؤم والقَرمَ، ويجوُز في الشِّعْر إنَّه لمَعْرُوق، وعَرَّقَة أعمامُه وأخْوالُه تَعريقاً وأعْرَقوا فيه إعراقاً، وعَرَّق فيه اللِّئام وأعرَقَ فيه اعراقَ العَبيد والإماء إذا خالَطَه ذلك وتَخَلَّقَ بأخلاقهم وتَدارَكَهُ أعراقُ خَيْرٍ وأعراقُ شِرّ، قَالَ: جَرَى طَلَقاً حتّى إذا قيلَ سابِقٌ ... تدارَكَهُ أعراقُ سُوءٍ فبَلَّدا. وجَرَت الخَيْلُ عَرَقاً أي طَلَقاً وأعْرَقَ الفَرَسُ: صارَ عريقاً كريماً وأعْرَقَ الشَّجَرُ والنَّبَاتُ: امتدَّتْ عُروقُه والعَريقُ من النّاسِ والخَيْل: الذي فيه عِرْقٌ من الكَرَم [4]. فالعرقية نسبة إلى العرق وهو الأصل فكل جماعة من الناس تنتمي إلى أصل واحد تسمى عرقية.

فالأقليات العرقية: هي جماعة من الناس عددها قليل في المجتمع وتنتمي إلى أصل واحد غير الأصل الذي تنتمي إليه الأكثرية

٢_ الأقلية العرقية اصطلاحا: هي مجموعة من الأشخاص تشكل أقل من نصف السكان وتنحدر من أصل مشترك، يرتبط بعضهم ببعض من خلال وحدة من السمات، مثل الوجه ولون البشرة والجمجمة وشكل العين والشعر وما إلى ذلك، مما يعطي هذه الأقلية قدرًا من التمايز في مواجهة الأغلبية وغيرها من الجماعات الأخرى في المجتمع الذي تعيش

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٣٥٦/١).

(٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون (٥٩٦/٢).

(٣) بحوث ودراسات في اللهجات العربية، نخبة من العلماء ٤٠(/٩).

(٤) كتاب العين للخليل بن أحمد (١٥٣/١).

فيه، وفي هذا الإطار يشير البعض إلى أن" العرق هو دالة الهوية التي لا تمحى"، ومن الأمثلة على ذلك الهنود الحمر والسود والآسيويين في أمريكا، وبعض الأقليات في الوطن العربي.

ومن الجدير بالذكر، أن التطرف في هذا المعيار يؤدي الي نشوء الأنظمة العنصرية مثل: نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا سابقًا، والكيان الصهيوني في فلسطين [١]. وعرفتها موسوعة العلوم الاجتماعية: بأنها جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما من حيث العرق أو القومية، وترى نفسها كجماعة متميزة ونتيجة لبعدها عن السلطة تعتبر عرضة للاستعباد والتمييز والمعاملة المختلفة [٢].

٣_ **الأقليات العرقية في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** جاء في بعض مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان الإشارة إلى العرقيات ومنعت التمييز بينها وبين سائر المواطنين بسبب اختلاف عرقيتهم وطالبت بمساواتهم جميعا أمام القانون وكذلك طالبت الدول بمنحهم حرية الحفاظ على هويتهم ومن هذه المواثيق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها ... وبهذا يكون تعريف اضطهاد الأقليات العرقية: هو الحرمان من المساواة أمام القانون أو التميز بين هذه الأقليات وبين بقية المواطنين في الحقوق بسبب اختلاف عرقيتهم أو حرمانهم من الحفاظ على هويتهم.

وسنتكلم عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد الأقليات العرقية.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأقليات العرقية:

---

(١) https://democraticac. ، الإثنين ٢٠٢٤/١٠/٢٨م.

(٢) https://www.taghrib.org ، الإثنين ٢٠٢٤/١٠/٢٨م.

تميزت الشريعة الإسلامية بتسامحها مع الأقليات العرقية، وهذا يلاحظه كل مطلع على نصوص الشريعة الإسلامية وكتب الفقه الإسلامي، وهذا التسامح مع الأقليات العرقية غير المسلمة، أما العرقيات المسلمة فقد جعلتهم سواسية في كل شيء بل منحتهم بما هو أعظم من المساواة وهي الأخوة، وسنتتبع موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد الأقليات العرقية من خلال محطتين:

أولا: مفهوم الأقليات العرقية في الشريعة الإسلامية: لم يعرف الإسلام مصطلح الأقلية بهذا المفهوم المعاصر الذي يتداول في الأوساط السياسية والاجتماعية، وإنما عرفه فقط بمعناه اللغوي، أي القلة العددية، في مقابل الأكثرية العددية دون تفضيل أو تميز بسبب هذه الكثرة أو القلة في الأعداد، ومن ثم لم يرد في الفقه الإسلامي، تعريف لمصطلح الأقليات بنفس مفهومه الذي تطرحه العلوم الاجتماعية المعاصرة والذي يعطي اختلافاً بين الأقلية والأغلبية في بعض المقومات الطبيعية أو الثقافية، ويترتب على هذا أن يكون نصيب الأقلية في القوة السياسية والاجتماعية ضعيفاً مما يحملها على ممارسات تدفع أفرادها إلى التضامن فيما بينها لمواجهة الأكثرية مما ينجم عنه توتر العلاقات أو تمزقها بين الأقلية والأغلبية في المجتمع(١).

فالأقلية والأكثرية في الفكر الإسلامي يعبران عن الكثرة العددية والقلة العددية فقط لا غير، دونما أي ظلال أو مفاهيم ترتبط باستخدام المصطلح في الفكر الغربي، وإنما العبرة دائماً بالمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها وتنتمي إليها الأكثريات والأقليات فالمدح والذم والإيجاب والسلب والقبول والرفض إنما هو للمعايير والمكونات والهويات والمواقف ولا أثر في ذلك للكثرة أو القلة في الأعداد (٢)، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [سورة الحجرات:١٣]، فهذه الآية الكريمة نداء من الخالق سبحانه إلى الناس كافة، يقرر هذا النداء

---

(١) https://www.taghrib.org/ar، ٢٠٢٤/١٠/٣٠م.

(٢) الإسلام والأقليات، للدكتور محمد عمارة (ص: ٨).

المقدس وحدة الأصل البشري، فالكل من ذكر وأنثى، كما يقرر الغاية من جعل الناس شعوبا وقبائل، أنها ليست للتناحر والخصام، وإنما هي للتعارف والوئام.

فأما اختلاف الألسنة والألوان واختلاف الطبائع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله، فالميزان واحد تتحدد به القيم، ويعرف به فضل الناس" إن أكرمكم عند الله أتقاكم" فالكريم حقاً هو الكريم عند الله، وهو سبحانه يزن منازل الناس عن علم وعن خبرة بالقيم والموازين " إن الله عليم خبير" وهكذا تتوارى جميع أسباب النزاع والخصومات في الأرض، وترخص جميع القيم التي يتكالب عليها الناس، ويظهر سبب ضخم واضح للألفة والتعاون، ألوهية الله للجميع، وخلقهم من أصل واحد كما يرتفع لواء واحد يتسابق الجميع ليقفوا تحته، لواء التقوى في ظل الله(١).

وقد سبقت التشريعات الإسلامية القوانين الوضعية بقرابة أربعة عشر قرناً، وأنها عبر هذا التاريخ الطويل كانت للأقليات درع حماية ووقاية؛ لأن الالتزام بها جزء من العقيدة التي يؤمن بها المسلم فهو حريص على عدم التفريط فيها أو الاستهانة بها (٢)، فلا غرو أن عاشت الأقليات في البلاد الإسلامية منذ فجر الإسلام وحتى الآن حياة آمنة كريمة دون تعرض لأذى أو اضطهاد (٣). ولا مقارنة بين حياة الأقليات في الدول الأخرى وبين حياتهم في ظل الإسلام، فما عاشت هذه الأقليات في الماضي والحاضر إلا حياة الذل والقهر والتعصب والحرمان والصراع الدموي في بعض الأحيان (٤).

ثانيا: مكانة الأقليات العرقية في القرآن والسنة: ولو بحثنا عن موقف الإسلام من

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب (٦/ ٣٣٤٨).

(٢) حماية الأقليات في القانون الدولي العام، د. وائل علام (ص ٣٥، ٣٦)

(٣) آثار الحرب في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي (ص ٥٠٧ –٥٢).

(٤) موقع: https://www.taghrib.org/ar/article/print/

الأقليات العرقية طبقا للمفهوم المعاصر لوجدنا جملة من النصوص والممارسات التي حارب بها الإسلام اضطهاد الأقليات العرقية ورتب عقوبات على اضطهاد الأقليات حتى ذابت هذه الفوارق وأصبح المجتمع المسلم في عصوره الأولى نموذجا في تعايش المجتمع المسلم مع الأقليات العرقية بل وذوبانها فيه على الرغم من أن الإسلام ظهر في مجتمع يتعامل بعنصرية وطبقية شديدتين مع الأقليات العرقية فكانت النصوص الإسلامية هي الدواء الناجع لأنها جعلت العلاج جزء من عقيدة المسلم ومن هذه النصوص والمواقف: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [سورة الحجرات:١٣]، فهذه الآية الكريمة فيها ثلاثة توجيهات ربانية توجه الناس الى التعايش فإخبارهم بأصلهم الواحد والحكمة من جعلهم شعوبا وقبائل وميزان التفاضل دعوة صريحة إلى التعايش وترك التمييز بسبب اختلاف الأعراق، وقال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢﴾ [سورة الروم:٢٢]، فالاختلاف في الألوان واللغات لحكمة أرادها الله تحقق مصالح البشر في الدنيا أو في الآخرة ولم يجعلها ضررا يلحق بفئات من البشر.

وأهم خطبة خطبها النبي ﷺ وهي خطبة حجة الوداع وهذه الخطبة تعد من وصايا قبل الموت، في هذه الخطبة شدد الرسول ﷺ على المساواة التي هي الطريق لحفظ حقوق الأقليات العرقية وإذابتهم في المجتمع، فقال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»(١).

وقد دخل في الإسلام أناس كثر في حياة النبي صلى الله عليه سلم وهم من أعراق مختلفة فوجدوا المساواة والعدل ونالوا جميع الحقوق التي ينالها العرب داخل المجتمع المسلم فتزوجوا من العرب وتقلدوا المراكز المرموقة وكان يسمع لرأيهم ومشورتهم فبلال يتزوج هالة

(١) مسند أحمد مخرجا، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٢٣٤٨٩) (٣٨/ ٤٧٤)، قال الألباني: صحيح. صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٧٩).

بنت عوف امرأة قرشية ويصبح مؤذن الرسول ﷺ، وأسامة بن زيد يتولى قيادة الجيش ويتزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية [١]، وسلمان الفارسي[٢] ينزل النبي صلى الله علية وسلم عند رأيه في حفر الخندق ويتولى بعض السرايا[٣].

ومن هذه النصوص والمواقف يظهر موقف الإسلام الداعم للأقليات العرقية والمنتصر لحقوقها والمناهض لاضطهادها.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الأقليات العرقية:

لا يوجد تعريف دقيق للأقلية العرقية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وإنما أشارت إليها بعض مواده في إطار حماية حقوق الإنسان بشكل عام فجاء في:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

فقد جاء في المادة (٢) «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر» فهذه المادة فيها إشارة واضحة إلى منح الأقليات العرقية كامل الحقوق دون النظر إلى العنصر أو اللون وهذه بعض الصفات التي تميز الأقليات العرقية. وفي المادة (٧) «الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز» وفي هذه المادة ألزم هذا الإعلان قوانين الدول بتوفير الحماية لجميع الناس من أي تمييز بمن فيهم الأقليات

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم القزويني (٧/ ٥٧٩).

(٢) سلمان، أبو عبد الله الفارسي الرامهرمزي الأصبهاني، سابق الفرس إلى الإسلام. صحب النبيّ ﷺ وخدمه وهو من أشار بحفر الخندق توفي سنة ٣٦هـ. الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (٩٨/٥).

(٣) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٢/ ٥١).

العرقية.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م:

ففي المادة (٢) «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» وفي هذه المادة ألزم العهد جميع الدول الموقعة بتطبيق مواد هذا العهد على جميع المواطنين دون تمييز بسبب العرق أو غيره من أسباب التمييز.

٣_ وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

جاء في المادة (٢) «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» وهذه المادة كذلك فيها إلزام للدول الموقعة على هذا العهد بكفالة الحقوق لكل من هم في إقليمها وتحت ولايتها. وفي المادة (٢٤) الزمت الأسر والمجتمعات والدول باتخاذ تدابير لحماية القاصرين مهما كانت أعراقهم «ليكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا» وفي المادة (٢٦) الزام لقوانين الدول الموقعة أن تشرع ما يحضر التمييز بسبب العرق أو غيره من أسباب التمييز «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو

الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» وفي المادة (٢٧) بينت أنواع الأقليات ومنعت حرمانهم من التمتع بثقافتهم الخاصة أو دينهم أو لغتهم أو المجاهرة بها «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».

٤_ وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م:

ففي المادة (١) «في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير " التمييز العنصري " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة» وفي هذه المادة ذكرت بأن من أسباب التمييز العنصري و جود أقليات عرقية ومنعت التمييز ومنعت أسبابه و في المادة (٣) «تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله» وفي هذه المادة اتخاذ التدابير للقضاء على التحريض العنصري وشجب الأفكار العنصرية لأنها تشكل خطرا على الأقليات بما فيها الأقليات العرقية . وفي المادة (٥) «إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون» وهنا أعطت الأقلية العرقية حق في المساوات أمام القانون.

٥_ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠م:

ففي المادة (١) «تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى» وهنا حماية للعمال المهاجرين من التمييز بسبب اختلاف عرقياتهم. وفي المادة (٧) «تتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى» وفي هذه المادة الزام الدول بتأمين العمال المهاجرين دون النظر إلى أعراقهم.

ومن هذه المواد التي صرحت وألزمت الدول بمنع التمييز في الحقوق بسبب الاختلاف العرقي يتبين موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان المناهض لاضطهاد الأقليات العرقية.

المطلب الثاني: الأقليات الدينية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأقليات الدينية في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

١_ الأقليات الدينية لغة: عرفنا الجزء الأول من هذا المصطلح فيما سبق أما الدينية فنسبة إلى دين والدال والياء والنون أصلٌ واحد إليه يرجع فروعُه كلُّها، وهو جنسٌ من الانقياد والذُّل، فالدِّين: الطاعة، يقال دان له يَدِين دِيناً، إذا أصْحَبَ وانقاد وطَاعَ. وقومٌ دِينٌ، أي مُطِيعون منقادون، قال الشاعر: وكانَ النّاس إلاّ نحنُ دِينا[١] والدِّينُ أيضا الطاعة تقول دَانَ له يدين دِيناً أي أطاعه، ومنه الدِّينُ والجمع الأَدْيَانُ، ويقال دَانَ بكذا دِيَانَةً فهو دَيِّنٌ و تَدَيَّنَ به فهو مُتَدَيِّنٌ و دَيَّنَهُ تَدْيِيناً وكله إلى دينه[٢]

فالدينية: نسبة إلى دين والدين هو الطاعة والانقياد فكل جماعة يطيعون وينقادون لأمر فهم يدينون به والأقلية الدينية: مجموعة من السكان نسبتها قليلة لهم دين مختلف عن دين الأكثرية.

٢_ الأقليات الدينية اصطلاحا: مجموعات الأفراد التي تتميز عن بقية أفراد المجتمعات التي تعيش فيها بعنصر الدين أو العقيدة، حيث يعتبر الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات التي تشاركها ذات المجتمع، وهذا التنوع الديني هو القاعدة العامة بالنسبة لجميع المجتمعات حيث يندر تواجد الدول المتجانسة دينيا، ولا يكتسي أهمية سياسية داخلية كانت أو دولية إلا إذا ترتب على وجوده صراعات في مجال القيم أو الثروات أو السلطة تصحبها معاناة نتيجة هيمنة وظلم الأكثرية وتعتبر الأقليات الدينية عبر التاريخ أول أنواع الأقليات حيث كان التعصب الديني هو السبب الرئيسي في ظهور هذه المشكلة وتعاظمها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٩/١).

(٢) مختار الصحاح للرازي (٢١٨/١).

فالاختلاف في الدين واقع لا مفر منه ولم تستطع الديانات السماوية أو غير السماوية حجب الديانات التي قبلها، فالديانة المسيحية لم تحجب الديانة اليهودية والإسلام لم يحجب الديانات التي قبله، وبقيت جماعات تختلف في اعتقادها عن الجماعات الأخرى التي اعتنقت الديانة الجديدة، وهذه الجماعات السابقة سوف تكون نواة الأقليات الدينية، ومهما يكن الأمر فإن الدين قد يكون عاملا للوحدة والتآلف، وفي الوقت نفسه إذا استخدم استخداما خاطئا قد يكون عاملا للمشاكل والانقسامات وتوليد الصراعات الطائفية في المجتمعات وما يصاحبها من اضطهاد وتمييز ضد الأقليات فلا تكاد تخلو دولة من دول العالم أجمع من أن يكون شعبها مكونا من أقليات عرقية أو طوائف دينية وأديان مختلفة بأصولها وثقافتها ولا وجود لدولة فيها دين واحد ولغة واحدة، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون التنوع الديني والعرقي والمذهبي بابا لخلق مشاكل سياسية أو حروب أهلية(١).

٣_ **اضطهاد الأقليات الدينية في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** هو سوء المعاملة أو الحرمان من الحقوق الأساسية أو التمييز الذي يقع على فئة تمثل نسبة قليلة من السكان وتتميز بدين تختلف به عن أغلبية السكان، وهذا التعريف أشارت إليه الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وسنتكلم عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد الأقليات الدينية.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأقليات الدينية:

في ظلِّ التشريع الإسلامي حظيت الأقلِّيَّة غير المسلمة في المجتمع المسلم بما لم تحظَ به أقلِّيَّة أخرى في أي قانون وفي أي بلد آخر من حقوق وامتيازات؛ وذلك أن العَلاقة

(١) حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، بن مهني لحسن (ص ٧٢ _ ٧٣).

بين المجتمع المسلم والأقلِّيَّة غير المسلمة حكمتها القاعدة الربَّانيَّة التي في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الممتحنة:٨]، فقد حدَّدت هذه الآية الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يجب أن يُعامِل به المسلمون غيرهم، وهو البرُّ والقسط لكل مَن لم يناصبهم العداء، وهي أُسُس لم تعرفها البشريَّة قبل الإسلام، وقد عاشت قرونًا بعده وهي تقاسي الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم تتطلَّع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة فلا تكاد تصل إليها؛ بسبب الهوى والعصبيَّة والعنصريَّة وسنتعرف على موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد الأقليات الدينية من خلال هذه الحقوق التي منها:

أولا: حق حرية الاعتقاد: وقد كفل التشريع الإسلامي للأقليات غير المسلمة حقوقًا وامتيازات عِدَّة، لعلَّ من أهمِّهَا كفالة حرية الاعتقاد، وذلك انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦]، وقد تجسَّد ذلك في رسالة الرسول ﷺ إلى أهل الكتاب من أهل اليمن التي دعاهم فيها إلى الإسلام؛ **حيث قال: «وَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لا يُفْتَنُ عَنْهَا»**(١).

ثانيا: حق الحماية: ولم يكن التشريع الإسلامي لِيَدَعَ غير المسلمين يتمتَّعون بحرِّيَّة الاعتقاد ثم من ناحية أخرى لا يسنُّ ما يحافظ على حياتهم، باعتبارهم بَشَرًا لهم حقُّ الحياة والوجود، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: **«من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة»** (٢)، وقد حذَّر النبي الكريم مِن ظُلمهم أو انتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصمًا للمعتدي عليهم، فقال: **«ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب**

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٥٨٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦) (٤/ ٩٩).

نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» [1]. ومن روائع مواقفه كذلك في هذا الشأن، ما حدث مع الأنصار في خيبر؛ حيث قُتِل عبد الله بن سهل الأنصاري، وقد تمَّ هذا القتل في أرض اليهود، وكان الاحتمال الأكبر والأعظم أن يكون القاتل من اليهود، ومع ذلك فليست هناك بيّنة على هذا الظنِّ؛ لذلك لم يُعاقِب رسولُ الله اليهود بأي صورة من صور العقاب، بل عرض فقط أن يحلفوا على أنهم لم يفعلوا! فيروي سهل بن أبي حَثْمَةَ[2] أنَّ نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، ووجدوا أحدَهم قتيلاً، وقالوا للذين وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا عَلِمْنَا قاتلاً. فانطلقوا إلى النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام فقالوا :يا رسول الله، انطلقنا إلى خَيْبَرَ فوجدْنَا أحدَنا قتيلاً. فقال: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» (ليتحدث أكبركم) فقال لهم: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ»؟" قالوا: ما لنا بيّنةٌ. قال: «فَيَحْلِفُونَ» قالوا: لا نرضى بِأَيْمَانِ اليهود. فَكَرِهَ رسول الله أن يُبْطِلَ دمه، فَوَدَاهُ مائةً من إبل الصَّدق [3] وهنا قام الرسول بما لا يتخيَّله أحد.... فقد تولَّى بنفسه دَفْعَ الدِّيَةِ من أموال المسلمين؛ لكي يُهَدِّئ من روع الأنصار، ودون أن يظلم اليهود؛ فلتتحمَّل الدولة الإسلاميَّة العِبْءَ في سبيل ألاَّ يُطَبَّقَ حَدٌّ فيه شُبْهَةٌ على يهودي.

ثالثا: حق حماية المال: وقد تكفَّل الشرع الإسلامي بحقِّ حماية أموال غير المسلمين؛ حيث حرَّم أخذها أو الاستيلاء عليها بغير وجه حقٍّ، وذلك كأنْ تُسْرَق أو تُغْصَب أو تُتْلَف، أو غير ذلك ممَّا يقع تحت باب الظلم، وقد جاء ذلك تطبيقًا عمليًّا في عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران، حيث جاء فيه «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»[4]. وأروع من ذلك حقُّ

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة، رقم (٣٠٥٢) (٣/ ١٧٠) صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (٧/ ٥٢).

(٢) سهل بن أبي حثمة. اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وعبيد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو، ابن الأوس الأنصاري الأوسي. ولد سنة ثلاث من الهجرة، قال الواقدي: قبض النبي ﷺ، وهو ابن ثماني سنين، ولكنه حفظ عنه توفي سنة ٤٠هـ. أسد الغابة لابن الأثير (١/٤٨٤).

(٣) سيرة ابن هشام (٢/ ٣٥٥).

(٤) دلائل النبوة للبيهقي مخرجا، جماع أبواب وفود العرب، باب وفد نجران وشهادة الأساقفة (٥/ ٣٨٩).

الأقلية غير المسلمة في أن تَكْفُلَهَا الدولةُ الإسلاميَّة من خزانة الدولة – بيت المال – عند حال العجز أو الشيخوخة أو الفقر؛ وذلك انطلاقًا من قول الرسول: «كل راع مسئول عن رعيته» [١]، على اعتبار أنهم من رعاياها كالمسلمين تمامًا، وهي مسئولة عنهم جميعًا أمام الله. وفي ذلك روى أبو عبيد في (الأموال) عن سعيد بن المسيب[٢] أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ فَهِيَ تُجْرَى عَلَيْهِم»[٣].

رابعا: حق الاحترام: ومما يُعَبِّرُ عن عظمة الإسلام وإنسانية الحضارة الإسلامية في ذلك الصدد، ذلك الموقف الذي تناقلته كتب السُّنَّة النبويَّة؛ وذلك حين مَرَّتْ على الرسول ﷺ جنازة فقام لها، فقيل له: إنه يهودي. فقال: كان سهل بن حنيف[٤] وقيس بن سعد[٥] قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا وقال ابن أبي ليلى قال كنت مع قيس وسهل رضى الله تعالى عنهما فقالا: «كنا مع النبي ﷺ وقال أيضاً كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة»[٦]،

وهكذا كانت حقوق الأقليات غير المسلمة في الإسلام وفي الحضارة الإسلامية؛ فالقاعدة هي: احترام كل نفس إنسانيَّة طالما لم تَظلم أو تُعَادِ [٧]، أما من يمارس الاضطهاد باسم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣) (٢/ ٥).

(٢) سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الامام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه توفي سنة ٩٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٧/٤).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام، كتاب الصدقة وأحكامها، باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة رقم (١٩٩٣) (ص: ٧٢٨)، قال الألباني: سنده صحيح. تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٨٩).

(٤) سهل بن حنيف ابن واهب بن العليم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، شهد بدرا، وثبت يوم أحد، وحضر بقية المشاهد، ومات بالكوفة سنة ٣٨هـ. البداية والنهاية لابن كثير (٣٥٢/٧).

(٥) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الخزرجي الساعدي، كان من فضلاء الصحابة، وأحد دهاة العرب وكرمائهم، وكان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب، مع النجدة والشجاعة، توفي سنة ٥٩هـ. أسد الغابة لابن الأثير (٤١٨/٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١٢) (٢/ ٨٥).

(٧) موقع إسلام ويب: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/، الأحد ٣/ ١١/٢٠٢٤م

الإسلام فهو لا يعبر عن الإسلام وإنما يعبر عن نفسه أما الإسلام فتعبر عنه نصوصه الصريحة الواضحة.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الأقليات الدينية:

بالرغم من أن الحماية الدولية للأقليات قد شرعت في الأساس من أجل الأقليات الدينية، إلا أنه ليس هناك أي تعريف رسمي إلى الآن خاص بهذا النوع من الأقليات، وهو الأمر المنطقي طالما أن مصطلح الأقلية نفسه يعاني من صعوبة الضبط والتحديد، إذ يكتفي الكثير من الفقهاء باعتبار الأقليات الدينية تتميز عن غيرها بدينها الذي يختلف عن الدين السائد لدى الأغلبية داخل الدولة، مع أن أثر الديانة أو المعتقد في الكثير من الأحيان لا ينحصر فقط في توليد أقليات دينية، فهو إضافة إلى عوامل أخرى قد يضفي على الأقلية أكثر من وصف أو طبيعة، فقد تكون أقلية ما عرقية أو ثقافية أو اثنية ومع ذلك يتمسك أفرادها بعنصر الدين كمميز لها عن غيرها من الأفراد والجماعات ونتيجة للاعتبارات السابقة فإن توصيف جماعة معينة بالأقلية الدينية هو أمر من الناحية النظرية، حيث يرتبط ارتباطا وثيقا بالدين أو المعتقد كمعيار أساسي لتحديد معالم الأقليات الدينية، ويزيد الأمر تعقيدا صعوبة تحديد الممارسات والسلوكيات والأفكار والمعتقدات التي تدخل في هذا الاطار، فهي كلها عناصر نفسية وعقلية بحتة لا يمكن حصرها بدقة وتعميمها على جميع الأشخاص خاصة وأنها قد تختلف من شخص لآخر و من ديانة لأخرى[1]. ومع ذلك فقد تناولت اتفاقيات حقوق الإنسان الحرمان من الحقوق بسبب الدين وهذا الحرمان في الغالب لا يكون إلا ضد الأقليات الدينية، وبناء على هذا سنبحث في الاتفاقيات التي شكلت القانون الدولي لحقوق الإنسان عن الموقف من اضطهاد الأقليات الدينية.

١_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

---

(١) حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر لابن مهني لحسن (ص: ٧٤).

فقد جاء المادة (١) «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوعى، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر» هذه المادة أعطت كل شخص حق التمتع بجميع الحقوق الأساسية دون تمييز بسبب الدين والأقليات الدينية غالبا ما تتعرض للاضطهاد بسبب دينها و في المادة (١٨) أعطت الحرية الدينية لجميع الناس بمن فيهم الأقليات «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده» و في المادة (٢٦) الزمت القائمين على الدول بإقامة تعليم يعزز التفاهم بين جميع الأمم بمن فيهم الأقليات الدينية «يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام».

٢_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م:

ففي المادة (٢) طالبت الدول بتطبيق هذه الاتفاقية من غير تمييز بسبب الدين الذي غالبا ما يقع على الأقليات الدينية «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» و في المادة (١٣) طالبت الدول بإتاحة فرصة للتفاهم بين الأقليات بمن فيهم الأقلية الدينية «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم».

٣_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

ففي المادة (٢) تتكفل الدول الأعضاء بالحقوق لجميع المقيمين في إقليمها دون تمييز بسبب الدين أو غيره «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» وفي المادة (٢٤) توفير الحماية لجميع الأطفال القاصرين دون النظر إلى توجههم الديني حتى ولو كانوا ينتمون إلى أقلية «يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا».

٤_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م:

ففي المادة (١) في هذه الاتفاقية، «يقصد بتعبير" التمييز العنصري " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة» يدخل تحت مفهوم الإثنية الأقليات الدينية و قد منعت هذه المادة التمييز العنصري بسبب الدين أو غيره وفي المادة (٥) «إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية (د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما (٧) الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين» منح حرية العقيدة في هذه المادة يفهم منه تجريم

الاضطهاد الديني للأقليات أو غيرها وفي المادة (٦) «تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى» وهنا الزام للدول الموقعة على الاتفاقية بأن تسهم نظمها التعليمية في التفاهم بين الجماعات الذي بدوره سيخفف من اضطهاد الأقليات الدينية أو غيرها.

٥_ اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م:

ففي المادة (٢) «تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر» هذه الاتفاقية تلزم الدول باحترام حقوق الأطفال الموضحة فيها بمن فيهم الأطفال المخالفين في الدين وفي المادة (١٤) الفقرة (١) «تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين» احترام حرية الدين دليل على منع الاضطهاد الديني حتى الموجه للأقليات و في المادة (٢٠) «يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني عند الضرورة،أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية» هذه المادة حثت على مراعات الحالة الدينية أثناء تربية الطفل الذي لم يوجد له أهل بمن فيهم أطفال الأقليات.

٦_ وفي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠م:

ففي المادة (١) «تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد،

على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة» هذه المادة منعت الاضطهاد الديني حتى و إن كانوا غير مواطنين بل مجرد مهاجرين وفي المادة (٧) «تتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باحترام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى» هذه المادة كذلك منعت التمييز بسبب الدين للمهاجرين الذين هم دائما ما يكونون أقلية في بلد المهجر وفي المادة (١٢) الفقرة (١) «للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلنا أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر، وممارسة وتعليما» الفقرة (٢) «لا يعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد» الفقرة (٣) «لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية» هذه المادة أعطت حقا للعمال المهاجرين الذين دائما ما يشكلون أقلية حقا في اختيار الدين وممارسة شعائره وإظهاره ومنعت تقييد حرية الدين لهؤلاء العمال المهاجرين.

ومن هذه المواد التي منعت أن يكون الدين سببا للتمييز والمنع من الحقوق يظهر موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان المناهض لاضطهاد الأقليات الدينية.

المطلب الثالث: الأقليات اللغوية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأقليات اللغوية في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

١ـ الأقليات اللغوية لغة: الأقليات جمع أقلية وهي ضد الكثرة وقد عرفناها سابقا واللغوية نسبة إلى لغة التي أخذت من الأصل (لغا) واللَّغْو واللَّغا السَّقَط وما لا يُعتدّ به من كلام وغيره ولا يُحصَل منه على فائدة ولا على نفع، قال الأَزهري واللُّغة من الأَسماء الناقصة وأَصلها لُغْوة من لَغا إِذا تكلم، واللَّغا ما لا يُعدّ من أَولاد الإِبل في دية أَو غيرها لصغرها وشاة لَغْو ولَغاً لا يُعتدّ بها في المعاملة، واللَّغا الصوت مثل الوَغَى وقال الفراء في قوله تعالى لا تَسْمَعُوا لهذا القرآن والغَوْا فيه قالت كفار قريش إِذا تَلا محمد القرآن فالغَوْا فيه أَي الغطُوا فيه يُبَدَّل أَو يَنسى فَتَغْلِبوه، قال الكسائي: لَغا في القول يَلْغَى وبعضهم يقول يَلْغُو ولَغِيَ يَلغَى لُغةٌ ولَغا يَلْغُو لَغْواً تكلم، ولَغا فلان عن الصواب وعن الطريق إِذا مالَ عنه قاله ابن الأَعرابي قال واللُّغَةُ أُخِذَت من هذا لأَن هؤلاء تكلموا بكلام مالُوا فيه عن لُغةِ هؤلاء الآخرين، واللَّغْو النُّطق يقال هذه لُغَتهم التي يَلْغُون بها أَي يَنْطِقُون ولَغْوى الطيرِ أَصواتُها والطيرُ تَلْغَى بأَصْواتِها أَي تَنْغَم، واللَّغْوَى لَغَط القَطا قال الراعي صُفْرُ المَحاجِرِ لَغْواها مُبَيَّنَةٌ في لُجَّةِ الليل لَمَّا راعَها الفَزَعُ، واللُّغة اللِّسْنُ وحَدُّها أَنها أَصوات يُعبِّر بها كل قوم عن أَغراضِهم وهي فُعْلةٌ من لَغَوْت أَي تكلَّمت أَصلها لُغْوة ككُرةٍ وقُلةٍ وثُبةٍ كلها لاماتها واوات، وقيل أَصلها لُغَيٌ أَو لُغَوٌ والهاء عوض وجمعها لُغًى مثل بُرة وبُرًى، وفي المحكم الجمع لُغات ولُغونَ [١] فاللغة سميت لغة لأن فيها أقوال لا يعتد بها فهي لغو أو لأنها ميل عن لغات الآخرين فهي ميل أو لأنها أصوات تخرج من فم صاحبها فهي صوت.

والأقليات اللغوية: مجموعة قليلة من السكان لها لغة تميزها عن غيرها.

٢ـ الأقليات اللغوية اصطلاحا: هي كل جماعة بشرية تقوم على لغة واحدة تختلف

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢٥٠/١٥).

بموجبها عن بقية الأفراد في المجتمع حيث تتحدث وتكتب لغة غير اللغة الرسمية المتداولة في الدولة، ونتيجة للأثر المباشر للغة على حياة كل جماعة ودورها الجوهري في تطوير الحضارة والمستوى الثقافي وتعبر عن الهوية القومية، تزايد الاهتمام العالمي بهذه المسألة وحرصت التشريعات الدولية على احترام الدول لثقافات الأقليات الموجودة على أقاليمها وكفالة حرية الأفراد المنتمين لهذه الأقليات في التحدث بلغتهم الأم وتعلمها وتدريسها، كما حرصت العديد من الدول على جعل سياساتها اللغوية متماشية مع متطلبات الحماية القانونية للأقليات اللغوية، وفي المقابل لا تزال بعض الدول الأخرى تعاني من الحساسية تجاه هذه المسألة ودول أخرى ترفض تماما الاعتراف باللغات الفرعية من خلال قوانينها الرسمية على أبناء الأقليات من مواطنيها[١].

٣_ **اضطهاد الأقليات اللغوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** من خلال الاطلاع على اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، نجد أنها منعت التمييز بسبب اختلاف اللغة وألزمت الدول بتوفير الحقوق الثقافية لجميع السكان، وهذا يستفيد منه الأقليات اللغوية ودعت الدول الى استخدام التعليم في إرساء التفاهم بين الأقليات الإثنية وحثت الدول على بذل عناية خاصة بأطفال الأقليات اللغوية ودعت إلى تأمين الحقوق لجميع العمال المهاجرين بغض النظر عن لغتهم ومراعاة الحالة اللغوية للعمال المهاجرين، واعتبرت كل ما يخالف ذلك يعد اضطهادا للأقليات اللغوية ومن هذه الإشارات تبين لنا تعريف اضطهاد الأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان: وهو التمييز بين هذه الفئة اللغوية وبين بقية السكان أو حرمناهم من استخدام لغتهم والمحافظة عليها وعدم مراعات حالتهم اللغوية.

وسنبحث عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد الأقليات اللغوية.

---

(١) حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر لابن مهني لحسن (ص ٧٥ _ ٧٦).

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأقلية اللغوية:

الأقليات اللغوية في الإسلام هي أقليات من حيث اللفظ فقط دون المعنى إذ لا يترتب على هذا النوع أية أحكام خاصة بهم بل هم يدخلون في غمار المسلمين يجري عليهم ما يجري على سائر المسلمين، فالشريعة لم ترتب على هذه التقسيمات أية أوضاع أو أحكام، وإنما تترتب الأحكام بناء على الدين فالمسلم في أي إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية ليس من الأقلية (اصطلاحا) وإن كانت لغته مغايرة للغتهم فهو داخل في الأكثرية، إذ هو يتمتع بالحقوق كلها التي يتمتع بها الأكثرية كما تجب عليه الالتزامات بالواجبات كلها التي يلتزم بها الأكثرية، وسنبحث عن موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد اللغوية من خلال:

أولا: القرآن والسنة: فمن هذه النصوص التي دلت على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [سورة الحجرات:١٣]، فذكرت الآية اختلاف الشعوب الذي يلزم منه اختلاف اللغات، لكنها لم تجعل هذه الأشياء معيارا تترتب عليه الأحكام وإنما المعيار هو الإيمان وتقوى الله وقد قال رسول الله – ﷺ – في خطبته وسط أيام التشريق: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله ﷺ»[1]. وفي هذا المعنى وردت أحاديث كثيرة، وقد جاء قوله تعالى في إهدار تلك الرابطة العرقية حينما قال: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٣﴾ [سورة الجمعة:٣]، وقد فسرها رسول الله – ﷺ – فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا جلوسا عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ قال قلت من هم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال لو كان الإيمان عند

---

(١) مسند أحمد مخرجا، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٢٣٤٨٩) (٣٨/ ٤٧٤)، قال الألباني: صحيح. صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٧٩).

الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ لناله رجال من هؤلاء»[١]، فهذا سلمان الفارسي العرق و اللغة ليس من الجنس العربي وقد قيل فيه أنه "منهم" و قال الرسول – ﷺ – في المقابل عن أقارب له: "جهارا غير سر يقول: «سمعت رسول الله ﷺ جهارا غير سر يقول ألا إن آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين»[٢]، وهذا بلال بن رباح[٣] و غيره من الأحباش لم يذكر أن الإسلام تعامل معهم على أساس عرقهم و لغتهم فأهدرت النصوص التفريق بين المسلمين على أساس اللغة مما يعني عدم الاعتداد بهذه الأمور في ميزان الشريعة كمقياس لتصنيف الأقلية، ولم تكتف النصوص بهذا القدر في جانب التفضيل والمكانة الدينية، وإنما حتى في مجال القيادة والحكم فهذا رسول الله – ﷺ – يقول فيما ترويه عنه أم الحصين[٤]: "تقول حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت: فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا» [٥]، وهذا عمر –رضي الله تعالى عنه– وقد لقي نافع بن عبد الحارث[٦] بعسفان وكان عمر يستعمله واليا على مكة، فلما رآه بعيدا عن محل ولايته بادره بالسؤال فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ يريد مكة، فقال: استعملت ابن أبزى[٧]، ولما كان هذا الشخص مجهولا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم}، رقم (4897) (٦/ ١٥١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم، رقم (٢١٥) (١/ ١٩٧).

(٣) بلال بن رباح الحبشى أبو عبد الله، مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله، وأحد السابقين للإسلام، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفى بدمشق ٢٠هـ. موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية (٨٥/١).

(٤) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، من كبار رواة الصحابة روى عنها يحيى بن الحصين وغيره، وجاء في كتاب طبقات الحنابلة أن اسمها زينب. موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية (١٧٥/١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨) (٢/ ٩٤٤).

(٦) نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير بن غبشان – واسمه الحارث – بن عبد عمرو بن بوي بن ملكان بن أفصى الخزاعي وله صحبة ورواية استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة والطائف. أسد الغابة لابن الأثير (٣/٥٦).

(٧) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي له صحبة، ورواية، وفقه، وعلم وهو مولى نافع بن عبد الحارث، كان نافع مولاه استنابه على مكة حين تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان وقد عاش إلى سنة نيف وسبعين ٠سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠١/٣).

عند عمر سأله قائلا: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، فكأن عمر رضي الله عنه لم يرقه أن يجعل مولى لا تميز له أميرا على قريش، وهم خلاصة العرب، فقال كالمتعجب: فاستخلفت عليهم مولى! قال نافع–مقدما المسوغات لما فعل–: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض، عندها قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين» [١]، وقد جاء النهي عن العصبية القائمة على التناصر والتعاضد على أواصر اللغة أو ما شابه ذلك فقد قال رسول – ﷺ: «من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية»[٢].

ثانيا: التاريخ الإسلامي: إذا ذهبنا إلى التاريخ الإسلامي وجدنا كثيرا من رجالات العلم والقيادة ممن لم يكن من الأكثرية بل كان ممن يمكن أن يطلق عليهم لفظ الأقليات اللغوية في العصر الحاضر، فعلى سبيل المثال لا الحصر هذا أبو حنيفة[٣] الفقيه الكبير ليس من الأكثرية العربية وكذلك أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري[٤]، وكذلك الإمام مسلم[٥]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن...، رقم (٨١٧) (١/ ٥٥٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر رقم (١٨٥٠) (٣/ ١٤٧٨).

(٣) أبو حنيفة الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال: إنه من أبناء الفرس. ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة صاحب المذهب المعروف توفي سنة ١٥٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٩٠).

(٤) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الإمام المحدث صاحب الجامع الصحيح ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي ٢٥٦هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/١٢).

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري صاحب الصحيح؛ أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ولد ٢٠٦هـ توفي في نيسابور ٢٦١هـ. وفيات الأعيان، أحمد بن محمد ابن خلكان (٥ / ١٩٥).

والترمذي[١] والنسائي[٢] وأبي داود[٣]، وابن ماجه[٤] وغيرهم كثير، وهذا عالم النحو العربي بلا مدافع سيبويه[٥] لم يكن من العرب، وهذا صلاح الدين الأيوبي[٦] من أشهر القادة المسلمين في تاريخ الحروب الصليبية من العرق الكردي وليس من العرب، وهذا قطز[٧] بطل عين جالوت الذي هزم التتار وهم من أشر الخليقة كان من المماليك، بل هذا طارق بن زياد[٨] فاتح الأندلس هو من البربر وليس من العرب، والقائمة طويلة جدا وإنما ذكرنا ذلك على سبيل التنبيه لا الحصر، و حين توسعت جغرافية العالم الإسلامي دخلت شعوب لسانها غير عربي و بقيت محتفظة بلغتها الى الآن و لم يتعامل معهم الإسلام على أساس أنهم أقليات

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ على نهر جيجون ولد سنة (٢٠٩)، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. وكان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ. الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام، مصطفى بن قحطان الحبيب (١٩/١).

(٢) أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، صاحب السنن. الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، ولد بنسا في سنة ٢١٥هـ وتوفي ٣٠٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٥/١٤).

(٣) سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه. صاحب السنن أصله من سجستان ولد سنة ٢٠٢هـ رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام، مصطفى الحبيب (١٦/١).

(٤) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ توفي سنة ٢٧٣هـ. طبقات المفسرين للأدنروي (٣٥/١).

(٥) إمام أهل النّحو أبو بشير عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ الْبَصْرِيُّ. أَصْلُهُ فَارِسِيٌّ، طَلَبَ الْفِقْهَ وَالْحَدِيثَ، ثُمَّ طَلَبَ الْعَرَبِيَّةَ فَبَرَعَ فِيهَا وَسَادَ أَهْلَ زَمَانِهِ. وَصَنَّفَ فِيهَا كِتَابَهُ الْكَبِيرَ الَّذِي لَمْ يُصَنِّفْ أَحَدٌ بَعْدَهُ مِثْلَهُ توفي سنة ١٨٠هـ. تاريخ الإسلام للذهبي (١٥٤/١١).

(٦) يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر: من أشهر ملوك الإسلام من قبيلة الهذانية، من الأكراد قائد معركة حطين وفتح القدس ٥٨٣هـ توفي سنة ٥٨٩هـ. الأعلام، للزركلي (٢٢٠/٨).

(٧) الملك المظفر سيف الدين، قطز بن عبد الله المعزي. الثالث من ملوك الترك بالديار المصرية قائد معركة عين جالوت التي هزم فيها التتار وتوفي سنة ٦٥٨هـ. مرد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، يوسف الأتابكي (٣٠/٢).

(٨) طارق بن زياد الليثي بالولاء: فاتح الأندلس. أصله من البربر. أسلم على يد موسى بن نصير، فكان من أشد رجاله توفي سنة ١٠٢هـ. الأعلام للزركلي (٢١٧/٣).

ومن هنا يتبين بلا أدنى شك أن التباينات اللغوية لم يكن يعول عليها الإسلام في تعامله مع الناس ولم يكن يضطهد أو يميز بين الناس في الحقوق والتعامل بسبب لغاتهم [1].

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الأقلية اللغوية:

دافع القانون الدولي لحقوق الإنسان عن الأقليات اللغوية وتناولها في كثير من مواثيقه فشرع لهم الحقوق ومنع التعرض لهم باي نوع من أنواع التمييز أو الأذى ومن ذلك:

١_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

فقد جاء في المادة (٢) منع التمييز بسبب اختلاف اللغة «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر»وفي المادة (٢٢) الزم الدول بتوفير الحقوق الثقافية لجميع السكان وهذا يستفيد منه الأقليات اللغوية لأن اللغة جزء من الثقافة «لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته بحرية» المادة (٢٦) «للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم» وهذا يصب في مصلحة الأقلية اللغوية لأنها ستختار نوع التعليم الذي يوافق لغتها.

٢_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م:

ففي المادة (٢) منع التمييز بسبب اللغة في التمتع بالحقوق المنصوص لها في العهد «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها

---

(١) وضع الأقليات في الدولة المسلمة، محمد بن شاكر الشريف، باحث شرعي في مجلة البيان (ص: ١٣).

في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» وفي المادة (١٣) دعت الى استخدام التعليم في إرساء التفاهم بين الأقليات الإثنية و التي تشمل الأقليات اللغوية «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم».

٣_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

ففي المادة (٢) منعت التمييز بسبب اللغة في التمتع بحقوق هذا العهد «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» وفي المادة (٤) منعت التمييز أثناء الطوارئ بسبب اللغة «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شري عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي» وفي المادة (٢٤) منع التمييز بسبب اللغة في حماية الأطفال القاصرين «يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ

تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا» وفي المادة (٢٦) أعطت حق حماية القانون لكل إنسان بدون تمييز بما في ذلك التمييز بسبب اللغة «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته».

٤_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م:

ففي المادة (١) عرفت التمييز بأنه التفضيل على أساس اثني ويندرج التمييز بسبب اللغة تحت التمييز الاثني «في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير " التمييز العنصري " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة» وفي المادة (٢) التزام الدول بمحاربة التمييز العنصري الذي من ضحاياه الأقليات اللغوية وتلتزم ببذل الجهود اللازمة لنشر التفاهم بين الأجناس « تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس» وفي المادة (٤) تجريم التمييز العنصري الذي يصيب كل الأقليات ومنها الأقليات اللغوية «اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون» وفي المادة (٤) (٢) حظر التمييز العنصري ومنح الحقوق التالية لكل الناس دون تمييز بمن فيهم الأقليات «تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية (أ) الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل (ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني،

يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة (ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات – اقتراعا وترشيحا – على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة (د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما (١) الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة (٢) الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده (٣) الحق في الجنسية (٤) حق التزوج واختيار الزوج (٥) حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين (٦) حق الإرث (٧) الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين (٨) الحق في حرية الرأي والتعبير (٩) الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء (هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية (١) الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية (٢) حق تكوين النقابات والانتماء إليها (٣) الحق في السكن (٤) حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية (٥) الحق في التعليم والتدريب (٦) حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية (و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة» وفي المادة (٧) مطالبة الدول بأن تتخذ تدابير فعالة وخاصة في ميادين التعليم تحارب النعرات العنصرية وتعزز التفاهم بين الجماعات العرقية و الإثنية «تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى».

٥_ اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م:

ففي المادة (٢) منع التمييز في حقوق هذه الاتفاقية بسبب اللغة «تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من

أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر» وفي المادة (١٧) بذل عناية خاصة بأطفال الأقليات اللغوية «تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين» وفي المادة (٢٠) مراعات خلفية الطفل اللغوية أثناء الحضانة أو الرعاية «يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية» وفي المادة (٢٩) تنمية احترام لغة الطفل «تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته» المادة (٣٠) حق أطفال الأقليات في استخدام لغتهم «في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو في الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته»

٦_ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠م:

ففي المادة (١) منع التمييز في حقوق هذه الاتفاقية بسبب اللغة «تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى» وفي المادة (٧) تأمين هذه الحقوق لجميع العمال المهاجرين بغض النظر عن لغتهم «تتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى» وفي المادة (٣١) ضمان الاحتفاظ بالوشائج الثقافية مع دولة المنشأ ومن هذه الوشائج الثقافية اللغة «تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم» وفي المادة (٤٥) الاهتمام بلغة أولاد العمال المهاجرين والتعاون مع الدولة المستضيفة ودولة المنشأ في ذلك الفقرة (٢) «تنتهج دول العمل، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية» الفقرة (٣) «تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وفي هذا الصدد، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسبا» الفقرة (٤) «لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء» المادة (١٦) (١٨) مراعاة الحالة اللغوية للعمال المهاجرين أثناء القبض عليهم أو محاكمتهم لأشياء قانونية فيبلغون بلغة يفهمونها ويعين لهم مترجم عند الحاجة الفقرة (٧) «يبلغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض، وبقدر الإمكان بلغة يفهمونها. كما يبلغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم» (٨) «للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي يحرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة، لكي تبت تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازهم وتأمر بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانوني. وتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة من مترجم شفوي، إن اقتضى الأمر ودون تحميلهم تكاليفه، إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها» وفي المادة (١٨) «الحصول مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة» المادة (٢٢) البلاغ بلغة يفهمونها عند الطرد لأسباب قانونية «عند الطرد لأسباب قانونية يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها ويتم

بناء على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزاميا، إخطارهم بالقرار كتابة، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها»

ومن هذه المواد يتبين موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان المحافظ على حقوق الأقليات اللغوية والمناهض لاضطهادها.

المبحث الثالث: الاضطهاد الاجتماعي والمهني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اضطهاد المرأة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اضطهاد المرأة في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١_ **اضطهاد المرأة لغة:** سبق تعريف الاضطهاد والمرأة مؤنث امرئ وأصله (مرأ) والمُرُوءة كَمالُ الرُّجُولِيَّة، مَرُؤَ الرجلُ يَمْرُؤُ مُرُوءة فهو مَرِيءٌ على فعيلٍ، وَتمَرَّأَ على تَفَعَّلَ صار ذا مُروءة وتَمَرَّأَ تَكَلَّفَ المُروءة وتَمَرَّأَ بنا أَي طَلَب بإِكْرامِنا اسم المُروءة وفلان يَتَمَرَّأُ بنا أَي يَطْلُبُ المُروءة بنَقْصِنا أَو عيبنا، والمُرُوءة الإنسانية ولك أَن تُشَدّد الفرَّاءُ يقال من المُرُوءة مَرُؤَ الرجلُ يَمْرُؤُ مُرُوءة ومَرُؤَ الطعامُ يَمْرُؤُ مَراءة وامْرَأَةٌ تأْنيث امْرِئٍ، وقال ابن الأَنباري الأَلف في امْرأةٍ وامْرِئٍ أَلف وصل قال وللعرب في المَرأَةِ ثلاث لغات يقال هي امْرَأَتُه وهي مَرْأَتُه وهي مَرَتْه، وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه لما تَزَوَّج فاطِمَة[١] رِضْوانُ الله عليهما قال له يهودي أَراد أَن يبتاع منه ثِياباً لقد تَزَوَّجْتَ امْرأَةً يُرِيد امرأَةً كامِلةً [٢]

٢_ **اضطهاد المرأة اصطلاحا:** هو سوء المعاملة أو العنف أو التمييز الذي يوجه ضد المرأة ويكون الدافع الرئيسي هو جنسها.

وهو يشبه جرائم الكراهية، والعنف ضد المرأة له تاريخ طويل للغاية، ويُعد أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا واستمرارا، وعلى الرغم من أن حوادث وشدة هذا العنف قد تباينت مع مرور الوقت وحتى اليوم، فإنها لا تزال حدتها وصورها تختلف بين المجتمعات.

---

(١) فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين في زمانها البضعة النبوية، والجهة المصطفوية وأم الحسنين مولدها قبل المبعث بقليل وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ١٢١).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١/١٥٤).

وغالبًا ما يُنظر إلى هذا العنف على أنه آلية لإخضاع النساء، سواء في المجتمع بشكل عام أو في العلاقات الشخصية، وقد ينشأ هذا العنف من الشعور بالاستحقاق أو التفوق أو كره النساء أو المواقف المماثلة في الجاني، أو بسبب طبيعة بعض الرجال العنيفة وخاصة ضد النساء.

ويتخذ العنف ضد المرأة أشكالا وأنواعا مختلفة تتعدد بحسب المجتمعات فالظاهرة واحدة ولكن أساليبها متنوعة ومختلفة منها: العنف الجسدي العنف النفسي العنف الاقتصادي العنف الجنسي العنف الصحي العنف الاجتماعي[١].

٣_ **اضطهاد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** عرفته اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والمعروفة أيضا باتفاقية إسطنبول، للعنف ضد المرأة [٢] بالآتي: انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويعني: جميع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي تؤدي إلى أضرار بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية أو من المحتمل أن تؤدي إلى ذلك بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة".

وسنتحدث في هذا المطلب عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد المرأة.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد المرأة:

كانت المرأة في الجاهلية تتعرض لشتى أنواع الاضطهاد من المجتمع الذي تعيش فيه فتعامل معاملة مهينة فليس لها ميراث ولا رأي وينظر إليها بازدراء ويتأفف من ذكرها ولا يرحب بولادتها بل إن الرجل ليستحي حين يرزق ببنت وكأنه الصقت به وصمة عار.

حتى جاءت شريعة الإسلام فكرمتها ورفعت شأنها وشنعت على مضطهديها وسنبحث

---

(١)موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki % تاريخ الزيارة: الأحد ٢٠٢٤/١١/٣م

(٢) معاهدة دولية لمجلس أوروبا تهدف لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١١/٥/١١م

عن موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد المرأة من خلال:

أولا: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية: جاء الشريعة الإسلامية فأنصفت المرأة وحررتها من ظلم الجاهلية وظلامها، ومن تحكم الرجل في مصيرها بغير حق وأعطتها حقوقها بوصفها إنسانا، وكرمتها بوصفها أنثى، وكرمتها بوصفها بنتا، وكرمتها بوصفها زوجة وكرمتها أما، وكرمتها بوصفها عضوا في المجتمع، لقد جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانيتها؛ لكنه يعتبرها مخلوقا خلق لخدمة الرجل، فكان من فضل الإسلام أنه كرم المرأة، وأكد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف، والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة واعتبرها إنسانا كريما، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية.

وجعل رسول الله ﷺ الجنة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته، ويصبر على تربيتهن وحسن تأديبهن ورعاية حق الله فيهن حتى يبلغن أو يموت عنهن، وجعل منزلته بجوار رسول الله في دار النعيم المقيم، قال ﷺ: «من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل أو ثنتان يا رسول الله قال أو ثنتان فقال رجل أو واحدة يا رسول الله قال أو واحدة» (١)، لم تعد ولادة البنت عبئاً يخاف منه، وطالع نحس يتطير به؛ بل نعمة تشكر، ورحمة ترجى، وتطلب لما وراءها من فضل الله تعالى، وجزيل مثوبته، وبهذا أبطل الإسلام عادة الوأد إلى الأبد، وأصبح للبنت في قلب أبيها مكان عمي، وفي كون المرأة زوجة كانت بعض الديانات والمذاهب تعتبر المرأة رجسا من عمل الشيطان، يجب الفرار منه، واللجوء إلى حياة التبتل والرهبنة، وبعضها الآخر كان يعتبر الزوجة مجرد آلة متاع للرجل، أو طاهٍ لطعامه أو خادم لمنزله، فجاء الإسلام يعلن بطلان الرهبانية، وينهى عن التبتل، ويحث على الزواج، ويعتبر الزوجة آية من آيات الله في الكون، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

---

(١) مسند أحمد مخرجا، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٨٤٢٥) (١٤/ ١٤٨)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٧٦).

﴿٢١﴾ [سورة الروم: ٢١].

ثانيا: المساواة بين المرأة والرجل: جعلت الشريعة الإسلامية المرأة والرجل فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أب واحد وهو آدم، وأم واحدة هي حواء، فهما متساويان في أصل النشأة، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة، متساويان في التكليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: ١]، وإذا كان الناس –كل الناس– رجالا ونساء، خلقهم ربهم من نفس واحدة وجعل من هذه النفس زوجا تكملها، وتكتمل بها كما قال في آية أخرى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَمِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [سورة الأعراف: ١٨٩]، وبث في هذه الأسرة الواحدة رجالا كثيرا ونساء، كلهم عباد لرب واحد، وأولاد أب واحد وأم واحدة، فالأخوة تجمعهم، ولهذا أمرت الآية الناس بتقوى الله، ورعاية الرحم الواشجة بينه قال تعالى:﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ [سورة النساء: ١].

والرجل –بهذا النص– أخ المرأة، والمرأة شقيقة الرجل، وفي هذا قال الرسول ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»(١)."

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في التكليف والتدين والعبادة يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم 236» (١/ ٦١) قال الألباني: حسن. صحيح أبي داود (١/ ٤٢٩).

.

وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٣٥﴾ [سورة الأحزاب:٣٥].

وفي التكاليف الدينية الاجتماعية الأساسية يساوي القرآن بين الجنسين بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾ [سورة التوبة:٧١]. وفي قصة آدم توجه التكليف الإلهي إليه وإلى زوجه سواء قال تعالى: ﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٣٥﴾ [سورة البقرة:٣٥]. والجديد في هذه القصة كما ذكرها القرآن –أنها نسبت الإغواء إلى الشيطان لا إلى حواء– كما فعلت التوراة المحرفة: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ٣٦﴾ [سورة البقرة:٣٦]. ولم تنفرد حواء بالأكل من الشجرة ولا كانت البادئة؛ بل كان الخطأ منهما معا، كما كان الندم والتوبة منهما جميعا: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٢٣﴾ [سورة الأعراف:٢٣]. بل في بعض الآيات نسب الخطأ إلى آدم بالذات وبالأصالة: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ١١٥﴾ [سورة طه:١١٥]. وقال تعالى: ﴿فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ ١٢٠﴾ [سورة طه:١٢٠].

وقال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [سورة طه:١٢١]. كما نسبت إليه التوبة وحده أيضا: ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ١٢٢﴾ [سورة طه:١٢٢]. مما يفيد أنه الأصل في المعصية وامرأته تابع له، ومهما يكن الأمر فإن خطيئة حواء لا يحمل تبعتها إلا هي، وبناتها براء

من إثمها، ولا تزر وازرة وزر أخرى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [سورة البقرة:١٣٤].

وفي مساوات المرأة للرجل في الجزاء يقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة آل عمران:١٩٥]. فنص القرآن في صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله، سواء كان العامل ذكرا أم أنثى، فالجميع بعضهم من بعض، من طينة واحدة، وطبيعة واحدة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة النحل:٩٧].

ثالثا: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: وفي الحقوق المالية للمرأة أبطلت الشريعة الإسلامية ما كان عليه كثير من الأمم –عربا وعجما– من حرمان النساء من التملك والميراث أو التضييق عليهن في التصرف فيما يملك، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن، فأثبت لهن حق التملك بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والحوالة والرهن وغير ذلك من العقود والأعمال ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها، بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة. وفي كون المرأة أما لا يعرف التاريخ دينا ولا نظاما كرّم المرأة باعتبارها أما، وأعلى من مكانتها، مثل الإسلام، لقد أكد الوصية بها وجعلها تالية للوصية بتوحيد الله وعبادته، وجعل برّها من أصول الفضائل، كما جعل حقها أوكد من حق الأب لما تحتمله من مشاق الحمل والوضع والإرضاع والتربية، وهذا ما يقرره القرآن، ويكرره في أكثر من سورة ليثبته في أذهان الأبناء ونفوسهم، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ

﴿١٤﴾﴾ [سورة لقمان:١٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الأحقاف:١٥].

وقرر الإسلام للزوجة حقوقا على زوجها، ولم يجعلها مجرد حبر على ورق؛ بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيب من إيمان المسلم وتقواه أولا، ومن ضمير المجتمع ويقظته ثانيا، ومن حكم الشرع وإلزامه ثالثا. وأول هذه الحقوق "الصَداق" الذي أوجبه الله للمرأة على الرجل إشعارا منه برغبته فيها وإرادته لها، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [سورة النساء:٤]. فأين هذا من المرأة التي نجدها في ديانات أخرى، فتدفع هي للرجل بعض مالها، مع أن فطرة الله جعلت المرأة مطلوبة لا طالبة؟ وثاني هذه الحقوق هو "النفقة"، فالرجل مكلف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته بالمعروف، والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتير، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق:٧]. وثالث الحقوق هو "المعاشرة بالمعروف" قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [سورة النساء:١٩].

رابعا: نماذج نسائية في القرآن: ومن توجيهات القرآن الكريم أنه وضع أمام المؤمنين والمؤمنات أمثلة وقدوة حسنة لأمهات صالحات كان لهن أثر ومكان في تاريخ الإيمان. فأم موسى تستجيب إلى وحي الله وإلهامه، وتلقي ولدها فلذة كبدها في اليمّ مطمئنة إلى وعد

ربها، قال تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٧﴾ [سورة القصص:٧]. وأم مريم التي نذرت ما في بطنها محررا لله، خالصا من كل شرك أو عبودية لغيره، داعية الله أن يتقبل منها نذرها، قال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٥﴾ [سورة آل عمران:٣٥]، فلما كان المولود أنثى على غير ما كانت تتوقع لم يمنعها ذلك من الوفاء بنذرها، سائلة الله أن يحفظها من كل سوء، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾ [سورة آل عمران:٣٦]. ومريم ابنة عمران أم المسيح عيسى، جعلها القرآن آية في الطهر والقنوت لله والتصديق بكلماته: ﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ١٢﴾ [سورة التحريم:١٢]، وفي كون المرأة بنتا كان العرب في الجاهلية يتشاءمون بميلاد البنات ويضيقون به، حتى قال أحد الآباء – وقد بُشر بأن زوجه ولدت أنثى– والله ما هي بنعم الولد نصرها بكاء وبرها سرقة" (١). يريد أنها لا تستطيع أن تنصر أباها وأهلها إلا بالصراخ والبكاء لا بالقتال والسلاح، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها. وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته –يدفنها حية– خشية من فقر قد يقع، أو من عار تجلبه حين تكبر على قومها، وفي ذلك يقول القرآن منكرا عليهم ومفزعا لهم: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩﴾ [سورة التكوير:٨-٩]، ويصف حال الآباء عند ولادة البنات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩﴾ [سورة النحل:٥٨-٥٩]، وكانت بعض الشرائع

(١) أمالي ابن الشجري، ابن الشجري (٢/ ٤٠٥).

القديمة تعطي الأب الحق في بيع ابنته إذا شاء وبعضها الآخر -كشريعة حمورابي- تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها وجاء الإسلام فاعتبر البنت كالابن -هبة من الله ونعمة- يهبها لمن يشاء من عباده، قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الشورى:٤٩-٥٠]، وبيَّن القرآن الكريم في قصصه أن بعض البنات قد تكون أعظم أثرا وأخلد ذكرا من كثير من الأبناء الذكور، كما في قصة مريم ابنة عمران، التي اصطفاها الله وطهرها واصطفاها على نساء العالمين، وقد كانت أمها عندما حملت بها تتمنى أن تكون ذكرا يخدم الهيكل، ويكون من الصالحين.قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة آل عمران:٣٥-٣٧].(١) .

ومن هذا الاستعراض لنصوص الشريعة الإسلامية يتبين موقف الشريعة الإسلامية من تكريم المرأة وبعدها كل البعد من الاضطهاد الذي ينسبه خصومها لها كذبا وزورا.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد المرأة:

منذ نشأة الأمم المتحدة، ظلت المساواة بين الرجال والنساء تشكل إحدى أهم بنود ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في عام ١٩٥٤وتنص المادة (١) من الميثاق أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية "بلا تمييز

(١) موقع: https://islamonline-net.webpkgcache.com تاريخ الزيارة: الاثنين ٢٠٢٤/١١/٤م.

بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"[1]. وقد حرص القانون الدولي بكل اتفاقياته على الاهتمام بحقوق المرأة ومنع كل ما ينتقص من هذه الحقوق أو يشكل اعتداء أو إساءة لها.

١_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

ففي المادة (١) منح الحرية والكرامة لكل مولود ويتساوى في ذلك الذكور والإناث «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء» وفي المادة (٢) منع التمييز في الحقوق لأي سبب ومن هذه الأسباب التمييز بسبب الجنس «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر» وفي المادة (٣) أعطاها الحق في الحياة «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه» وفي المادة (٤) منع استرقاقها واستعبادها «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما» وفي المادة (٥) من تعذيبها ومعاملتها معاملة قاسية «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة» وفي المادة (٦) أعطاها حق الاعتراف بشخصيتها القانونية «لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية» وفي المادة (٧) منحها المساواة أمام القانون «الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز» وفي المادة (٩) منع اعتقالها أو حجزها تعسفا «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا» وفي المادة (١٢) منع التدخل في حياتها الخاصة «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته

---

(١) موقع https://www.un-ilibrary.org/content/books/ تاريخ الزيارة: الاثنين ٢٠٢٤/١١/٤م.

الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته» وفي المادة (١٣) منحها حرية التنقل والإقامة «لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة» وفي المادة (١٥) حق الجنسية «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته» وفي المادة (١٦) حق الزواج وتأسيس الأسرة «للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله» وفي المادة (١٧) حق التملك «لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره» وفي المادة (١٨) حرية التدين والفكر «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين» وفي المادة (٢٠) حق الحرية في المشاركة في الاجتماعات و الجمعيات السلمية «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية» وفي المادة (٢١) حق المشاركة في إدارة شؤون البلد «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده وحق تقلد الوظائف العامة في بلده» وفي المادة (٢٢) حق الضمان الاجتماعي «لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي» وفي المادة (٢٣) حق العمل «لكل شخص الحق في العمل، وفى حرية اختيار عمله» وفي المادة (٢٦) الحق في التعليم «لكل شخص الحق في التعليم» وفي المادة (٢٧) حق المشاركة الثقافية «لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية» وهذه الحقوق المذكورة في الإعلان يتساوى فيها الرجال والنساء.

٢_العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م:

ففي المادة (٢) منعت التمييز في ممارسة الحقوق «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز» وفي المادة (٣) منحتها المساواة في الحقوق «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد» وفي المادة (٦) الحق في العمل «تعترف الدول الأطراف

في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق» وفي المادة (٨) الحق في التكوين والاشتراك في النقابات «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي الحق لكل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين و في الانضمام إلى النقابة التي يختارها» وفي المادة (٩) حق الضمان الاجتماعي «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية» وفي المادة (١٠) حق حماية الأسرة ومساعدتها في التربية «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بوجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعولهم» وفي المادة (١١) حق المستوى المعيشي الكافي «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته» وفي المادة (١٢) حق الصحة «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه» وفي المادة (١٣) حق التعليم «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم» وفي المادة (١٥) حق الحياة الثقافية «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية» وهذه الحقوق المذكورة في الاتفاقية يتساوى فيها الرجال والنساء.

٣_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

ففي المادة (٣) المساواة مع الرجل في الحقوق المدنية والسياسية «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد» وفي المادة (١٩) الحق في اعتناق الآراء «لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة» وفي المادة (٢١) حظر التحريض على العداوة «تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف» وفي المادة (٢٥) حق

المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الانتخاب وحق تقلد الوظائف «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح لـه فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة (أ) أن يشـارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية (ب) أن ينتخـب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المسـاواة بين الناخبين وبالتصـويت السـري، تضـمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين (ج) أن تتاح لـــه، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده» وهذه الحقوق المذكورة في الاتفاقية يتساوى فيها الرجال والنساء.

٤_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التميز العنصري ١٩٦٥م:

ففي المادة (٣) منع الفصل العنصري والعزل العنصري «تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها» وفي المادة (٤) الحماية من الدعايات أو المنظمات العنصرية «تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة (٥) من هذه الاتفاقية، بما يلي: (أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون (ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون (ج) عدم السماح للسلطات العامة

أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه» وفي المادة (٦) حق الرجوع إلى المحاكم خلال التعرض إلى اعتداء عنصري «تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز» وفي المادة (٧) اتخاذ الدول تدابير تحمي من العنصرية «تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى» وهذه المواد يشترك فيها الذكور والإناث.

٥_ اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المراء ١٩٧٩م:

ففي المادة (١) عرفت التمييز ضد المرأة وحددت الأعمال التي تعد تمييزا «لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح" التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل» وفي المادة (٢) اتخاذ إجراءات تشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير

تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة» وفي المادة (٣) دعت لتطوير المرأة وتقدمها «تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل» وفي المادة (٦) منعت الاتجار بالمرأة «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة»

٦_ اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م:

هذه الاتفاقية تحدثت عن الطفل سواء كان ذكرا أم أنثى ففي المادة (٢) الزام جميع الدول الموقعة باحترام جميع الحقوق الموضحة في الاتفاقية فقرة (١) تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي ، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر فقرة (٢) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء

الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم» وفي المادة (٣) مراعات مصالح الطفل في كل الإجراءات العامة أو الخاصة فقرة (١) في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى فقرة (٢) تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة فقرة (٣) تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مج الي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف» وفي المادة (٤) اتخاذ التدابير التشريعية للحفاظ على حق الطفل «تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي» وفي المادة (٥) إلزام الدول باحترام مسؤولية والدي الطفل «تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية»

٧_ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ١٩٨٤م:

ففي المادة (٢) منع التعذيب وفي المادة (٣) منع رد أي أحد إلى بلد سيتعرض فيها للتعذيب وفي المادة (١٠) إدراج منع التعذيب في الإعلام والتعليم وفي المادة (١٣) الحق في رفع

الشكاوى وفي المادة (١٦) منع الاعتقال أو السجن التعسفي وفي المادة (١٧) دعوة الدول لاتخاذ إجراءات لمناهضة التعذيب.

٨_ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠م:

النص على كثير من المواد و الإجراءات التي حافظت على المرأة من الاضـــطهاد وشملت هذه الاتفاقية جميع العمال المهاجرين بمن فيهم النساء سواء كانوا عمالا أفرادا في أسر العمال ففي المادة (٨) حق الحرية في مغادرة أي دولة والحق في أي وقت في دخول دولة منشـئهم والبقاء فيها وفي المادة (٩) حق الحياة وفي المادة (١٠) منعت التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة وفي المادة (١١) منعت الاسـترقاق أو الاسـتعباد أو العمل سـخرة أو قسـرا وفي المادة (١٢) منحتهم حرية الفكر والضـمير والدين والتعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقا لمعتقداتهم الخاصـــة وفي المادة (١٣) أعطتهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل وحرية التعبير وحـــــرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وفي المادة (١٥) منعت حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفا من ممتلكاته وفي المادة (١٦) منحته الحماية الفعالــة مــن التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف وفي المادة (١٧) منعت القبض علــيهم أو احتجازهم تعســفا ولا يحرمون من حريتهم إلا لأســباب معينة وفي المادة (١٨) الحق في المحاكمة العادلة والمســـاواة مع مواطني الدولة التي يقيمون فيها أمام المحاكم ولهم حق الدفاع عن أنفسـهم أمام المحاكم ورفع الدعاوى والاسـتعانة بمحامي وإخطار السـفارة التي تمثلهم في بلد المهجر والتواصــل معها والتواصــل مع أهله وعزله في حالة الاحتجاز عن المحتجزين بسبب قضايا والتعاون مع أفراد أسرته المقيمين معه ومراعات وضعه الإنساني في حال صـدرت ضـده عقوبة وفي المادة (٢٠) منعت حبسـهم بسـبب عدم وفائهم بالعقد وفي المادة (٢١) منعت مصـــادرة وثائقهم وفي المادة (٢٢) منعت طردهم طردا جماعيا دون النظر في كل واحد على حدة لهم الحق في الدفاع عن أنفسهم و تقديم المبررات وفي المادة (٢٣) الحق في الحماية من قنصـليات بلدانهم اذا مسـت حقوقهم وفي المادة (٢٥) الحق في المساواة مع رعايا الدولة في شروط العمل وفي المادة (٢٦) الحق في المشاركة

في نقابات العمال ووفي المادة (٢٧) الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر.

ومن هذه الحقوق والإجراءات التي منحتها هذه الاتفاقيات للمرأة يظهر موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد المرأة حيث حارب هذا الاضطهاد ووضع هذه المواد التي تحفظ حقوق المرأة وتحميها من الاضطهاد.

المطلب الثاني: اضطهاد الطفل

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اضطهاد الطفل في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

١_ **اضطهاد الطفل لغة:** اضطهاد قد مر معنا والطفل هو الصَّغيرُ من كُلِّ شَيءٍ، بَيِّنْ الطَّفَلِ، والطَّفَالِة، والطُّفُولِة، والطُّفُولِيّةِ، ولا فِعلَ له، واسْتَعْملَه صَخْرُ الغَيِّ في الوَعِلِ، فَقَالَ (بِها كانَ طِفْلاً ثُمَّ أَسْدَسَ واسْتَوَى فأَصْبَحَ لِهْماً في لُهومٍ قَرَاهِبِ) والجَمْعُ: أَطْفالٌ، لا يكُسَرَّ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ. وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [سورة غافر:٦٧]، قَالَ الزَّجَّاجُ[1]: طِفْلاً هُنا في مَوْضِع أَطفالٍ يَدُلُّ على ذلك ذِكْر الجَماعةِ، وكَأَنَّ مَعناهُ ونُخْرِجُ كُلَّ وَاحِدٍ منكم طِفْلاً. والمُطْفِلُ: ذَاتُ الطِّفْلِ من الإنْسِ والوَحْشِ، والجَمعُ: مَطافِيلُ، ومُطافِلُ، قَالَ أَبو ذُؤَيْبٍ (وإنَّ حَدِيثاً مِنكِ لَوْ تبْذُلِينَه جَنَي النَّحلِ في أَلبانِ عُوذٍ مَطافِلِ) [2] الطفل: المولود. وولد كل وحشية أيضا طفل، والجمع أطفال. وقد يكون الطفل واحدا وجمعا، مثل الجنب. قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور:٣١]، يقال منه:

---

(١) إبراهيم بن السرى بن سهل أبو إسحاق النحوي الزجاج صاحب كتاب معاني القرآن مات ببغداد سنة ٣١١هـ. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٨٩/٦).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (١٧٢/٩).

أطفلت المرأة. والمطفل: الظبية معها طفلها وهي قريبة عهد بالنتاج، وكذلك الناقة. والجمع مطافل ومطافيل [١] والطِّفْلُ بالكسر: الصَّغيرُ من كلِّ شيءٍ أو المَوْلودُ وولَدُ كلِّ وحْشِيَّةٍ أيضاً بَيِّنُ الطَّفَلِ والطَّفالَةِ والطُّفولَةِ والطُّفولِيَّةِ والمُطْفِلُ كمُحْسِنٍ: ذاتُ الطِّفْلِ من الا نْسِ والوَحْشِ ج: مَطافِيلُ ومَطافِلُ. ولِيلَةٌ مُطْفِلٌ: تَقْتُلُ الأَطْفالَ بَرْداً. وطَفَّلَ الكلامَ تَطْفيلاً: تَدَبَّرَهُ وابنُ زَلَّالٍ الكوفِيُّ الذي يُدْعَى طُفَيْلَ الأَعْراسِ أو العَرائِسِ. وكانَ يأتي الوَلائِمَ بِلا دَعْوَةٍ. ومنه: الطُّفَيْلِيُّ والطِّفْليلُ بالكسر وقد طَفَّلَ وتَطَفَّلَ[٢].

٢_ **اضطهاد الطفل اصطلاحا:** العنف (الجسدي، العاطفي، اللفظي، الجنسي، أو الإهمال والحرمان) الذي يتعرض إليه الطفل داخل أو خارج المنزل، ويؤدي إلى وقوع ضرر جسدي أو نفسي يؤثر سلباً على الطفل.

وهناك أنواع للإساءة: كالإساء الجسدية وتتمثل في الإيذاء البدني للطفل كالضرب، الدفع، الصفع، اللكم، الركل، الحرق، والإساءة اللفظية العاطفية: وتتمثل في أي قول أو فعل يجعل الطفل يشعر بعدم الأمان والحب وبأنه غير مرغوب فيه كالصراخ، التحقير، السخرية، الإهانة، التهديد، و الإساءة الجنسية: وتتمثل في إلزام الطفل بالاتصال الجسدي مع الآخرين، لتحقيق الرغبات الخاصة بالمسيء كاللمسات غير اللائقة، مشاهدة المواقع والأفلام الخلاعية، والاغتصاب. الإهمال أو الحرمان: ويتمثل في عدم توفير الاحتياجات الضرورية للطفل كالمأكل والمسكن، وكذلك الإهمال العاطفي والصحي والتعليمي وغياب الإشراف والرعاية المناسبة للطفل من قبل الوالدين[٣]،

٣_ **اضطهاد الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** بحسب اتفاقية حقوق الطفل التي منحت الطفل الحقوق الأساسية والحقوق الخاصة به كطفل وألزمت الدول بوضع التدابير وتوفير التسهيلات لحمايته ومراعات مصالحه فإن اضطهاد الطفل: هو أي تمييز

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (١٧٥١/٥).

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (١٣٢٦/١).

(٣) موقع: https://www.dfwac.ae/ar/signs-child-abuse-and-s تاريخ الزيارة: الاثنين ٢٠٢٤/١١/٤م.

أو حرمان من الحقوق أو إهمال أو استغلال أو عنف يمارس ضد الطفل.

وحماية من كل هذه الإساءات التي قد تنال الطفل فقد حرصت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان على توفير على إقامة سياجا من النصوص لحفظ حقوق الطفل وهذا ما سنتناوله فيما يأتي.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد الطفل:

لشريحة الأطفال قيمة عالية في الشريعة الإسلامية حيث منحت لهم الحقوق ووفرت لهم الحماية وراعت ضعفهم ومتطلبات حياتهم وما يناسب مراحل حياتهم وسنتعرف على ذلك من خلال:

أولا: مكانة الأطفال في القرآن والسنة: ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦﴾ [سورة الكهف:٤٦]، وقوله ﷺ: «صغارهم دعاميص[1]، الجنة»[2] وقد ورد في القران الكريم آيات كثيرة تنظم حقوق الأطفال منها ما ورد فيه وعيد شديد لقتل الأطفال قال تعالى: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٤٠﴾ [سورة الأنعام:١٤٠]، كما حرم سبحانه و تعالى كثيرا من عادات الجاهلية لأن فيها اضطهادا للأطفال كوأد البنات قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩﴾ [سورة التكوير:٨-٩]، كما أمر سبحانه بالمساواة بين الذكر و الأنثى حسب طبيعة كل واحد منهم فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [سورة الحجرات:١٣]،

---

(١) سياحون في الجنة لا يمنعون من بيت، والدعموص: دويبة تغوص في الماء فتكون فيه ولا تفارقه (تاج العروس، مرتضى الزَّبيدي١٧/٥٨٢)

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (2635) (٤/ ٢٠٢٩).

وحث القران على نصرة الأطفال والدفاع عنهم من الاضطهاد قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [سورة النساء:٧٥]، حتى في الحرب أمرت الشريعة بتجنب قتل الأطفال قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [سورة البقرة:١٩٠]، قال ابن عباس و غيره من المفسرين نهوا عن قتل النساء و الولدان و قد منع صلى الله عليه و سلم الأطفال من المشاركة في الحروب حفاظا عليهم و عدم تكليفه مالا يطيقون قال عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عرضت يوم أحد على رسول الله صلى الله عليه و أنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمس عشرة فأجازني[١]. ولم تضطهد الشريعة الإسلامية الطفل كما يتهمها خصومها وإنما اهتمت به وراعت حقوقه في كل مراحل حياته وهذا يلاحظ من خلال البحث والمقارنة بين الشريعة الإسلامية وبقية التشريعات في العالم.

ثانيا: حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية: فمن هذه الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للطفل حقه في اختيار الأم السوية لأن الطفل سيأخذ من صفات أمه الخلقية و الخلقية فجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٣]، و بين أثر الأم و الأسرة بشكل عام فقال ﷺ: «ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٨).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٨٦) (١/ ٦٣٣) قال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجة (١/ ٣٣٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (5090) (٧/ ٧).

أو ينصرانه أو يمجسانه»[١]، و من حقه أن يأتي بزواج شرعي حتى لا يؤثر ذلك على سمعته عند الكبر فقال صلى الله عليه و سلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢]، وأهتمت الشريعة الإسلامية كذلك بالطفل و هو جنين في بطن أمه فاتفق فقهاء المسلمين على حرمة إسقاط الجنين إذا نفخ فيه الروح مالم يكن في بقائه خطر على حياة أمه و أعطته حقه في الرعاية و التغذية فأباحت الفطر لأمه حتى لا ينقص غذاؤه و منعت أمه من تناول الكحول والدخان وغير ذلك مما يشكل ضررا على صحته و أعطته حق الميراث و الوصية و اذا سقط له أن يغسل و يكفن و يسمى و يصلى عليه إذا تجاوز أربعة أشهر كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء[٣]. وعندما يولد يكون له حق الانتساب الى ابويه حتى يصونانه من الضياع و يحفظانه من التشرد فإن فقد أبواه عين له كفيل يقوم على رعايته و من حقه أن يختار له الاسم الحسن الذي يدعى به و يعتز به قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»[٤]، و من حقه أن يرضع المدة التي حددها القران و التي فيها صلاح بدنه قال تعالى: ﴿* وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]، و من حقه أن يكفل له الغذاء و لأمه التي ترضعه قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]، وله حق الرعاية قال صلى الله عليه و سلم: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[٥]، حتى وإن كان لقيطا أو يتيما فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرض للقيط عطاء و لكافله فإذا كبر ساواه بالمسلمين و كذلك هناك نصوص كثيرة تحث على حق اليتيم منها حديث النبي صلى الله

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (1385) (٢/ ٩٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قول النبي: من استطاع الباءة..، رقم (٥٠٥٦) (٧/ ٣).

(٣) الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام، سعيد حوّى (٣/ ١٤٧٨).

(٤) سنن الدارمي، كتاب الاستئذان، باب: في حسن الأسماء، رقم (2736) (٣/ ١٧٦٦) قال الألباني: ضعيف. السلسة الضعيفة (١١/ ٤٩٦).

(٥) مسند الحميدي، أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم (610) (١/ ٥٠٨) قال الألباني: حسن. صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤/ ١٩٢).

عليه و سلم: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى»[1]، ومن حقه أن يحرص على نظافته فيختن ويحلق رأسه كما أمر النبي ﷺ: «بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما وتصدق بوزنه فضة»[2]، ومن حقه أن ينفق عليه حتى يكبر و يصبح قادرا على الكسب و إن كان الطفل بنتا حتى تتزوج و من حقه أن يحفظ ماله إن كان يتيما حتى يبلغ الرشد قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [سورة النساء:٦]، ومن حقه أن يعلم و يربى و يؤدب لقول النبي صلى الله عليه و سلم: «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار»[3]، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «علموا أبناءكم السباحة و الرماية و ركوب الخيل»[4]، و تأديبه صلى الله عليه و سلم للأطفال القريبين منه كأنس و عمر بن أبي سلمة[5] وعبدالله بن عباس ومن حقه أن يحمى من العنف و المعاملة القاسية و التعسف لقول النبي صلى الله عليه و سلم: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه»[6]، و قوله ﷺ: «ليس منا من لم

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (2983) (٤/ ٢٢٨٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب العقيقة، باب العقيقة سنة، رقم (19271) (٩/ ٥٠٤) ضعيف.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، رقم (١٤١٨) (٢/ ١١٠).

(٤) أثر ورد عن عمر بن الخطاب، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بدر الدين العينى (١٦/ ٢٥٤).

(٥) عمر بن أبي سلمة ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو حفص القرشي المخزومي المدني ربيب النبي ﷺ توفي سنة ٨٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٤٠٦).

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند علي بن أبي طالب، رقم (490) (١/ ٣٨٠) قال الألباني: حسن، صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٠).

يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا»[١]، وقوله صلى الله عليه و سلم لـالأقرع بن حابس[٢] حينما أخبره أنه لا يقبل أبناءه قال له: «من لا يرحم لا يرحم»[٣]، ومن حقه أن يلهوا و يلعب فقد كان صلى الله غليه و سلم يداعب الأطفال وجاء في حديث عنه صلى الله عليه و سلم: «عرامة الصبي في صغره زيادة في عقله عند الكبر»[٤]، وقوله صلى الله عليه و سلم: «من كان له صبي فليتصابى له»[٥]. [٦]

ومن هذه النصوص الشرعية التي بينت حقوق الطفل يظهر موقف الإسلام الحريص على حقوق الطفل والذي حدد حقوقه في كل مراحل حياته وفي شتى الظروف التي تمر به.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد الطفل:

للأطفال حقوق واضحة وصريحة في كل عهود واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن هذه الاتفاقيات.

١_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

الذي منح أفراد الإنسانية مجموعة من الحقوق بمن فيهم الأطفال ففي المادة (١) منحهم

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (6937) (١١/ ٥٢٩) قال الألباني: صحيح. صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٤).

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارميّ التميمي: صحابي، من سادات العرب في الجاهلية. قدم على رسول الله ﷺ في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا. وشهد حنينا وفتح مكة والطائف. وسكن المدينة. وكان من المؤلفة قلوبهم وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة، واستشهد بالجوزجان سنة ١٣هـ. الأعلام الزركلي (٢/٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٨/ ٧) رقم الحديث (٥٩٩٧).

(٤) تاريخ بغداد، باب العين، رقم (3606) (١٢/ ٣٥٠) قال الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير (ص: ٥٤١).

(٥) فيض القدير، حرف الميم، رقم (12573) (٦/ ٢٠٩)، قال الألباني: ضعيف، الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٢٥٨).

(٦) حقوق الطفل في الإسلام _ بتصرف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان – السعودية ٢٠١١م

حق الحرية والكرامة والمساواةوفي المادة (٢) منع التمييز في الحقوق وفي المادة (٣) الأمان والحماية وفي المادة (٤) منع الاسترقاق وفي المادة (٥) منع التعذيب والمعاملة القاسية في المادة (٦) منح الأطفال الاعتراف بشخصيتهم القانونية وفي المادة (٧) المساواة أمام القانون وفي المادة (٨) حق اللجوء إلى المحاكم وفي المادة (٩) عدم الاعتقال وفي المادة (١١) حق الدفاع أمام المحاكم وفي المادة (١٢) منع التدخل في خصوصيتهم والمساس بشرفهم وفي المادة (١٣) حق التنقل والإقامة والمغادرة وفي المادة (١٤) حق اللجوء وفي المادة (١٥) حق التمتع بالجنسية وفي المادة (١٧) حرية التملك وفي المادة (١٨) حرية الفكر والتعبير وفي المادة (٢٠) حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات وفي المادة (٢٢) حق الضمان الاجتماعي وفي المادة (٢٥) حق الأمومة و الرعاية وفي المادة (٢٦) حق التعليم وأن يكون مجانيا في المرحلة الأساسية وفي المادة (٢٧) حق المشاركة الثقافية والفنية.

٢_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م:

حيث منح الأطفال حقوقا كثيرة ففي المادة (١٠) منحتهم الحق في تكوين الأسرة وتربية أولادها وهذا له أثر إيجابي على الأطفال ومنحتهم حماية للأمهات الحوامل و الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وكل ما يضر بأخلاقهم و نموهم أو يلحق حياتهم بخطر وحق تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية وفي المادة (١٢) حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه و الزم الدول بالعمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض وفي المادة (١٣) الحق في التربية والتعليم وجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

٣_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

ففي المادة (٦) منع عقوبة الإعدام لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر ومنع تنفيذ هذه

العقوبة بالحوامل وفي المادة (٩) منع التوقيف أو الاعتقال التعسفي وفي المادة (١٦) الاعتراف له بالشخصية القانونية وفي المادة (١٧) عدم التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ووفي المادة (١٨) أعطت الآباء أو الأوصياء عند وجودهم الحق في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة وفي المادة (٢٣) أوجب اتخاذ تدابير في حالة الانحلال لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم وفي المادة (٢٤) أوجب حقا على الأسرة و المجتمع و الدولة في اتخاذ تدابير الحماية للطفل كونه قاصرا وكذلك الحق في تسجيل الطفل و إعطائه اسما ومنحه الجنسية.

٤_ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م:

ففي المادة (٥) أقرت الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات وفي المادة (١٦) الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول وأن يكون الاعتبار الأول في الولاية والقوامة والوصاية هو مصلحة الأطفال.

٥_اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م:

تناولت الاتفاقية كثيرا من جوانب حياة الطفل وحقوقه الأساسية ففي المادة(١) عرفت الطفل بأنه الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه وفي المادة (٢) ضمان حقوق الأطفال دون تمييز والزمت الدول باتخاذ التدابير لحماية الطفل من التمييز ومراعاة المصالح الفضلى أثناء الإجراءات المتعلقة بالأطفال وفي المادة (٤) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لتطبيق حقوق الأطفال وفي المادة (٦) أعطته الحق في الحياة وفي المادة (٧) الحق في تسجيله ومنحه اسما وجنسية ومعرفة والديه وفي المادة (٩) منعت فصله عن والديه و أعطته حق الاتصال بأحد والديه إذا انفصل عنه أو كانوا مقيمين في بلد آخر وفي المادة (١١) الزمت الدول باتخاذ تدابير

لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة وفي المادة (١٢) أعطتهم حق التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين وفي المادة (١٥) حرية تكوين الجمعيات حرية الاجتماع السلمي وفي المادة (١٦) منعت التعرض التعسفي أو غير القانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو المساس غير القانوني بشرفه أو سمعته وفي المادة (١٧) أعطته حق الحصول على المعلومات التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وحق الوقاية من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه وفي المادة (١٨) حق الشراكة في التربية بين الوالدين أو الأوصياء القانونيين وحق المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل والتكفل بتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال وفي المادة (١٩) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال وفي المادة (٢٢) اتخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ووفي المادة (٢٣) اعتراف الدول بحقوق الطفل المعوق عقليا أو جسديا وفي المادة (٢٤) حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه واتخاذ التدابير المناسبة من أجل خفض وفيات الرضع والأطفال ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها وفي المادة (٢٦) اعتراف الدول لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي وفي المادة (٢٧) الحق في التعليم وجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم واتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٦_ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠م:

منحت العمال المهاجرين و أفراد أسرهم بمن فيهم الأطفال الذين غالبا ما يكونوا متواجدين في كثير من الأسر ففي المادة (٩) حق الحياة للعمال وفي المادة (١٠) حمايتهم

من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي المادة (١١) الاسترقاق و الاستعباد والالزام بالعمل سخرة وفي المادة (١٢) منحتهم حرية الفكر والضمير والدين و اعتناق الآراء دون أي تدخل وحرية التعبير وفي المادة (١٤) الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياتهم الخاصة أو في شؤون أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم أو اتصالاتهم وفي المادة (١٦) الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف وفي المادة (٢٢) إجراءات الطرد الجماعي وفي المادة (٢٤) منحتهم الحق في الاعتراف بهم في كل مكان بوصفهم أشخاصا أمام القانون وفي المادة (٢٨) الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وفي المادة (٢٩) الحق للأطفال في الحصول على أسماء وفي تسجيل ولادتهم وفي الحصول على جنسية وفي المادة (٣٠) الحق في حصول الأطفال على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية.

ومن خلال هذه الحقوق التي منحها القانون الدولي لحقوق الإنسان للطفل عرفنا موقفه المناهض لاضطهاد الطفل.

المطلب الثالث: اضطهاد العمال

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اضطهاد العمال في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

١ _ اضطهاد العمال لغة: مر معنا اضطهاد، أما عمال فهي جمع عامل وأصله (عمل) عملا فعل فعلا عن قصد ومهن وصنع (العامل) من يعمل في مهنة أو صنعة، والذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، والذي يأخذ الزكاة من أربابها عمال، وعملة (العاملة) ما تستعمل في الحرث والدياسة والسقي من البقر والإبل وقائمة الدابة ومن الرمح العامل منه عوامل (العملة) الفعلة المنكرة كالسرقة والخيانة، (العملة) أجرة العمل والنقد (العمال) الكثير العمل أو الدائب عليه(العمول) المطبوع على العمل والكسوب (العمالة) أجرة العامل وحرفته[١] ومن هذا يتبين أن العامل هو من يقوم بعمل وغالبا يستخدم في من يقوم بعمل مقابل أجر.

٢ _ اضطهاد العمال اصطلاحا: هو سوء معاملة او إساءة يتلقونها من يعملون بأجرة من أرباب العمل أو غيرهم. ويمثل العمال شريحة واسعة في كل المجتمعات، لأن عمارة الأرض وبناء الحضارات تقوم على كاهل هؤلاء العمال فهم متواجدون في كل مكان، ولأن العلاقة بينهم وبين أرباب العمل علاقة دائمة ويتحكم فيها صاحب العمل فقد يتعرضون لمعاملات قاسية وإجحاف في الأجر واستغلال في بعض الظروف والتمييز وخاصة عندما يكونوا مهاجرين أو من أقليات أخرى.

٣ _ **اضطهاد العمال في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** من حلال النظر إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرها من مواثيق حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٦٢٨/٢).

جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نجد أن كل هذه المواثيق حددت حقوقا للعمال وألزمت الدول باتخاذ إجراءات تحمي العمال من الاستغلال وتحافظ على كرامتهم، ومن هذه النصوص نستطيع أن نستنبط تعريفا لاضطهاد العمال: وهو أي حرمان من الحقوق أو تمييز أو استغلال أو عنف أو إهانة توجه للعامل من قبل أرباب العمل أو غيرهم.

ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان على إقرار حقوق للعمال واتخاذ مواقف، وهذا ما سنتكلم عنه فيما يأتي:

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد العمال:

لقد كرَّم الإسلام العامل ورعاه وأعزه، وقنَّن حقوقه لأول مرة منذ ولد آدم عليه السلام، بعد أن كان العمل في كثير من البيئات والحضارات القديمة معناه الرق والتبعية وفي البعض الآخر معناه المذلة والهوان، فجاء الإسلام وقرر للعمال حقوقهم الطبيعية كمواطنين من أفراد المجتمع، كما جاء بكثير من المبادئ لضمان حقوقهم كعمال؛ قاصداً بذلك إقامة العدالة الاجتماعية وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعد مماتهم، وسنتعرف على موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد العمال من خلال:

أولا: مكانة العمل في الشريعة الإسلامية: لقد رفع الإسلام قدر قيمة العمل فنظرته له نظرة احترام وتمجيد، ورفع قيمته وربط كرامة الإنسان به، بل إن الإسلام جعله فريضة من فرائضه التي يثاب عليها الإنسان فهو مأمور به، والعمل في الإسلام عبادة، حتى أن العامل الذي يصبح في سبيل قوته وقوت عياله، وفي سبيل رفعة أمته وتحقيق الخير في المجتمع أفضل عند الله من المتعبد الذي يركن إلى العبادة ويزهد في العمل، وأصبح الخمول والترفع عن العمل نقصاً في إنسانية الإنسان، وسبباً في تفاهته وحطته.

ثانيا: حقوق العمال: لقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من خلال سوره وآياته وتعاليم النبي ﷺ على العمل وحدد حقوق العمال وواجباتهم. وسنستعرض هذه الحقوق من القرآن والسنة.

١ـ حق العامل في الأجر: أجر العامل هو أهم التزام ملقى على عاتق صاحب العمل، ولذلك عنى به الإسلام عناية بالغة، ولقد رأينا كيف يعد الإسلام العمل عبادة ويضعه فوق العبادات جميعاً ويجعل الأخ الذى يعول أخاه العابد أعبد منه، وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل يقدس الإسلام حق العامل في الأجر، ويحث على أن يوفي كل عامل جزاء عمله. وقد ورد الأجر في القرآن الكريم في خمسين ومائة موضع، منها ما ورد في قصة شعيب وموسى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة القصص:٢٥]، وفي هذا المثل وردت كلمة الأجر.

وعن أبي أمامة [١] أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك» [٢].

٢ـ حق العامل في الأجر المناسب لقدراته ومواهبه: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة الشعراء:١٨٣]، أي لا تنقصوا أموالهم، كما يحذر الله من سوء العاقبة إذا لم يتناسب الأجر مع العمل كما في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة المطففين:١-٣]، والطبري[٣] يفسر معني المطفف بأنه المقلل حق صاحب الحق [٤]، وأصل

---

(١) صُدَيُّ بن عجْلان بن الحارث، وقيل: عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي السّهمي، وسهم بطن من باهلة صحابي جليل أكثر من الرواية عن النبي ﷺ وتوفي سنة ٨١هـ. أسد الغابة لابن الأثير (١٦/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم 137» (١/ ١٢٢).

(٣) أبو جعفر بن جرير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام أبو جعفر الطبري، وله الكتاب المشهور في تاريخ الأمم والملوك، وكتاب التفسير لم يصنف أحد مثله توفي سنة ٣١٠هـ. البداية والنهاية لابن كثير (١٦٦/١١).

(٤) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٧٧).

الكلمة قدر من الطفيف أي القليل، كما يجب على العامل أن يأخذ أجرة على قدر عمله وجهده في العمل. وقال الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾ [سورة هود:٨٥].

٣_ حق سرعة دفع الأجر للعامل بعد الانتهاء من عمله مباشرة: عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (١). ويروي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (٢).

٤_ حق العامل في حرية اختيار العمل ومناسبته له: لقد احترم الإسلام العمل وأعلى من شأن العاملين، وأمر بمزاولة الأعمال المختلفة التي من شأنها تحقيق النفع للعامل والمستعمِل، وجاءت نصوص الشرع آمرة بالعمل وحاضة عليه في كثير من المواضع، قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾ [سورة التوبة:١٠٥]، كما أن الله جعل التكليف في دائرة التوسع والطاقة فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم (٢/ ٨١٧) (٢٤٤٣)، قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٥/ ٤٤٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، رقم (٣/ ٨٣) (٢٢٧٠).

يكلف من العمل إلا ما يطيق»[1]، وقد ذكر الإمام ابن حزم[2] في "المحلى "أن على الدولة أن توفر للعامل الغذاء الكافي، والكساء الكافي، والمسكن الذي يليق بمثله، وأن تستوفي فيه كل المرافق الشرعية، ويجب أن تكون الأجرة محققة لكل هذا؛ وإلا كان ظلماً.

٥_ **حق العامل في الراحة وعدم الإرهاق إرهاقاً يضر بصحته أو يجعله عاجزاً عن العمل:** وللعامل الحق في الراحة ويجب على صاحب العمل عدم إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته ويجعله عاجزاً عن العمل، ولقد قال شعيب لموسى عليه السلام حين أراد أن يعمل له في ماله: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ [سورة القصص:٢٧]، ويقول ﷺ: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[3]، ويقول أيضاً : «إن لنفسك عليك حقًا وان لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا»[4]، وهذا يعطي العامل حقا في الراحة وأداء العبادة والقيام بحق الزوجة والأولاد.

٦_ **حق العامل في الحصول على حقوقه التي اشترطها على صاحب العمل:** عقد العمل في الإسلام هو عقد إجارة، وما ينظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل هو هذا العقد المبرم بين الطرفين، ويجب الالتزام به لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [سورة المائدة:١]. ويجب على صاحب العمل الالتزام بما ورد في عقد العمل من بنود تخص حقوق العامل، بدءًا من الأجر، والالتزام بمهام العمل المنصوص عليها في عقد

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٢) (٣/ ١٢٨٤).

(٢) الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب المحلى وغيره من التصانيف توفي سنة ٤٥٦هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، رقم (٣٠) (١/ ١٥).

(٤) صحيح البخاري، كتب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (1975) (٣/ ٣٩).

عمله، وساعات عمله اليومية والأسبوعية، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية، والإجازات الرسمية والسنوية، والضمان الاجتماعي الذي يمنحه حياة كريمة بعد التقاعد، ومكافأة نهاية الخدمة، وغيرها من حقوق العامل التي أمر بها الدين الإسلامي، وأقرَّتها نصوص عقد العمل والأنظمة والقوانين الحديثة. كما أن العقد عهد بين المتعاقدين، وأمر الإسلام بصون العهد، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [سورة المؤمنون:٨]، ولقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[١].

وعلى صاحب العمل أن يوفي العامل حقوقه التي اشترطها عليه، وألا يحاول انتقاص شيء منها، فذلك ظلم عاقبته وخيمة، ولذلك يجب على صاحب العمل ألا ينتهز فرصة حاجة العامل الشديدة إلى العمل فيبخسه حقه، ويغبنه في تقدير أجره الذى يستحقه نظير عمله، فالإسلام يحرم الغبن ويقرر بأنه: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

٧_ حق العامل في الاستمرار في عمله إذا نقصت مقدرته على الإنتاج: ليس لصاحب العمل أن يفصل العامل عن عمله إذا انتقصت مقدرته على الإنتاج لمرض لحقه من جراء العمل أو بسبب هرم العامل وشيخوخته، والقاعدة العامة أنه إذا اتفق صاحب العمل مع شاب على العمل فقضى شبابه معه ثم أصابه وهن في نشاطه بسبب شيخوخته مثالاً فليس لصاحب العمل طرده من العمل، بل عليه أن يرضى بإنتاجه في شيخوخته كما كان يرضى عن إنتاجه في عهد شبابه وقوته . ويرمز إلى هذه القاعدة أو هذه القيمة ما تضمنه حديث الرسول – ﷺ –من أن رجلاً أرهق جملاً له في العمل فهرم فأراد أن يذبحه ليستريح من عبء مئونته، فقال له ﷺ: «أكلت شبابه حتى إذا عجز أردت أن تنحره»، فتركه الرجل"[٣].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح، رقم 1352» (٣/ ٦٢٦)، قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ٣٥٢).

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب المكاتب، ما لا يجوز من عتق المكاتب، رقم (٢٩٨٢) (٥/ ١١٧٤)، قال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة (٢/ ٣٩).

(٣) المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه مسعدة، رقم (٩١١٢) (٩/ ٥٢) صححه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٩/ ٨).

٨_ **حق العامل في المحافظة على كرامته:** فقد قرر الإسلام على صاحب العمل وجوب حفظ كرامة العامل، فلا يضعه موضع الذليل المسخر أو العبد المهان. وفي الإسلام وحياة عظمائه كثير مما يؤيد ذلك الأصل الكريم، فقد كان الرسول ﷺ يأكل مع الأجير ويساعده في احتمال أعباء ما يقوم به من عمل، كما لا يصح أن يضرب صاحب العمل العامل أو يعتدي عليه، فإن ضربه فعطب كان عليه الضمان. فعن المعرور بن سويد[١] قال: رأيت أبا ذر رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه فقال النبي -ﷺ-: «لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال إني سببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٢].

وعن عائشة [٣]، قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل» [٤].

٩_ **حق العامل في أداء ما افترضه الله عليه:** يجب على صاحب العمل أن يمكن

---

(١) المعرور بن سويد الأسدي أو أمية الكوفي عاش مائة وعشرين أو أكثر من الطبقة الوسطى من التابعين توفي سنة ٩٦هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي (٣/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك رقم (30) (١/ ١٥). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم (١٦٦١) (٣/ ١٢٨٢).

(٣) عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، بن كعب بن لؤي ؛ القرشية التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق توفيت ٥٧هـ. سير اعلم النبلاء للذهبي (١٦٧/٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم (٢٣٢٨) (٤/ ١٨١٤).

العامل من أداء ما افترضه الله عليه من طاعة كالصلاة والصيام، فالعامل المتدين أقرب الناس إلى الخير ويؤدي عمله في إخلاص ومراقبة وأداء للأمانة، وصيانة لما عهد إليه به وليحذر صاحب العمل أن يكون في موقفه هذا ممن يصد عن سبيل الله ويعطل شعائر الدين: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَحِبُّونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلِۭ بَعِيدِۭ ٣﴾ [سورة إبراهيم:٣]، ويقول تعالى:﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يَنۡهَىٰ ٩ عَبۡدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ١٠ أَرَءَيۡتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلۡهُدَىٰٓ ١١ أَوۡ أَمَرَ بِٱلتَّقۡوَىٰٓ ١٢ أَرَءَيۡتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ١٣ أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ١٤﴾ [سورة العلق:٩-١٤].

١٠_ حق العامل في الشكوى وحقه في التقاضي: ولم تقتصر الأحكام الإسلامية الخاصة بعلاقات العمل على تنظيم القواعد إنما تناولت هذه الأحكام أيضاً الموضوعية المتصلة بحقوق العمال، والقواعد الإجرائية التي تنظم حق العامل في الشكوى وحق التقاضي، فالإسلام لم يترك أطراف العقد فرطاً بل يسر لهم سبيل اقتضاء حقوقهم إن رضاءً أو اقتضاءً، كما حرص أشد الحرص على المحافظة على حقوقهم، واتخذ لذلك جميع الوسائل التي تحفظ هذه الحقوق وتصونها جميعاً. وقد جاءت الآيات والأحاديث داعية إلى العدل، ومحذرة من الظلم ومحرمة له، والله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئاً بل لا يريد الظلم، يقول تعالى:﴿مِثۡلَ دَأۡبِ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ٣١﴾ [سورة غافر:٣١].

وفي الحديث القدسي: « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»(١)، وما هلكت الأمم السابقة إلا بظلمها وبغيها : ﴿وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا ٱلۡقُرُونَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُواْۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ١٣﴾ [سورة يونس:١٣]، ويقول تعالى: ﴿**فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْ**

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧) (٤/ ١٩٩٤).

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة النمل:٥٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره»صحيح البخاري كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ح(٢١١٤)[١].[٢]

هذه هي أهم حقوق العمال، وبهذا يكون الإسلام أوفى العمال حقوقهم وكرمهم ووفر لهم حياة كريمة وأقام عدالة اجتماعية هذا هو موقف الإسلام من اضطهاد العمال.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد العمال:

حرص القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل اتفاقياته التي تناولت حياة العمال على تثبيت مواد تدافع عن حقوق العمال، وتحافظ عليهم من الاضطهاد الذي قد يتعرضون له. وسنتناول هذه الاتفاقيات التي شكلت سياجاً قانونياً في الدفاع عن العمال من الاضطهاد.

١ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

ففي المادة (٥) "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو التي تحط من كرامته"، وهذه المادة يستفيد منها العمال؛ لأنهم كثيراً ما يتعرضون للمعاملة القاسية و المساس لكرامتهم وفي المادة (٢٣) الحق في العمل، وفى حرية اختيار العمل وفى شروط عمل عادلة ومواتية، وفى الحماية من البطالة وفي أجر متساو على العمل المتساوي، وفي مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وفي إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، وفي المادة (٢٤) الراحة وأوقات الفراغ بما في ذلك تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (٢٢٧٠) (٣/ ٩٠).

(٢) حقوق العمال في الإسلام بتصرف ــ إعداد: لجنة الدعوة الإلكترونية ٢٠١٥م (ص: ٧).

٢_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م:

في هذا العهد جملة من المواد التي حمت العامل من الاضطهاد ففي المادة (٦) الاعتراف بالحق في العمل و اتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق و توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين وفي المادة (٧) التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل على الخصوص مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز وكذلك عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد وظروف عمل تكفل السلامة والصحة تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة والاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

٣_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

ففي المادة (٨) "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي".

٤_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م:

ففي المادة (٥) الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية.

٥_ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م:

فقد فرضت جملة من الحقوق ففي المادة (١٠) أن تكون هناك شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني، وفي المادة (١١) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر والحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار

واحدة في شؤون الاستخدام، والحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية، والأمن على العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر، والحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل والحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب، وقد طالبت هذه الاتفاقية الدول باتخاذ مجموعة من التدابير لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، وهذه التدابير هي:

أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٦_ اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م:

ففي المادة (٣٢) منحت الطفل حقاً في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، وتحديد عمر

أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل، وكذلك وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

٧_ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠م:

نصت على كثير من المواد و الإجراءات التي حافظت على العمال المهاجرين من الاضطهاد وشمل هذه الاتفاقية جميع العمال المهاجرين دون تمييز وتنطبق خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشمل ففي المادة (١) التحضير للهجرة، والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية، وفي المادة (٨) حق الحرية في مغادرة أي دولة، والحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم، والبقاء فيها وفي المادة (٩) حق الحياة، وفي المادة (١٠) منعت التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي المادة (١١) الاسترقاق أو الاستعباد أو العمل سخرة أو قسراً، وفي المادة (١٢) منحتهم حرية الفكر والضمير والدين والتعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة، وفي المادة (١٣) حق اعتناق الآراء دون أي تدخل، وحرية التعبير، وحرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، وفي المادة (١٥) منعت حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفا من ممتلكاته، وفي المادة (١٦) منحته الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، ومنعت القبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب معينة، وفي المادة (١٨) الحق في المحاكمة العادلة، والمساواة مع مواطني الدولة التي يقيمون فيها أمام المحاكم، ولهم حق الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم ورفع الدعاوى والاستعانة بمحامي وإخطار السفارة التي تمثلهم في بلد المهجر والتواصل معها والتواصل مع أهله وعزله في حالة الاحتجاز عن المحتجزين بسبب قضايا، والتعاون مع أفراد أسرته المقيمين معه، ومراعات وضعه الإنساني في حال صدرت ضده عقوبة، وفي المادة (٢٠) منعت حبسهم بسبب عدم وفائهم بالعقد، وفي المادة (٢١) منعت مصادرة وثائقهم، وفي المادة (٢٢) منعت طردهم طرداً جماعياً دون النظر في كل واحد على حدة لهم وأعطتهم الحق في الدفاع عن أنفسهم و تقديم المبررات، وفي المادة (٢٣) الحق في الحماية من قنصليات بلدانهم إذا مست حقوقهم، وفي المادة (٢٥) الحق

في المساواة مع رعايا الدولة في شروط العمل، وفي المادة (٢٦) الحق في المشاركة في نقابات العمال، وفي المادة (٢٨) الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر، وفي المادة (٢٩) منح أطفالهم الحقوق الأساسية، وفي المادة (٣١) احترام هويتهم الثقافية للعمال وأفراد أسرهم، وفي المادة (٣٩) الحق في حرية الانتقال في إقليم دولة العمل، وحرية اختيار محل إقامتهم بها، وفي المادة (٤١) حق المشاركة في الشؤون العامة في دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم وأن ينتخبوا في الانتخابات، وفي المادة (٧١) الحق في إعادة جثثهم و أفراد أسرهم الذين يتوفون إلى دولة المنشأ.

ومن هذا الاستعراض يتبين موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان المناهض لاضطهاد العمال؛ حيث وفر لهم سياجاً قانونياً في هذه الاتفاقيات التي استعرضناها تحميهم من أي معاملة قاسية أو استغلال أو حرمان من الحقوق.

الخاتمة

حظيت ظاهرة الاضطهاد باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية لأن الله سبحانه وتعالى الذي أنزل هذا الدين يعلم طبيعة البشر وسلوكهم الذي سيكونون عليه كونه خالقهم والعالم بأحوالهم فشرع هذه النصوص التي كانت قانونا يحفظ حقوق الناس ويردع المضطهِدين، وهذه ميزة الشريعة الإسلامية أن نصوصها ربانية لا توجد فيها احتمالية الصواب والخطأ وتنسجم مع الفطرة بخلاف القوانين الوضعية.

واهتم بها القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد تناول ظاهرة الاضطهاد بجملة كبيرة من النصوص القانونية في جميع اتفاقياته كون هذه الظاهرة مست كامل شرائح المجتمع وأصبح لها ضحايا كثر حول العالم وولدّت حروبا وويلات على الإنسانية.

ولأن الاضطهاد مشكلة ما زلت قائمة وتتنامى كل يوم نتيجة التوتر والتعصب والاحتقان القائم بين الطوائف والمذاهب والمكونات وهناك من يغذي هذا التوتر لتحقيق مصالحه وتمرير أهدافه؛ فقد خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١)الاضطهاد وإن لم يكن له تعريف واضح في الشريعة الإسلامية وقانون حقوق الإنسان إلا أنهما جرما الأفعال التي ترادف الاضطهاد في التعريف اللغوي.

٢)جميع تعاريف الاضطهاد تبين أنه عملية منظمة تقوم بها دولة أو جماعات وليس عملاً عشوائياً أو فردياً.

٣)الشريعة الإسلامية تناولت الاضطهاد بشكل أكثر تفصيلا من خلال تعدد صور الاضطهاد.

٤)أظهرت نصوص الشريعة الإسلامية أنها المشروع الأمثل في حماية الحقوق ومحاربة ظاهرة الاضطهاد، وهذا يلمس من خلال العصور التي طبقت فيها هذه النصوص.

٥)الإسلام يضمن حقوق غير المسلمين في المجالين السياسي والوظيفي ويمنع الاضطهاد لهم.

٦)الاضطهاد لا يقتصر على جهة أو جنس بل يتعدى إلى أشكال عدة عرفي سياسي ديني وظيفي.

٧) الردع المعنوي وما يتعلق بالثواب والعقاب في الآخرة له أثر كبير في محاربة ظاهرة الاضطهاد وهذا تبين في سلوك المسلمين حيث تكون لدى المسلم الملتزم بهذه النصوص رقابة ذاتية حتى ولو كان بعيدا عن متناول القانون.

٨) التمييز العنصري والتهجير القسري من أكثر صور الاضطهاد ممارسة وقد اصطلى بجحيمهما كثير من الأفراد والشرائح والجماعات.

٩) تجربة الإسلام الناجحة في محاربة الرق حيث فتح طرقا من خلالها تحرر المستعبَدين دون أن يخلف هذا التحرر أي ضرر على المستعبِدين أو يوجد خللا في الوضع الاقتصادي لتلك البلدان التي كان المستعبَدين جزءاً من اقتصادها.

١٠) تناقض القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث يدعو إلى حرية التدين ويشجع التمرد على الأديان التي ستصبح رهينة لأهواء الناس وستزول عنها القدسية.

١١) ضعف أو انعدام الإرادة السياسية هي من شجعت على الاضطهاد لأن المؤسسات الدولية لا تمتلك قوة لتطبيق القانون الدولي وإنما تعتمد على الدول العظمى التي تتحرك وفقا لمصالحها.

١٢) وجود الأنظمة الاستبدادية وضعف ثقافة التعايش لدى مواطني بعض الدول والجهل بنصوص الشريعة الإسلامية وضعف الأمن في بعض الدول كل هذه الأسباب أدت إلى اضطهاد الجماعات السياسية والدينية والمذهبية.

١٣) عدم وجود مصداقية وقوة بيد المؤسسات الدولية جعل الأقليات هدفا للاضطهاد.

١٤) اختلاف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في تحديد الأفعال التي تعد اضطهادا للمرأة والتجربة ترجح كفة الشريعة الإسلامية في الحفاظ على حقوق المرأة.

١٥) العمال المهاجرين من أكثر الشرائح عرضة للاضطهاد كون القوانين المحلية لم تنصفهم والمؤسسات الدولية تكتفي بالتنديد دون حماية فعلية لهؤلاء العمال المهاجرين.

ثانيا: التوصيات:

استنادا إلى ما توصل إليه البحث من نتائج يوصي الباحث بما يلي:

١)على المؤسسات القانونية الدولية أن تستفيد من نصوص الشريعة الإسلامية في الحد من الاضطهاد وتدرجها ضمن مقرراتها القانونية لما لهذه النصوص من تجربة ناجحة في الحفاظ على حقوق الإنسان ومنع الاضطهاد.

٢)تعزيز المجتمع الدولي لدور المؤسسات الدولية لتقوم بدورها في حماية المضطهدين بعيدا عن رغبات الدول العظمى.

٣)تطبيق المساواة من قبل الدول بين أفراد المجتمع بكافة ألوانهم سيحد من ظاهرة التمييز العنصري.

٤)تحسين الحياة المعيشية للمواطنين من قبل دولهم تحميهم من الاستغلال الذي يعرضهم في كثير من المواقف للاستعباد.

٥)إفشاء ثقافة التعايش واحترام خصوصيات الأديان ستحد من الاضطهاد المذهبي والديني.

٦)محاربة الفقر سيسهم إسهاما كبيرا في الحد من اضطهاد الأطفال لأن الأطفال غالبا ما يتعرضون للاضطهاد عند خروجهم الى العمل.

٧)سحب ولاية الرجل على المرأة والتفكك الأسري جعلا المرأة عرضة للاضطهاد ومواجهة هذا الاضطهاد بالاستفادة من نصوص الشريعة الإسلامية التي حافظت على حقوق المرأة وجعلتها في كنف الرجل.

٨)احتقار المهن عرض كثيرا من العمال للاضطهاد اللفظي ومواجهة ذلك بسن القوانين التي تحمي هؤلاء العمال.

٩) إلزام الدول بسن القوانين التي تحمي العمال المهاجرين من الاضطهاد لأن المشكلة ليست في النصوص الشرعية والقانونية وإنما في التطبيق والكيل بمكيالين في التعامل مع الدول وخير دليل ما يجري اليوم بفلسطين حيث انحازت الدول الكبرى التي تتبجح بحقوق الإنسان إلى الكيان الصهيوني الذي يقوم بإبادة جماعية في غزة.

١٠) تفعيل المقاصد الشرعية في معالجة قضايا حقوق الإنسان وبناء خطاب حقوقي إسلامي قادر على التفاعل مع المؤسسات الدولية بلغة معاصرة.

١١) عمل مبادرات علمية وميدانية للتوثيق الموضوعي للاضطهاد الواقع على المسلمين في مناطق النزاع وتقديمها على المؤسسات الدولية.

الفهارس

وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٣٥	١٤٥
﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾	٣٦	١٤٥
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾	٨٤	٤٦
﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٨٥	٢٠
﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	١٣٤	١٤٥
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	١٩٠	١٦١
﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	١٩١	٢٠

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾	٢١٢	١٩
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾	٢١٧	٤٧
﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾	٢٣٣	١٦٣
﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾	٢٥٦	١٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ١٢٠
سورة آل عمران		
﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾	٣٥-٣٧	١٤٨، ١٤٩
﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾	١١٠	٧٨
﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ﴾	١٥٩	٧٩
﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ	١٩٥	١٨، ٢٠، ٤٥، ١٤٦

﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾		
سورة النساء		
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾	١	١٤٤
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	٤	١٤٨
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ﴾	٦	١٦٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	١٠	٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾	١٩	١٨، ١٤٨
﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾	٦٦	٤٧
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾	٧٥	٨٩، ١٦٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	٩٢	٥٧

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾	١٠٥	٣٥
سورة المائدة		
﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ﴾	٥	٨٩
﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾	١٩	٩١
﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾	٤٥	٦٨
﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾	٧٨	٧٨
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾	٨٩	٥٧
سورة الأنعام		
﴿وَلَقَدۡ كُذِّبَتۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾	٣٤	١٨
﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾	١٤٠	١٦١
سورة الأعراف		
﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾	٢٣	١٤٥

﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾	٦٥	٣٤
﴿أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾	٧١	٧٨
﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾	٨٨	٢٠
﴿۞ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ۝﴾	٨٨	٤٦
﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾	١٢٨	٤٨
﴿قَالُوا أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾	١٢٩	١٨
﴿۞ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾	١٨٩	١٤٤
سورة الأنفال		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٧٠	٦١
سورة التوبة		
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾	٦	٩٢
﴿۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٦٠	٥٨

﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾	٧١	١٤٥
﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٧٩	١٩
سورة يونس		
﴿وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا ٱلۡقُرُونَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُواْۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾	١٣	١٧٧
﴿وَلَوۡ أَنَّ لِكُلِّ نَفۡسٖ ظَلَمَتۡ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لَٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَۖ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾	٥٤	١٩
﴿وَإِنَّ فِرۡعَوۡنَ لَعَالٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾	٨٣	١٨
﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾	٩٩	١٧
﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾	٩٩	١٧، ٨٨
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ﴾	١٠٨	٩٢
سورة هود		
﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا﴾	٣٢	٧٨
﴿وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ قَالَ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ ﴾	٣٨	١٩

﴿* وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾	٦١	٣٤
﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	٨٥	١٧٢
﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾	١١٣	١٩
سورة إبراهيم		
﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾	٣	١٧٧
﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾	١٢	١٩
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٣	٢٠
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾	٤٢	١٩
﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ﴾	٤٤	١٩
سورة النحل		
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾	٥٨-٥٩	١٤٨
﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾	٤١	١٩

﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	٩٧	١٤٦
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١١٠	٢٠
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥	٧٨
سورة الإسراء		
﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	٧٠	٩٢
﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٧٦	٤٦
سورة الكهف		
﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾	٢٩	٩١
﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾	٤٦	١٦١
﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾	٥٩	٢٠
سورة طه		
﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾	١١٥	١٤٥
﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾	١٢٠	١٤٥
﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾	١٢١	١٤٥

﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾	١٢٢	١٤٥
سورة الأنبياء		
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾	٧٩-٧٨	١٠٠
سورة الحج		
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾	٣٩	٢٠
﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾	٤٠	٢٠
سورة المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾	٨	١٧٥
سورة النور		
﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٣٣	١٧
﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾	٣٣	١٧، ٥٧
سورة النمل		
﴿فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾	٥٢	٢٠، ١٧٧
﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾	٤	١٨
سورة القصص		
﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾	٧	١٤٨
﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ﴾	٢٥	١٧٢

سورة الروم		
﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٢١	١٤٣
﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ﴾	٢٢	١١٣
سورة لقمان		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾	١٤	١٤٦
سورة الأحزاب		
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّ ٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّ ٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾	٣٥	١٤٤
﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾	٤٨	١٩
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	٥٨	١٨، ٦٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾	٦٩	١٨
سورة غافر		
﴿مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾	٣١	١٧٧

سورة الشورى		
﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾	٣٨	٧٩
﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾	٤١	٢٠
﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾	٤٩-٥٠	١٤٩
سورة الدخان		
﴿وَلَقَدۡ نَجَّيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡمُهِينِ * مِن فِرۡعَوۡنَۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيٗا مِّنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾	٣٠-٣١	١٨
سورة الأحقاف		
﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾	١٥	١٤٨
سورة محمد		
﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةٗ مِّن قَرۡيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَتۡكَ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ فَلَا نَاصِرَ لَهُمۡ﴾	١٣	٤٦
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	١١	١٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾	١٣	٣٤، ١١١، ١١٣، ١٣٠، ١٦٢
سورة النجم		
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾	٣٨	٤٩
سورة المجادلة		

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾	٣	٥٧
سورة الحشر		
﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾	٨	٤٧
سورة الممتحنة		
﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ * إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٨–٩	٤٦، ٨٨، ١٢٠
سورة الصف		
﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ لِمَ تُؤۡذُونَنِي وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡۖ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾	٥	١٨
سورة الجمعة		
﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾	٣	١٣٠
سورة الطلاق		
﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾	٧	١٤٨
سورة التحريم		
﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾	١٢	١٤٨
سورة القلم		
﴿هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ﴾	١١	١٩

سورة التكوير		
﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُـِٔلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾	٨-٩	١٤٨، ١٦٢
سورة المطففين		
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾	١-٣	١٧٢
سورة البروج		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾	١٠	٢٠
سورة البلد		
﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾	١١- ١٥	٥٨، ٦١
سورة العلق		
﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ * عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ * أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ * أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ * أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ * أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾	٩-١٤	١٧٧
سورة الهمزة		
﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾	١	١٩

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«اذهبوا فأنتم الطلقاء»	٩١
«اعتق النسمة، وفك الرقبة»	٦٠
«اعتقوا عنه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار»	٦٠
«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»	١٧٢
«أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر»	٧٩
«أكلت شبابه حتى إذا عجز أردت أن تنحره »	١٧٥
«ألا إن آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين»	١٣٠
«ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ...	١٢٠
«الْكُبْرَ الْكُبْرَ، فقال لهم: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ»	١٢١
«الكبر بطر الحق وغمط الناس»	٢٤
«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ...	٢٤
«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»	١٧٥
«إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي ...	٣٦
«إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين»	١٣٢
«إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»	٢٣
«إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا»	١٢٢
«إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا»	١٣٢
«أن رجلا جدع أنف غلامه فقال ﷺ: «اذهب فأنت حر»	٥٩
«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ فَهِيَ تُجْرَى عَلَيْهِم»	١٢٢
«إن لنفسك عليك حقًا وان لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا»	١٧٥
«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»	١٦٣
«إنما النساء شقائق الرجال»	١٤٤
«إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ...	٢٠
«أول ما يقضى بين الناس في الدماء»	٢٢
«إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»	٢٠
«بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما وتصدق بوزنه فضة»	١٦٣
«بل هو الرأي، والحرب، والمكيدة»	٧٩
«تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»	١٦٣
«تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»	١٦٣

«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ...	١٧٢
«صغارهم دعاميص الجنة»	١٦٢
«صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ...	٢٣
«عرامة الصبي في صغره زيادة في عقله عند الكبر»	١٦٤
«علموا أبناءكم السباحة والرماية و ركوب الخيل»	١٦٤
«قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ...	١٧٢
«قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»	٢٢
«كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى»	١٦٣
«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»	١٦٣
«كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا أو الرجل يموت كافرا»	٢٢
«كل راع مسئول عن رعيته»	١٢١
«كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ...	٩٤
«كنا جلوسا عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة ...	١٣٠
«لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا»	٢٢
«لا ضرر ولا ضرار»	١٧٥
«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا»	٢٤
«لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»	٢٣
«للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»	١٧٣
«لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله»	٢٣
«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا»	١٦٤
«ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما ...	١٧٦
«ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»	١٦٣
«من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار»	١٦٤
«من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»	٢٣
«من أعتق نصيبا له في مملوك أو شقصا فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال ...	٥٩
«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ...	١٧٢
«من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»	٢٠
«من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية»	٣٦
«من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية»	٣٦
«من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة»	١٢٠
«من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»	٢٣
«من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة ...	١٤٣

«من كان له صبي فليتصابى له»	١٦٥
«من لا يرحم لا يرحم»	١٦٤
«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»	٥٩
«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»	٥٩
«مولى الله ورسوله»	٥٩
«ولا تكلفوهم ما لا يطيقون»	١٧٥
«وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، ...	١٢١
«يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ...	١٧٦
«يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أعجمي ...	٣٦
«يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ...	١٦٤
«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»	٢٠
«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»	٢٠
«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»	١٦٣
«يقتل قتيل وأنا فيكم لا يدرى من قتله، لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم	٢٢

فهرس الأعلام

اسم العلم	اسم الشهرة	الصفحة
إبراهيم بن السرى بن سهل أبو إسحاق النحوي الزجاج	الزَّجَّاجُ	١٥٩
أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب	ابن عباس	٢٢
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوَّ بن درع القرشي	ابن كثير	٤٦
أبو بشير عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ الْبَصْرِيُّ	سيبويه	١٣٢
أبو جعفر بن جرير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير	الطبري	١٧٢
أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي	أبو حنيفة	١٣٢
أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي	النسائي	١٣٢
أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه	البخاري	١٣٢
أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي	ابن عمر	٢٢
أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي	البغوي	٤٧
أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي	ابن حزم	١٧٣
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني	أبو هريرة	٥٨
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس	الفيومي	٦٦
الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارميّ التميمي	الأقرع بن حابس	١٦٤
أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية	أم الحصين	١٣٢
أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رياب	زينب بنت جحش	٣٥
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة	البراء بن عازب	٦٠
بلال بن رباح الحبشى أبو عبد الله	بلال بن رباح	١٣٠
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	ابن تيمية	٦٨
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي	جابر	٥٩
جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بنى غفار	أبو ذر	٥٩
الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي ثم السلمي	الحباب بن المنذر	٧٩
خَوْلَةُ بنت ثعلبة بن أصرم بن فِهْر بن ثعلبة بن غَنْم بن عوف	خولة بنت ثعلبة	٥٧
زكرياء بن أحمد ابن محمد بن يحيى بن عبد الواحد	اللحياني	٩٩
زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى من بني كلب	زيد بن حارثة	٣٥

سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري	سعد بن أبي وقّاص	٨٠
سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة	أبو سعيد الخدري	٧٩
سعد بن معاذ ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل	سعد بن معاذ	٧٩
سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ	سعيد بن المسيب	١٢٢
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي	الثوري	٨٢
سلمان، أبو عبد الله الفارسي الرامهرمزي الأصبهاني	سلمان الفارسي	١١٤
سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السجستاني	أبو داود	١٣٢
سهل بن أبي حثمة ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة	سهل بن أبي حَثْمَةَ	١٢١
سهل بن حنيف ابن واهب بن العليم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي	سهل بن حنيف	١٢٢
شريح بن الحارث بن قَيْس الكِنْدِي الكوفي القاضي	شُرَيْحٍ	١٣
شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن القيم	ابن القيم	١٠١
صُدَيُّ بن عجْلان بن الحارث، وقيل: عجلان أبو أمامة الباهلي	أبو أمامة	١٧٢
طارق بن زياد الليثي	طارق بن زياد	١٣٣
عائشة أم المؤمنين بنت الصديق	عائشة	١٧٦
عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي	ابن أبزى	١٣٢
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد	الأوزاعي	٤٩
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي الناصري التميمي	السعدي	٤٦
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم	العز بن عبد السلام	٨٢
عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي	ابن قدامة	١٠١
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم	أبوبكر الصديق	٧٩
عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف	أبو مسعود	٦٠
علي بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب	عليّ بن أبي طالب	٦١
علي بن حمزة بن عبد الله بن فيروز أبو الحسن الأسدي	الكسائي	٩٩
عمر بن أبي سلمة ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله أبو حفص	عمر بن أبي سلمة	١٦٤
عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العُزَّى بن رياح القرشي العدوي	عمر بن الخطاب	٥٦
عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو	عمرو بن العاص	٦٨
عياش بن أَبي ربيعة، واسمه عَمْرو. بْن المغيرة بْن عَبد اللَّهِ	عياش بن أبي ربيعة	٥٧
فاطمة بنت رسول الله ﷺ	فاطِمَة	١٤١

فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية	فاطمة بنت قيس	٣٥
قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة	قيس بن سعد	١٢٢
محمد الطاهر بن عاشور	ابن عاشور	٤٨
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح المالكي أبو عبد الله القرطبي	القرطبي	٤٦
محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوع أبو منصور الأزهري	الأَزهري	٣٢
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الكوفي	ابن أبي ليلى	٢٣
محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، أبو عيسى	الترمذي	١٣٢
محمد بن يزيد بن ماجة القزويني	ابن ماجه	١٣٢
مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري	مسلم	١٣٢
المعرور بن سويد الأسدي أو أمية الكوفي	المعرور بن سويد	١٧٥
الملك المظفر سيف الدين، قطز بن عبد الله المعزي	قطز	١٣٣
نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير بن غبشان	نافع بن عبد الحارث	١٣٢
النضر بن شميل بن خرشة المازني التميمي	ابْنُ شُمَيْل	١٤
واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل الليثي	واثلة بن الأسقع	٦٠
يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي	صلاح الدين	١٣٢

فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
١.	أبوبكر الصديق رضي الله عنه شخصيته وعصره، علي محمد الصَّلاَّبي.
٢.	آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٢م.
٣.	إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.
٤.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٥.	الأساس في السنة وفقهها، العبادات في الإسلام، سعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٦.	أسد الغابة، علي بن أبي الكرم ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٧.	الإسلام والأقليات، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٨.	الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٩.	أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.
١٠.	أمالي ابن الشجري، ابن الشجري، المحقق: الدكتور محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى،١٤١٣هـ -١٩٩١م.
١١.	إمتاع الأسماع، أحمد بن علي بن عبد القادر، وآخرون، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢.	الأموال، القاسم بن سلاّم، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
١٣.	أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الدكتور علي محمد الصلابي.
١٤.	الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، عام النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٥.	الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام، مصطفى بن قحطان الحبيب.
١٦.	البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧.	بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نخبة من العلماء.
١٨.	البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩.	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٠.	البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت الطبعة: الأولى - ١٤٠٧هـ.
٢١.	تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٢.	تاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٢٣.	التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
٢٤.	تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
٢٥.	تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٦.	تفسير الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٧.	تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٢٨.	تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٩.	تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨هـ- ١٩٦٤م.
٣٠.	تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار الراية، الطبعة: الخامسة، موسوعة الأعلام، إعداد: موقع وزارة الأوقاف المصرية.
٣١.	تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٣٢.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٣.	التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٤.	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٣٥.	جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦.	الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. سوسن تمرخان.
٣٧.	جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، للباحثة نوال أحمد سارو الخالدي، جامعة النهرين، العراق، عام١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
٣٨.	جريمة الاضطهاد، د. منذر الفضل، بحث نشر، في موقع الحوار ٩/١٨/ ٢٠٠٨م.
٣٩.	جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة) جامعة النهرين، صباح حسن عزيز، العراق ٢٠١٥م.
٤٠.	الحرية السياسية في الإسلام، محمد رجاء حنفي عبد المتجلي.
٤١.	حضارة العرب والإسلام، جوستاف لوبون، عيسى الحلبي وشركاه.
٤٢.	حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، نهضة مصر، إشراف: داليا محمد إبراهيم، الطبعة الرابعة، يونيو ٢٠٠٥م.
٤٣.	حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، ابن مهني لحسن، بحث دكتوراة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧م-٢٠١٨م.
٤٤.	حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة.
٤٥.	حقوق الطفل في الإسلام، إعداد: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، السعودية ٢٠١١م.
٤٦.	حقوق العمال في الإسلام، إعداد: لجنة الدعوة الإلكترونية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م.
٤٧.	حماية الأقليات في القانون الدولي العام، د. وائل أحمد علام، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
٤٨.	الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
٤٩.	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ.
٥٠.	ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥١.	الرحيق المختوم مع زيادات، صفي الرحمن المباركفوري، دار الهلال، بيروت، الطبعة: الأولى.
٥٢.	الرد الوافر، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
٥٣.	رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٥٤.	الرق في الجاهلية والإسلام، إبراهيم الجمل، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٥.	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٦.	السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩، محمد ناصر الدين الألباني، المصدر: تم كتابة هذه المجلدات وتصحيحها من قبل مجموعة من الأخوة.
٥٧.	سنن ابن ماجه، عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٨.	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٥٩.	سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦٠.	سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٦١.	سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
٦٢.	السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٣.	سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٤.	سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٦٥.	سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
٦٦.	السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٦٧.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق.
٦٨.	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٩.	الصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي.
٧٠.	صحيح ابن ماجة، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني.

٧١.	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٢.	صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة.
٧٣.	صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.
٧٤.	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٥.	صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٧٦.	صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٧٧.	صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٧٨.	صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٧٩.	صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٨٠.	الصواعق المرسلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٨١.	ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ.
٨٢.	طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٨٣.	الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
٨٤.	طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.
٨٥.	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٨٦.	غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥هـ.
٨٧.	الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو الزمخشري. تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية.
٨٨.	فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م.
٨٩.	فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
٩٠.	فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
٩١.	في سبيل العقيدة الإسلامية، عبد اللطيف بن علي الجزائري، في سبيل العقيدة، دار البعث للطباعة والنشر قسنطينة، الجزائر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.
٩٢.	في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة: ١٧، ١٤١٢ هـ.
٩٣.	فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٩٤.	القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٩٥.	القانون الدولي الجنائي، د. علي عبد القادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠٠١م.
٩٦.	كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٩٧.	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩٨.	لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٩٩.	مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد (١٥٣).
١٠٠.	مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت.
١٠١.	مجلة الداعي الشهرية، الصادرة عن الجامعة الإسلامية، دار العلوم ديوبند الهند، ٢٠٠٦م، العدد: ٣-٤.
١٠٢.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.
١٠٣.	مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٠٤.	المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م.

١٠٥.	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.
١٠٦.	مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.
١٠٧.	مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري.
١٠٨.	المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٠٩.	المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
١١٠.	مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
١١١.	مسند أحمد مخرجا، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١١٢.	مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
١١٣.	المسند المستخرج على صحيح مسلم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١١٤.	مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة: الأولى: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١١٥.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس.
١١٦.	مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١١٧.	المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦م.
١١٨.	المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض وآخرون، دار الحرمين، القاهرة.
١١٩.	المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث.
١٢٠.	المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٢١.	معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٢٢.	المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٢٣.	معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢٤.	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
١٢٥.	مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، علي بن نايف الشحود، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
١٢٦.	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٢٧.	مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، المحقق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.
١٢٨.	الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، كتب عربية.
١٢٩.	نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٣٠.	الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٣١.	وسائل الاستعباد في العصر الحديث، إبراهيم عبدالله سلقيني، دار سيدا- ديار بكر، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
١٣٢.	وضع الأقليات في الدولة المسلمة، محمد بن شاكر الشريف، باحث شرعي في مجلة البيان.
١٣٣.	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
	المواقع الإلكترونية:
١٣٤.	موقع: (www, Gilgamesh . org/print article. Php)
١٣٥.	موقع: (https://ar.guide-humanitarian-law.org)
١٣٦.	موقع: موضوع (https://mawdoo.co٣)
١٣٧.	موقع: إسلام أون لاين، (https://islamonline.net)
١٣٨.	موقع: الكتابة الثقافي، (https://alketaba.com)
١٣٩.	موقع: البي بي سي عربي، (https://www.bbc.com/arabic/world)
١٤٠.	موقع:(https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/torture/)
١٤١.	موقع: عمون، (https://www.ammonnews.net).
١٤٢.	موقع: عربي، (https://arabi .com٢١)
١٤٣.	موقع: ويكيبديا (https://ar.wikipedia.org/wiki)

١٤٤.	موقع: خبر (https://www.elkhabar.com)
١٤٥.	موقع: إسلام ويب (https://www.islamweb.net/ar/fatwa)
١٤٦.	موقع: (https://www.ohchr.org/ar/special)
١٤٧.	موقع: (https://democraticac.)
١٤٨.	موقع :(https://www.taghrib.org/ar/article/print/)
١٤٩.	موقع: https://democraticac.
١٥٠.	موقع: https://www.taghrib.org .
١٥١.	موقع: https://www.un-ilibrary.org/content/books/
١٥٢.	موقع :https://www.taghrib.org/ar
١٥٣.	موقع: https://www.dfwac.ae/ar/signs-child-abuse-and-s

فهرس الموضوعات

إهـــــــــداء ..... ج

شكر وعرفان..... د

ملخص البحث ..... هـ

مقدمة ١

الفصل الأول: مفهوم الاضطهاد وصوره في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان ١٢

المبحث الأول: مفهوم الاضطهاد ١٣

المطلب الأول: الاضطهاد في اللغة والاصطلاح: ١٣

الفرع الأول: الاضطهاد في اللغة: ١٣

الفرع الثاني: الاضطهاد في الاصطلاح: ١٤

المطلب الثاني: الاضطهاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان ١٧

الفرع الأول: الاضطهاد في القران والسنة: ١٧

الفرع الثاني: الاضطهاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان: ٢٤

المبحث الثاني: صور الاضطهاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان منه.... ٣١

المطلب الأول: التمييز العنصري. ٣١

الفرع الأول: التمييز العنصري في اللغة والاصطلاح: ٣١

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التمييز العنصري: ٣٣

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التمييز العنصري: ٣٧

المطلب الثاني: التهجير القسري. ٤٣

الفرع الأول: التهجير القصري في اللغة والاصطلاح: ٤٣

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التهجير القسري: ٤٤

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التهجير القسري: ٥٠

المطلب الثالث: الاستعباد ٥٣

الفرع الأول: الاستعباد في اللغةً والاصطلاح:..... ٥٣
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاستعباد:..... ٥٥
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق لإنسان من الاستعباد: ٦٣
المطلب الرابع: التعذيب ٦٦
الفرع الأول: التعذيب في اللغةً والاصطلاح:..... ٦٦
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب:..... ٦٨
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التعذيب: ٧٠

الفصل الثاني: أنواع الاضطهاد.....٧٤
المبحث الأول: الاضطهاد السياسي والديني والمذهبي..... ٧٥
المطلب الأول: الاضطهاد السياسي.....٧٥
الفرع الأول: الاضطهاد السياسي اللغة والاصطلاح:..... ٧٥
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد السياسي:..... ٧٦
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاضطهاد السياسي: ٨٣
المطلب الثاني: الاضطهاد الديني.....٨٧
الفرع الأول: الاضطهاد الديني في اللغة والاصطلاح:..... ٨٧
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد الديني:..... ٨٨
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاضطهاد الديني:..... ٩٣
المطلب الثالث: الاضطهاد المذهبي.....٩٩
الفرع الأول: الاضطهاد المذهبي في اللغة والاصطلاح:..... ٩٩
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاضطهاد المذهبي:..... ١٠٠
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاضطهاد المذهبي: ١٠٤

المبحث الثاني: اضطهاد الأقليات.....١٠٨
المطلب الأول: الأقليات العرقية.....١٠٨
الفرع الأول: الأقليات العرقية في اللغة والاصطلاح:..... ١٠٨
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأقليات العرقية:..... ١١٠

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الأقليات العرقية: ١١٤
المطلب الثاني: الأقليات الدينية ١١٨
الفرع الأول: الأقليات الدينية في اللغة والاصطلاح: ١١٨
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأقليات الدينية: ١١٩
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الأقليات الدينية:..... ١٢٣
المطلب الثالث: الأقليات اللغوية..... ١٢٨
الفرع الأول: الأقليات اللغوية في اللغة والاصطلاح: ١٢٨
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأقلية اللغوية:..... ١٣٠
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الأقلية اللغوية: ١٣٤

المبحث الثالث: الاضطهاد الاجتماعي والمهني.....١٤١
المطلب الأول: اضطهاد المرأة..... ١٤١
الفرع الأول: اضطهاد المرأة في اللغة والاصطلاح. ١٤١
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد المرأة: ١٤٢
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد المرأة:..... ١٤٩
المطلب الثاني: اضطهاد الطفل..... ١٥٩
الفرع الأول: اضطهاد الطفل في اللغة والاصطلاح:..... ١٥٩
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد الطفل:..... ١٦١
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد الطفل: ١٦٥
المطلب الثالث: اضطهاد العمال..... ١٧٠
الفرع الأول: اضطهاد العمال في اللغة والاصطلاح: ١٧٠
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من اضطهاد العمال: ١٧١
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من اضطهاد العمال:..... ١٧٨
الخاتمة.....١٨٣
الفهارس.....١٨٧
فهرس الآيات القرآنية.....١٨٨

فهرس الأحاديث النبوية..... ٢٠١
فهرس الأعلام..... ٢٠٤
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٠٧
فهرس الموضوعات..... ٢١٦